الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أغسطس 2011	السـنة 53	العدد 1246

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

18 يوليو 2011 قانون رقم 2011 – 033 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني..... 856

18 يوليو 2011 قانون رقم 2011 – 034 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 إبريل 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني..... 856

18 يوليو 2011 قانون رقم 2011 – 035 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 إبريل 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصين لتمويل مشروع إنجاز و تجهيز مركز وطني حديث لأمراض القلب بانواكشوط.....856

26 يوليو 2011 قانون رقم 2011 - 036 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.....857

26 يوليو 2011 قانون رقم 2011 - 037 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني.....857

26 يوليو 2011 قانون رقم 2011 - 038 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي.....858

26 يوليو 2011 قانون رقم 2011 - 039 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط.....858

26 يوليو 2011 قانون رقم 2011 - 040 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد و نقل الكهرباء في انواكشوط.....859

28 يوليو 2011 قانون رقم 2011 - 041 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011 – 002 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 20 دجمبر 2010 في لكسمبورغ بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و ابنك الأوروبي للاستثمار، و المخصص لتمويل مشروع الكابل البحري الرابط بين غرب إفريقيا و أوروبا (ACE).....859

28 يوليو 2011 قانون رقم 2011 - 042 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصص لدعم الميزانية.....860

29 اغسطس 2011 امر قانوني رقم 2011 – 005 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصصة لدعم الميزانية.....860

29 اغسطس 2011 أمر قانوني رقم 2011 – 006 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني.....861

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

08 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 - 111 يتعلق بتنظيم وسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية.....861

07 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 178 يتعلق بتنظيم وسير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية.....874

07 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 - 0179. يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.....880

07 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 0180 يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.....886

– إشعـــــارات III

- إعـلانـات IV

I - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 033 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ ستون مليون (60.000.000) يوان رمنبي، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه
****

قانون رقم 2011 – 034 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 إبريل 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 إبريل 2011 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ خمسون مليون (50.000.000) يوان رمنبي، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه
****

قانون رقم 2011 – 035 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 إبريل 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصين لتمويل مشروع إنجاز و تجهيز مركز وطني حديث لأمراض القلب بانواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ على التوالي ستة ملايين و ثلاثمائة و خمسين ألف (6.350.000) دينار إسلامي و أربعة ملايين و تسعمائة و ستين ألف (4.960.000) دينار إسلامي، و المخصصين لتمويل مشروع إنجاز و تجهيز مركز وطني حديث لأمراض القلب بانواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير الصحة
با حسينو حمادي
****

قانون رقم 2011 - 036 صادر بتاريخ 26 يوليو 2011 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لنوفمبر 2011، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر هذا القانون و فق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد آبي
****

قانون رقم 2011 - 037 صادر بتاريخ 26 يوليو 2011 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لنوفمبر 2011، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ عشرة ملايين و مائتي الف (10.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر هذا القانون و فق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
محمد ولد خونه

****

قانون رقم 2011 - 038 صادر بتاريخ 26 يوليو 2011 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لنوفمبر 2011، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ خمس و سبعين مليون (75.000.000) ريال سعودي، و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر هذا القانون و فق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

****

قانون رقم 2011 - 039 صادر بتاريخ 26 يوليو 2011 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لنوفمبر 2011، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بمبلغ إحدى عشر مليون (11.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر هذا القانون و فق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد آبي
****

قانون رقم 2011 - 040 صادر بتاريخ 26 يوليو 2011 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد و نقل الكهرباء في انواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لنوفمبر 2011، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى اعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر هذا القانون و فق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن
الطالب ولد عبدي فال
****

قانون رقم 2011 - 041 صادر بتاريخ 28 يوليو 2011 للتصديق على الامر القانوني رقم 2011 – 002 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 20 دجمبر 2010 في لكسمبورغ بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و ابنك الأوروبي للاستثمار، و المخصص لتمويل مشروع الكابل البحري الرابط بين غرب إفريقيا و أوروبا (ACE)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2011 – 002 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 20 دجمبر 2010 في لكسمبورغ بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) يورو،و المخصص لتمويل مشروع الكابل البحري الرابط بين غرب افريقيا و أوروبا (ACE).

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشوون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
محمد ولد خونه

****

قانون رقم 2011 - 042 صادر بتاريخ 28 يوليو 2011 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بامر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصص لدعم الميزانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتي افتتاح الدورة البرلمانية لنوفمبر 2011 بالمصادقة بأمر قانوني عل اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ خمس و اربعين مليون (45.000.000) يورو، و المخصص لدعم الميزانية.

المادة 2: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الاولى أعلاه، امام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر هذا القانون و فق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشوون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المالية
اتيام جمبار

****

أمر قانوني رقم 2011 – 005 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصصة لدعم الميزانية

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ خمس و أربعون مليون (45.000.000) يورو، و المخصصة لدعم الميزانية.
المادة 2: سيتم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أل أقصاه 31 دجمبر 2011.
المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشوون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المالية
اتيام جومبار

****

امر قانوني رقم 2011 – 006 صادر بتاريخ 29 اغسطس 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني

المادة الاولى: تتم المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين و مائتين ألف (10.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني.

المادة 2: سيتم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الحالي، امام البرلمان في أل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر الامر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

محمد ولد خونه

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 111 صادر بتاريخ 08 مايو 2011 يتعلق بتنظيم وسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الاولى : الموضوع

يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم وسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية تدعى فيما يلي اختصارا "السلطة" وهي هيئة تنظيم مستقلة أنشات تطبيقا للمادتين 13 و 14 من القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.

سلطة تنظيم الصفقات العمومية هي سلطة ادارية مستقلة ذات شخصية قانونية وتتمتع باستقلالية التسيير الإداري والفني والمالي. و مقرها في نواكشوط.

الباب الثاني : في الصلاحيات

المادة 2 :

تتمثل مهمة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في تنظيم نظام ابرام الصفقات العمومية.

و بذلك، فهي مكلفة بما يلي :

1) القيام، بالتعاون مع السلطات، بتحديد السياسات والتنظيمات المطبقة في ميدان الصفقات العمومية؛ وإبداء رأي مطابق ومستقل وملزم ويتم نشره حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية؛

2) السهر، من خلال الدراسات والآراء التي تبديها بصفة مستمرة على التطبيق الصحيح للتنظيمات والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفسيرها وان تقترح على الحكومة وعلى الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية كل التوصيات والمقترحات التي من شانها تحسين والرفع من نجاعة نظام الصفقات العمومية؛

3) اعداد ونشر و تحيين الوثائق النموذجية وادلة الإجراءات ودلائل التقييم والبرامج المعلوماتية المناسبة المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

4) جمع ومركزة الوثائق والاحصائيات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بهدف انشاء بنك للمعلومات؛ ولهذا الغرض، يجب ان تحصل لجنة تنظيم الصفقات العمومية من اجهزة ابرام الصفقات للسلطات المتعاقدة على نسخ من الاستشارات والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير التي تتولى

الاعتناء بمسكها وحفظها الأرشيف الخاص بالصفقات؛

5) القيام بصفة دورية بتقييم لكفاءات المؤسسات المكلفة بالصفقات العمومية والإجراءات والتطبيقات العملية لنظام إبرام الصفقات العمومية واقتراح الأعمال التصحيحية والوقائية التي من شانها الرفع من نوعية الأداء بهدف تحقيق الترشيد والشفافية والنجاعة؛

6) إعداد برامج للتكوين والتحسيس والإعلام لصالح الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المعنية بالصفقات العمومية ، حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لإبرام هذه العقود ولاسيما من خلال نشر مستمر للمجلة الرسمية للصفقات العمومية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛

7) متابعة ودعم تنفيذ برنامج تقوية الكفاءات البشرية والمؤسسية في ميدان إبرام الصفقات العمومية؛

8) إبداء الرأي حول إجراءات انتقاء أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية ؛ ووضع برامج لتزكية المتخصصين في الصفقات العمومية؛

9) المساهمة في إعداد المعايير والمواصفات الفنية ونظم التسيير المطبقة في ميدان النوعية في الصفقات العمومية؛

10) القيام باكتتاب مراقبين مستقلين بهدف تلبية الحاجيات في ميدان رقابة إجراءات الصفقات العمومية، وإذا رأت ذلك ضروريا، حسب إجراءات تحدد بطرق تنظيمية ويكلف هؤلاء المراقبون بحضور جلسات فتح الظروف وتقييم العروض والمصادقة على اقتراحات المنح الصادرة عن لجنة إبرام الصفقات العمومية أو لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة دون أن يكون لهم حق التصويت ولا إبداء الرأي؛

11) القيام، بواسطة مدققين مستقلين، بالرقابة اللاحقة على إبرام وتنفيذ الصفقات؛ ولهذا الغرض تستدعي سلطة تنظيم الصفقات العمومية عند انتهاء كل سنة مالية مدققا مستقلا حول إجراءات إبرام العقود التي تحددها وتحيل إلى السلطات المختصة جميع المخالفات الملاحظة للأحكام القانونية والتنظيمية والاتفاقية سواء تعلق الأمر بإبرام او تنفيذ أو رقابة الصفقات العمومية أو تعلق الأمر بالتشريع الجنائي أو الجبائي أو المتعلق بالمنافسة أو القواعد المنظمة للوظيفة العمومية؛

12) الحكم طبقا للمادة 63 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية بالعقوبات المالية و/أو عقوبات الطرد المؤقت أو النهائي ضد الأشخاص الطبيعية او المعنوية في حالة انتهاكها للنظم المتعلقة بالصفقات العمومية على أن تنشر لائحة هؤلاء الأشخاص في المجلة الرسمية للصفقات العمومية أو كل جريدة أخرى مؤهلة لذلك؛

13) استقبال الطعون الممارسة من طرف المترشحين أو المتعهدين، أو الكيانات المتعاقدة او أجهزة الرقابة؛

14) التعهد تلقائيا بالقضايا المتعلقة بانتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية؛

15) القيام بوظيفة الاتصال مع كل هيئة أو مؤسسة إقليمية أو جماعية أو دولية ذات اختصاص في ميدان الصفقات العمومية وتكون منشاة بموجب معاهدة أو اتفاقية صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفة قانونية؛ وتتلقى او تبلغ إلى المؤسسة المذكورة جميع المعلومات بصفة تلقائية أو بناء على طلب منها عندما تكون داخلة في مجال اختصاص ؛ والقيام بجميع التحقيقات اللازمة في حالة ما إذا طلبتها هذه الهيئة وتعلق الأمر بانتهاكات الترتيبات الإقليمية أو الجماعية او الدولية في ميدان الصفقات العمومية بمناسبة ابرام أو تنفيذ صفقة سواء ارتكبت هذه الانتهاكات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو على تراب دولة طرف في المعاهدة أو الاتفاقية من طرف مؤسسة مقرها في موريتانيا؛

16) المساهمة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون فني مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في الميدان؛

17) إحالة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية و

الوزير الاول ورئيس محكمة الحسابات حول نجاعة وفاعلية نظام إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية مصحوبا بجميع التوصيات التي من شانها التحسين من حاله؛

18) القيام بأية مهمة أخرى تعهد بها إليها الحكومة تتعلق بالصفقات العمومية ؛

وتخول سلطة تنظيم الصفقات العمومية اللجوء إلى القضاء في اطار مهمتها الهادفة إلى ضمان احترام النظم المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية من طرف جميع الفاعلين وعلى الخصوص منع الرشوة ؛ ويقوم بهذه التحقيقات وكلاء لسلطة تنظيم الصفقات العمومية الملزمون بأداء اليمين أمام أعضاء مجلس التنظيم.

المادة 3 :

يمكن أن تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية بإنجاز كل مهمة تتعلق بالصفقات العمومية تعهد بها إليها الحكومة.

الباب الثالث : التنظيم و سير العمل

المادة 4 : مكونات سلطة التنظيم

تضم سلطة تنظيم الصفقات العمومية : مجلس التنظيم و لجنة التدقيقات والتحقيقات و لجنة تسوية المنازعات، و لجنة التأديب ومديرية عامة.

الفصل الأول : مجلس التنظيم

المادة 5 : مهام مجلس التنظيم

مجلس التنظيم هو الهيئة العليا التي تضم جميع أعضاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يلي :

- ادارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- تحديد وتوجيه السياسة العامة؛
- تقييم تسيير سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- تحديد الآفاق المستقبلية بصفة عامة لتنمية سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- النظر والمصادقة سنويا على برامج أنشطة سلطة تنظيم الصفقات العمومية للدورة المقبلة؛
- استقبال التقارير الدورية والسنوية وكل تقرير آخر من لدن المديرية العامة؛
- تقييم مدى احترام التوجيهات ومستوى انجاز الأهداف وتحقيق الأداءات وذلك حسب فترات دورية يقوم هو نفسه بتحديدها؛
- اعتماد كل توصية أو مشروع نص تنظيمي او وثيقة نموذجية أو دليل إجراءات في ميدان الصفقات
- العمومية لإحالته إلى السلطات المختصة؛
- الأمر بإجراء التحقيقات والرقابات والتدقيقات؛
- المصادقة على ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية للسنة المالية القادمة؛
- الإيقاف النهائي للحسابات والبيانات المالية السنوية وتقارير الأنشطة وإحالة نسخة منها الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية و الوزير الأول و رئيس محكمة الحسابات؛
- اعتماد النظام الداخلي للجنة تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمها الهيكلي ودليل الإجراءات الداخلية الإدارية والمالية والمحاسبية واكتتاب وتسيير الموارد البشرية، و سلم أجور وامتيازات عمال المديرية العامة والمديريات الفنية؛
- المصادقة على تعيين عمال التأطير؛
- قبول كل الهدايا و الوصايا والمساعدات مع احترام النظم المعمول بها.؛
- المصادقة على العقود بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول وكذلك على كل اتفاقية أخرى بما فيها القروض تقترحها المديرية العامة تكون لها انعكاسات على الميزانية؛
- الترخيص للتنازل، طبقا للقانون، عن الأموال المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية ؛
- الترخيص لمشاركة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أنشطة الرابطات أوالجمعيات أو غيرها من الهيئات المهنية ذات الصلة بمهامها.

المادة 6 : تشكلة مجلس تنظيم الصفقات العمومية

تتألف مجلس التنظيم من 12 عضوا يمثلون على أساس ثلاثي التشكيل كلا من الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وهو يتشكل كالآتي :

أربعة اعضاء يمثلون الإدارة :

- ممثل لوزارة العدل؛
- ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ممثل لوزارة المالية؛
- ممثل لوزارة التجهيز والنقل.

أربعة أعضاء يمثلون التجمعات المهنية الممثلة للفاعلين الاقتصاديين في قطاعات البناءات والأشغال العامة والمعادن والصناعة والتجارة والخدمات، حسب الإجراءات الواردة في المادة 7 من هذا المرسوم ؛

أربعة أعضاء يمثلون التنظيمات والرابطات في المجتمع المدني العاملة في مجال الشافية و الحكم الرشيد والأخلاقيات ومحاربة الفساد حسب الإجراءات الواردة في المادة 7 من هذا المرسوم.

ويؤدي الاعضاء الاثنى عشر (12) قبل ممارسة وظائفهم اليمين أمام رئيس الجمهورية.

المادة 7 : تعيين أعضاء مجلس التنظيم

يتم اختيار أعضاء مجلس التنظيم من بين الشخصيات أو الأطر المشتهرين بالنزاهة و بالمهنية في ميدان الصفقات العمومية.

ويتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية باقتراح من الوزارات المكلفة بالشؤون الاقتصادية وبالمالية وبالتجهيز والنقل وبالعدل، وباقتراح من الهيئات الاجتماعية المهنية ومنظمات المجتمع المدني التي ينتمون اليها بالنسبة للأعضاء الآخرين. ويستفيدون من حماية خاصة توفرها لهم الدولة بالنسبة للتصرفات التي تصدر عنهم اثناء ممارسة وظائفهم والتي لها ارتباط بهذه الوظائف.

ومع مراعاة الترتيبات الواردة في المادة 10 من هذا المرسوم، لا تمكن متابعتهم أو البحث عنهم أو توقيفهم أو محاكمتهم بمناسبة التصرفات التي قاموا بها أو التدابير التي اتخذوها أو الآراء أو التصويتات التي عبروا عنها خلال ممارسة وظائفهم. وهم يمارسون وظائفهم بكل تجرد واستقلالية.

وهم ملزمون باحترام سرية المداولات والقرارات الصادرة عن مجلس التنظيم و باحترام السر المهني بالنسبة للاخبار والاحداث والاعمال والمعلومات التي يحصلون عليها خلال ممارسة وظائفهم. كما يفرض عليهم واجب التحفظ بالنسبة لمسطرة تسوية المنازعات والعقوبات المتبعة من طرف وأمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويجب عليهم عند الدخول في الوظيفة والخروج منها أن يصرحوا كتابيا على الشرف بكل أملاكهم وممتلكاتهم ويوجهوها الى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 8 : فترة انتداب أعضاء مجلس التنظيم

يعين أعضاء مجلس التنظيم لمدة انتداب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنهى فترة انتدابهم اما بالانتهاء الطبيعي للفترة وإما بالوفاة أو بالاستقالة او بفقدان الصفة التي تمّ بها التعيين. كما تنتهي بالطرد نتيجة خطأ جسيم أو تصرف لا يتماشى مع وظائفهم وذلك بناء على اقتراح من مجلس التنظيم أو من إدارتهم أو هيئتهم الأصلية.

وفي حالة الوفاة خلال فترة الانتداب أو في غيرها من الحالات التي يتعذر فيها على عضو ممارسة مأموريته فإنه يستبدل فورا ضمن نفس الشروط التي تم فيها تعيينه لإكمال فترة الانتداب.

المادة 9 : رئاسة مجلس التنظيم

يترأس مجلس التنظيم شخصية يتم اختيارها من بين أعضائه وتنتخب لفترة انتداب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة من أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يتم انتخاب المترشح الأكبر سنا. تكون الرئاسة دورية بين مكونات السلطة التنظيمية الثلاثة إلا أن فترتي الانتداب الأوليين تكونان للإدارة. ويمارس الرئيس صلاحياته بصفة دائمة في مقر سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويجب أن يتوفر على تجربة أكيدة في ميدان الصفقات العمومية.

المادة 10 : الخطأ الجسيم الذي يرتكبه عضو من مجلس التنظيم

يعتبر خطأ جسيما بمفهوم المادة 8 أعلاه :

- عدم احترام سرية المداولات والقرارات؛

- الرشوة النشطة أو السلبية وكل مخالفة تكون على شاكلتها؛
- خرق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.

المادة 11 : المسائل المتعلقة بتنازع المصالح

تتعارض وظيفة عضو مجلس التنظيم مع أي حيازة مباشرة او غير مباشرة لمصالح داخل المقاولات أو المكاتب المتعهدة بالصفقات العمومية، أو ممارسة وظيفة مأجورة أو استلام أي فائدة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المقاولات أو المكاتب.

ويستمر هذا التحريم لمدة سنتين بعد انتهاء مهام عضو سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ولا ينطبق هذا التحريم على أعضاء المجلس الممثلين للقطاع الخاص.

وعلاوة على ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس التنظيم الذي يمثلون الادارة ممارسة أية وظيفة انتخابية أو نشاط تجاري او استشارة لها علاقة بمهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

و في الحالة التي ينظر فيها مجلس التنظيم في مسائل مرتبطة بالمقاولات التي يمثلها الأعضاء أو التي لهم فيها مصالح فانه لا يمكن لممثلي القطاع الخاص أو المجتمع المدني المعنيين أن يشاركوا في المداولات.

المادة 12 : اجتماعات المجلس

يعقد مجلس التنظيم أربع دورات عادية في السنة بناء على استدعاء رئيسه. ويتم الاستدعاء بواسطة التلكس او البرق او الفاكس أو الرسالة أو البريد الالكتروني أو اي وسيلة اخرى تترك أثرا مكتوبا، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع. ويحدد الاستدعاء تاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع .

وينظر مجلس التنظيم في كل مسألة مدرجة في جدول الأعمال اما من طرف المدير العام أو بناء على طلب من ثلثي اعضاء المجلس على الأقل. ويوضع جدول الأعمال تحت تصرف كل عضو قبل الاجتماع مرفقا بالملفات المعروضة للنظر.

ويجوز لرئيس المجلس أن يستدعي المجلس في دورة او عدة دورات استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث الأعضاء.

المادة 13 : المسائل المتعلقة بالتغيب عن اجتماعات المجلس

إذا تغيب عضو لمانع من الموانع فله الحق في ان يوكل عضوا آخر من أعضاء مجلس التنظيم ليمثله في الاجتماعات. وعلى كل حال لا يجوز لأي عضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع.

ولا يجوز لأي عضو أن يوكل ممثلا عنه لأكثر من مرة واحدة خلال نصف سنة بدون مبرر مشروع كمرض او مانع جسيم. وكل عضو يتغيب عن ثلاثة اجتماعات لمجلس التنظيم خلال السنة ودون مبرر مشروع فانه يعتبر مستقيلا من وظائفه.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس فإن مجلس التنظيم ينتخب من بين أعضائه رئيسا للجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 14 : مداولات مجلس التنظيم

لا تكون مداولات مجلس التنظيم صحيحة إلا عندما يكون ثمانية على الأقل من أعضائه حاضرين او ممثلين، على أن الحضور المادي لستة أعضاء على الأقل ضروري. وإذا لم يحصل على هذا النصاب فإنه يستدعى إلى اجتماع آخر بعد ثلاثة أيام على الاقل ويمكنه أن يتداول أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة أن يحضر عضو واحد على الأقل من كل مكونة.

يتوفر كل عضو على صوت واحد. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل للأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : مساعدة مجلس التنظيم

يجوز لمجلس التنظيم أن يستعين بكل شخصية مرجعية على أن لا يكون لها صوت تداولي ولكنها ملزمة باحترام نفس الواجبات المتصلة بسرية المداولات.

المادة 16 : محضر اجتماعات مجلس التنظيم

تصاغ مداولات مجلس التنظيم في شكل محاضر تودع في سجل خاص يمسك بمقر سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويوقعها رئيس المجلس والمدير العام الذي

يتولى سكرتارية الاجتماعات، وكذلك جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. ويشير هذا المحضر إلى أسماء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين وكذلك إلى اسم الشخصية المرجعية المدعوة بصفة الاستشارة. وتتم تلاوة المحضر والمصادقة عليه من قبل مجلس التنظيم في الدورة الموالية.

المادة 17 : العلاوات والامتيازات

يعوض عن نشاطات رئيس مجلس التنظيم بعلاوة جزافية شهرية وبامتيازات مختلفة تحدد بمقرر صادر عن وزير المالية. ويتقاضى أعضاء مجلس التنظيم علاوة الدورة. وتحدد هذه العلاوات والامتيازات الأخرى بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 18 : تمثيل مجلس التنظيم

يمثل رئيس مجلس التنظيم سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويقوم طبقا للنظام الداخلي ولقرارات المجلس ببرمجة وتنظيم عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، يستدعي أعضاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويحدد تواريخ الاجتماعات.

ويقدّر نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي تدرج في اعتمادات تسييرها في الميزانية من طرف وزير المالية. ويجب أن تكون هذه الاعتمادات كافية لتغطية كافة نفقات تسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية. وهو الآمر بتحصيل موارد وصرف نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، فهو غير خاضع لرقابة مصلحة النفقات المتعهد بها. ويبلغ عن تسييره للميزانية مباشرة إلى محكمة الحسابات. ويجوز له أن يطلب من وزير المالية انشاء صندوق للإيرادات.

ويكتتب عن طريق تعاقدي وبموافقة المجلس عمالا خارجيين يساعدون بصفة دائمة أو موقتة في إنجاز مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 19 : تفويض رئاسة مجلس التنظيم

يجوز للرئيس أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى عضو من مجلس التنظيم.

ويخلفه في حالة التغيب أو الإعاقة عضو من أعضاء المجلس.

وفي حالة شغور منصب الرئيس يتولى عضو المجلس الأكبر سنا الإنابة.

المادة 20 : نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يجوز للرئيس أن يفوض توقيعه للمدير العام من اجل التعهد بنفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الثاني : لجنة التدقيقات والتحقيقات

المادة 21 : عموميات

تكلف لجنة التدقيقات والتحقيقات بإنجاز التدقيقات والتحقيقات المتعلقة بالصفقات العمومية.

وتتألف من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس الذين يمثلون المجموعات الثلاث التي تشكل مجلس التنظيم.

وتجتمع تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم الذي يخطط وينظم أشغالها بمساعدة المدير العام.

المادة 22 : إجراءات اختيار مكتب التدقيق

تسلم لجنة التدقيقات والتحقيقات في أجل أقصاه فاتح مارس الموالي لاختتام السنة المالية، الصفقات العمومية التي سيجرى عليها التدقيق الفني والمالي لمكتب للتدقيق مستقل وذي سمعة مهنية سبق لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن اكتتبته بطريقة تحترم النظم المعمول بها. وتمثل هذه الصفقات عينة توخذ عشوائيا من طرف رئيس مجلس التنظيم وبحضور أعضاء المجلس في جلسة منظمة لهذا الغرض.

و يحضر هذه الجلسة عدل قضائي منفذ، وقبل إجراء القرعة يتأكد من تواجد جميع الصفقات المبرمة لمختلف السلطات المتعاقدة، ضمن الرزم المعروضة للقرعة دون أن تكون صفقة ما موجودة في أكثر من رزمة واحدة.

المادة 23 : إجراءات مهمة مكتب التدقيق

يتمتع مكتب التدقيق المستقل و ذو الشهرة المهنية، المشار اليه في المادة 22 من هذا المرسوم بثلاثة أشهر لتقديم تقريره.

ويجوز أن يطلب ويحصل من سلطة تنظيم الصفقات العمومية على كل الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

ويجوز له، بعد أن يعلم سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويحصل منها على ترخيص، أن يستمع إلى بعض الأشخاص ويقوم ببعض الزيارات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته. و في هذه الحالة يجب عليه ضمان حق الحضورية للإدارة أو المصلحة أو الهيئة أو المقاولة المعنية بالتدقيق.

المادة 24 : محتوى تقرير التدقيق

يدون تقرير مكتب التدقيق المستقل نتائج التدقيق والملاحظات المحتملة للإدارة أو المصلحة أو الهيئة بالإضافة إلى الصعوبات المعترضة.

تحيل سلطة تنظيم الصفقات العمومية تقارير التدقيق وتحليلات التدقيق حول إبرام الصفقات العمومية إلى رئيس مجلس التنظيم. وتقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مع مراعاة قواعد السرية وحماية مصالح المقاولات.

المادة 25 : تحقيق اللجنة

يجوز للجنة التدقيقات والتحقيقات إجراء تحقيق أو تدقيق في أي وقت ويتمتع المحققون التابعين لها بسلطات حقيقية للتدقيق على الوثائق وفي عين المكان مع التزام الإدارات في أن توفر لهم الوثائق والمستندات التي يطلبونها.

المادة 26 : طالبو التحقيقات

تقام التحقيقات بمبادرة من :

- رئيس الجمهورية؛
- رئيس مجلس الشيوخ؛
- رئيس الجمعية الوطنية؛
- الوزير الأول؛
- كل وزير بالنسبة للمسائل التابعة لقطاعه أو الهيئات التابعة لوصايته.

ويجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وبالشروط الواردة في القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية أن تتعهد بنفسها بإجراء تدقيق أو تحقيق وتبت في الاختلالات والأخطاء والمخالفات الملاحظة بفضل المعلومات التي حصلت عليها خلال ممارسة مهام التدقيق والتحقيق.

المادة 27 : تعيين عضو مكلف بالتحقيق

يعين رئيس مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية عضوا مكلفا بالتحقيق في الصفقة العمومية التي أبلغت سلطة تنظيم الصفقات العمومية بشأنها. و يحدد له أجلا لإنجاز تحقيقه وتقديم تقريره قبل تنفيذ إجراءات الإبلاغ الواردة في المادة 29.

المادة 28 : نطاق مهمة المحقق

يجوز للمحقق علاوة على استغلاله الوثائق التي بحوزة سلطة تنظيم الصفقات العمومية أن يجرى كل استماع أو زيارة يراها ضرورية.

وتكون هذه الاستماعات والزيارات موضعا لتقرير يذكر طبيعة وتاريخ ومحل المعاينات أو الرقابات المقام بها. ويوقع هذا التقرير كل من المحقق والشخص المسؤول عن الهيئة المعنية بالتحقيق. وفى حالة امتناع هذا الأخير يبين ذلك في التقرير ويحرر به محضر.

المادة 29 : تقرير المحقق

على إثر تحقيقاته يعد المحقق تقريرا يبلغه الى الشخص أو الهيئة المعنية. ويتوفر الشخص أو الهيئة على أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من هذا الإبلاغ للإدلاء بملاحظاته المحتملة.

المادة 30 : عرض تقرير المحقق

عند انتهاء الأجل المحدد في المادة 29 أعلاه، يقدم المحقق تقريره، مرفقا بالملاحظات المحتملة للهيئة المعنية بالتحقيق، ويعرضه على لجنة التدقيقات والتحقيقات.

المادة 31 : وجهة التقرير

يوجه تقرير التحقيق، مرفقا بالملاحظات المحتملة المقدمة من طرف الهيئة المعنية بالتحقيق، إلى السلطة التي أمرت به.

المادة 32 : اراء وقرارات اللجنة

تصدر لجنة التدقيقات والتحقيقات آراءها وقراراتها بالاغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين من أجل البت في وجود اختلالات في المسطرة المتبعة من طرف الهيئة المعنية بالتحقيق. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 33 : ابلاغ تقرير التحقيق

يبلغ رئيس مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية تقرير التحقيق الى محكمة الحسابات والى النيابة، اذا اظهر التحقيق حالات انتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية او قواعد القانون الجنائي.

الفصل الثالث : لجنة تسوية النزاعات

المادة 34 : عموميات

تجلس لجنة لتسوية النزاعات تابعة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب الوقائع المعروضة عليها.

تتشكل لجنة تسوية النزاعات بصفة ثلاثية من ستة أعضاء من لجنة التنظيم لا ينتمون إلي لجنة التدقيقات والتحقيقات. ويراسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم وفي حالة وجود مانع يختار المجلس من بين أعضائه من يخلفه.

المادة 35 : تعارض الوظائف في لجنة تسوية النزاعات

تنطبق على اعضاء لجنة تسوية النزاعات نفس قواعد التعارض المذكورة في المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 36 : مهام لجنة تسوية النزاعات

تكلف لجنة تسوية النزاعات بما يلي :

- تلقي الابلاغات عن المخالفات الملاحظة من طرف الأطراف المعنية قبل أو خلال إبرام الصفقات العمومية؛ وإذا ترتب عن هذه الوقائع خرق للنظم المتعلقة بابرام صفقة عمومية تقوم لجنة تسوية النزاعات بتبليغ لجنة التاديب؛ وإذا شكلت هذه الوقائع مخالفة جزائية فإن سلطة تنظيم الصفقات العمومية تبلغ المحاكم المختصة.
- استقبال وتسجيل والنظر في الطعون الممارسة من طرف المترشحين والمتعهدين بالصفقات العمومية والمستفيدين منها الذين يزعمون تضررهم من إجراء الإبرام المختار أو من منح لصفقة عمومية.
- يجوز لرئيس مجلس التنظيم أن يبلغ اللجنة بهدف للبت في كل مخالفة للإجراء عرضت على هيئة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 37 : طبيعة المنازعات المعروضة علي لجنة تسوية النزاعات

تبلغ لجنة تسوية النزاعات بالمنازعات المتعلقة باجراءات الابرام المذكورة في الفقرة الثانية المذكورة أسفله، وذلك في الأجل الوارد في أحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وتتضمن الاعتراض على :

1. قرار اختيار منهج إبرام الصفقة؛
2. القرارات بمنح أو بعدم منح الصفقة؛
3. محتوي ملفات استدراج المناقصة وعلي الخصوص :

- المخالفات المتعلقة بالإعلان عن الإجراء؛
- المسائل المتعلقة بحالات تنازع المصالح؛
- القواعد المتعلقة بمشاركة المترشحين والكفاءات المطلوبة؛
- طرق الإبرام وإجراءات الانتقاء المختارة؛
- مطابقة وثائق استدراج المناقصة للنظم ؛
- المواصفات الفنية المعتمدة؛
- معايير التقييم.

وتتمثل مهمة لجنة تسوية النزاعات في ما يلي :

- محاولة التوفيق بين الأطراف المعنية والبت في تجاوزات وانتهاكات النظم الوطنية التي تلاحظها؛
- الأمر باي اجراء تحفظي أو تصحيحي أو توقيفي لتنفيذ إجراء الإبرام ويظل المنح النهائي للصفقة معلقا حتى النطق بقرار اللجنة.

تكون قرارات لجنة تسوية النزاعات نافذة وملزمة للأطراف وهي نهائية. إلا أنه يمكن أن تكون موضعا للطعن أمام المحاكم المختصة. إلا أنه ليس لهذا الطعن أثر تعليقي للإجراء.

المادة 38 : منازعات هيئات إبرام الصفقات

تبت لجنة تسوية النزاعات في المنازعات التي تثور بين أجهزة الإدارة العاملة في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية التي تم إبلاغها بها.

المادة 39 : آجال الطعن

في ميدان المنازعات وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بالخلاف بين السلطة المتعاقدة واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية حول إلغاء اختيار إجراء لمناقصة أو حول منح صفقة معينة، يتم تعهد لجنة تسوية النزاعات من طرف السلطة المتعاقدة. وتقوم هذه الاخيرة، خلال 72 ساعة من ساعات العمل اعتبارا من قرار رفض اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، بتوجيه مذكرة، بإيداع مباشر أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة الكترونية، إلي سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي تشعر بها اللجنة المذكورة. وتتوفر هذه الأخيرة على مدة 72 ساعة للإدلاء بملاحظاتها. وتصدر لجنة تسوية النزاعات قراراتها في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام مذكرة السلطة المتعاقدة وتظل مسطرة الابرام معلقة طوال هذه المدة.

المادة 40 : رفض المصادقة علي الصفقة

في ميدان المنازعات وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة برفض السلطة المختصة المصادقة علي الصفقة. يتم تعهد لجنة تسوية النزاعات من طرف المستفيد من منحت الصفقة ضمن نفس الآجال والصيغ الواردة في المادة 39 أعلاه.

المادة 41 : اجراءات الطعن

ميدان المنازعات وطبقا لأحكام القانون رقم 044-2010 بتاريخ 2010/07/22 المنظم لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة بمنح الصفقات و شروط نشر إعلانات المناقصة ومشاركة المترشحين و الكفاءات والضمانات المطلوبة منهم واختيار نمط إبرام الصفقة ومسطرة الانتقاء المعتمدة ومطابقة وثائق المناقصة للنظم والمواصفات الفنية المعتمدة وكذلك اختيار معايير التقييم، يتم تعهد لجنة تسوية النزاعات بواسطة مذكرة تودع مباشرة لدي سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو توجه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة الكترونية.

ويعرض صاحب المذكرة المخالفات الصارخة لنظم الصفقات العمومية. و يصحب مذكرته برسالة الشخص المسؤول عن الصفقة المتضمنة رفض مطالباته وبقرار السلطة الهرمية التي يتبع لها، وبجميع المراسلات المتعلقة بالنزاع وكذلك بكل وثيقة يرى الإدلاء بها ضروريا لدعم طعنه.

و عند استلامه للمذكرة يسلم المدير العام للطالب وصلا على الفور، في حالة الإيداع المباشر أو في أول يوم من أيام العمل في حالة أبلاغ بالطريقة الالكترونية. ثم يعلم الطرف الآخر بالمذكرة المودعة.

المادة 42 : إعلام لجنة تسوية النزاعات

إن تعهد لجنة تسوية النزاعات يحول دون القيام في نفس الوقت بتعهد المحكمة المختصة إلى أن تنطق لجنة تسوية النزاعات بقرارها. كما أنه يعلق آجال التقاضي أمام هذه المحكمة. إلا أن الطعن القضائي يمكن أن يقام به في حالة غياب قرار خلال أجل أقصاه 21 يوما.

المادة 43 : تعيين مقرر لجنة تسوية النزاعات

يعين رئيس لجنة تسوية النزاعات عضوا مكلفا بإعداد تقرير حول القضية المطروحة.

يقدم المقرر تقريره شفهيا إلى لجنة تسوية النزاعات.

تستمع لجنة تسوية النزاعات إلى مقدم الطلب الذي يمكن أن يستعين بمستشار يختاره.

ويجوز للجنة تسوية النزاعات بطلب من الرئيس ان تستمع إلى كل شخص ترى الاستماع إليه مفيدا.

المادة 44 : مداولات لجنة تسوية النزاعات

لا تكون مداولات لجنة تسوية النزاعات صحيحة الا بحضور نصف أعضائها.

الفصل الرابع : لجنة التأديب

المادة 45 : التنظيم و سير العمل

تشكل لجنة التأديب بصفة ثلاثية من ثلاثة أعضاء من مجلس التنظيم لا ينتمون إلى لجنة تسوية النزاعات.

ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم أو، في حالة وجود مانع، يرأسها أي شخص يعين لهذا الغرض من طرف مجلس التنظيم من بين أعضائه.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها أو من اثنين من أعضائها. وتبت في الملفات المعروضة على لجنة تسوية النزاعات أو لجنة التدقيقات والتحقيقات أو في أي ملف آخر يعرضه عليها رئيس مجلس التنظيم.

ولا تكون مداولات لجنة التأديب صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها. وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتكون اجتماعات ومداولات اللجنة علنية إلا إذا ارتأت اللجنة أن طبيعة المعلومات الحساسة والأسرار التجارية تحول دون ذلك.

وتتمثل مهام لجنة التأديب في النطق بالعقوبات في شكل إقصاء مؤقت أو جزاءات مالية تسلط على المترشحين أو المتعهدين أو أصحاب الصفقات العمومية في حالة خرق النظم المتعلقة بابرام الصفقات العمومية حسب مسطرة عادلة و حضورية.

يجوز للمترشحين أو المتعهدين المتابعين أن يستعينوا بمستشارين يختارونهم. ويتوفرون على أجل كاف لإعداد حججهم ويجوز لهم الطعن أمام المحاكم المختصة في العقوبات المسلطة عليهم.

ويحدد مبلغ الجزاءات حسب خطورة المخالفات وانتهاكات النظم وحسب الامتيازات التي حصل عليها مرتكبها. ولا يجوز أن يتعدى الجزاء المالي لكل مخالفة 5٪ من مبلغ الصفقة المعنية.

وتسري العقوبات فور نطق اللجنة بها. وتظهر في شكل وثيقة يوقع عليها جميع الأعضاء ثم تنشر في جريدة الصفقات العمومية. ويبلغ هذا القرار إلى المترشح أو المتعهد أو صاحب الصفقة المعني في أجل أقصاه يومين بعد مداولة اللجنة.

تعلم اللجنة سلطات الوصاية المختصة والسلطات القضائية بالأخطاء المرتكبة من طرف وكلاء الدولة بمناسبة إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية للقيام بالمتابعات المناسبة.

المادة 46 : حماية الأعضاء

تحمي الدولة أعضاء لجنة التأديب بالنسبة للتصرفات و القرارات التي تدر عنهم خلال ممارسة وظائفهم. وتنطبق عليهم نفس قواعد التعارض الواردة في المادة 11 من هذا المرسوم.

الفصل 5 : المديرية العامة

المادة 47 : تنظيم المديرية العامة

يتولى المديرية العامة مدير عام يكتتب من طرف مجلس التنظيم عن طريق استدعاء الترشح وعلى أساس معايير النزاهة الأخلاقية والكفاءة والتجربة المهنية في الميادين القانونية أو الفنية أو الاقتصادية ذات الصلة بالصفقات العمومية.

يعين المدير العام بموجب قرار من مجلس سلطة التنظيم بناءا علي اقتراح من رئيس سلطة التنظيم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة شغور منصب المدير العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع النهائي وحتى تعيين مدير عام جديد من طرف السلطة المختصة، يتخذ مجلس التنظيم جميع التدابير الضرورية لتأمين حسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتعيين نائب يختار من بين المديرين الفنيين المذكورين في المادة 55 من هذا المرسوم.

المادة 48 : مهام المدير العام

يكلف المدير العام بتطبيق السياسة العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية تحت سلطة الرئيس ورقابة مجلس التنظيم.

و هو يدير، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم، المصالح الإدارية في سلطة تنظيم الصفقات العمومية. و يمكن أن يتلقى تفويضا من الرئيس لتوقيع جميع العقود و القرارات ذات الطابع الإداري. و يأخذ الإجراءات الضرورية لتهيئة و تنظيم أعمال المجلس.

وفي هذا الصدد، فهو مكلف بما يلي :

- تأمين الاعداد الفني للملفات التي ستعرض على مجلس التنظيم وإعداد مداولاته وحضور اجتماعاته باعتباره كاتبا مقررا للمجلس وتنفيذ قراراته؛
- عرض مشاريع التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي وكذلك سلم اجور وامتيازات العمال على مجلس التنظيم للمصادقة عليها؛
- القيام، في اطار مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية، بإعداد البرنامج السنوي والتوصيات ومشاريع النصوص التنظيمية والوثائق النموذجية ودليل الاجراءات وبرنامج تكوين أو تطوير الإطار المهني في ميدان الصفقات العمومية؛
- إعداد التقارير حول الأنشطة والقيام كذلك، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم، بإعداد الحسابات والبيانات المالية التي ستعرض على المجلس للمصادقة عليها و توقيف الحسابات؛ وعلى هذا الأساس وبتفويض من رئيس مجلس التنظيم فإنه يتعهد بنفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويقوم بتصفيتها ويأمر بصرفها كما يقوم بتصفية موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويأمر بتحصيلها؛
- القيام يوميا بالتسيير الفني والإداري والمالي لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- اكتتاب وتعيين وفصل أفراد العمال وتحديد مخصصاتهم وامتيازاتهم مع مراعاة الصلاحيات المقررة لمجلس التنظيم؛
- اقتناء المشتريات وإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية، والتوقيع عليها شريطة مصادقة رئيس مجلس التنظيم بالنسبة للمقتنيات والعقود التي يساوي مبلغها أو يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول، والقيام على تنفيذها ورقابتها مع الاحترام الصارم لبنود الميزانية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- اتخاذ، في حالة الاستعجال، أي إجراء تحفظي ضروري لحسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أن يشعر بذلك لاحقا مجلس التنظيم؛
- القيام، تحت رقابة مجلس التنظيم، بتنفيذ كل مهمة تدخل في الاختصاصات العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية مع مراعاة الصلاحيات الخاصة الممنوحة بموجب هذا المرسوم للمجلس وللهيئات الأخرى لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 49 : مسؤولية المدير العام

المدير العام مسؤول أمام مجلس التنظيم الذي يمكن ان يعاقبه في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو سلوك من شأنه الإضرار بحسن سير أو سمعة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، وذلك حسب إجراءات تحددها النظم السارية.

المادة 50 : التعويضات والامتيازات

تحدد التعويضات والامتيازات الممنوحة للمدير العام بمقرر من وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس التنظيم.

المادة 51 : تفويض صلاحيات المدير العام

يجوز للمدير العام أن يفوض جزء من صلاحياته الى المديرين الآخرين الفنيين.

المقطع الأول : الهيئات الملحقة بالمديرية العامة

المادة 52 : المصالح الملحقة بالمديرية العامة

المصالح الملحقة بالمديرية العامة هي الكتابة الخاصة والمصلحة المالية والإدارية.

المقطع الفرعي الأول : الكتابة الخاصة

المادة 53 : مهام الكاتب الخاص

تسير الكتابة الخاصة من طرف كاتب بمستوى رئيس مصلحة.

وهو مكلف بما يلي:

- تسجيل ومعالجة وإرسال البريد السري؛
- مساعدة المدير العام في وظائفه ككاتب مقرر لمجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- التعاون مع المصلحة الإدارية والمالية في إطار إعداد الوثائق ومشاريع المداولات والبيانات والتقارير التي يعرضها المدير العام لمصادقة مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- و بصفة عامة كل الأعمال الأخرى التي يمكن أن تسند إليه.

المقطع الفرعي الثاني : المصلحة الإدارية والمالية

المادة 54 : مهام رئيس المصلحة

تسير المصلحة الإدارية والمالية وتنعش من طرف رئيس مصلحة.

وعلى هذا الاساس، يكلف بما يلي :

- تسجيل ومعالجة وإرسال البريد العادي؛
- تسيير الأموال والموارد المالية للسلطة؛
- إعداد وإنتاج البيانات المالية؛
- تسيير ممتلكات سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- تسيير عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- حفظ الصفقات والعقود والاتفاقيات؛
- و بصفة عامة، كل الأعمال الأخرى التي يمكن أن تسند اليه.

المقطع الثاني : المديريات الفنية

المادة 55 : عدد المديريات الفنية

تضم المديرية العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية بالإضافة إلى المصالح المذكورة في المادة 52 أعلاه :

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية؛
- مديرية التكوين والدعم الفني؛
- مديرية الاحصاءات والتوثيق والأرشيف.

يحدد تنظيم وصلاحيات المديريات الفنية من طرف مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 56 : تنظيم المديرية الفنية

توضع كل مديرية فنية تحت سلطة مدير يكون مسؤولا أمام المدير العام.

ويكتتب المديرون عن طريق استدعاء الترشحات من طرف المديرية العامة ويعينون باقتراح منها من طرف مجلس التنظيم. ويجوز أن يكون هؤلاء المديرون عقدويين أو موظفين في وضعية إعارة أو استيداع ويتم انتقاؤهم على أساس ملف يتضمن شروط التأهيل.

المادة 57 : المصالح الملحقة بكل مديرية

تتوفر كل مديرية فنية على كاتبة إدارة مكلفة بما يلي :

- استقبال وتسجيل البريد وعرضه لتأشير المدير؛
- تسيير لوازم المكتب والمعدات؛
- طباعة جميع الوثائق الإدارية ميكانيكيا او الكترونيا؛
- جميع المهام التي يمكن أن يسندها إليه المدير الفني.

المقطع الثالث : الموارد البشرية

المادة 58 : النظام الأساسي لعمال السلطة

يستفيد عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من نظام أساسي خاص بهم يصادق عليه مجلس التنظيم.

المادة 59 : الوضعية الإدارية للعمال

يجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تشغل :

- العمال العقدويين المكتتبين مباشرة؛
- الموظفين الموضوعين في حالة إعارة؛
- وكلاء الدولة التابعين لمدونة الشغل والموجودين في حالة التعليق أو في أي وضعية أخرى تسمح بها النظم المعمول بها.

المادة 60 : حقوق و واجبات عمال السلطة

الموظفون المعارون و وكلاء الدولة المحولون الى سلطة تنظيم الصفقات العمومية خاضعون مدة عملهم فيها للنصوص التي تحكم سلطة تنظيم الصفقات العمومية ولقانون الشغل مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية فيما يتعلق بالموظفين الخاصة بالتقدم و التقاعد ونهاية الإعارة.

يكتتب عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية بصفة شفافة وتنافسية.

ولا يجوز لأعضاء المديرية ولعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة أيا كانت صيغتها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة او مكتب يشارك في الطلبية العمومية.

المادة 61 : أجور عمال السلطة

تحدد الأجور والامتيازات المالية والمادية الممنوحة لعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف رئيس مجلس التنظيم مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة للمجلس.

المقطع الرابع : موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 62 : مصدر موارد السلطة

تتألف موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية علاوة على المنحة السنوية من ميزانية الدولة من ما يلي :

- عائدات كل الخدمات الأخرى ذات الصلة بمهام سلطة التنظيم : بيع منشورات سلطة تنظيم الصفقات العمومية للقطاع الخاص؛
- نصف المبالغ المتعلقة بتسجيل الصفقات العمومية من طرف مصالح العقارات حيث يجب إعادة دفعها للسلطة؛
- 50٪ من عائدات بيع ملفات استدراج المناقصة التي تطلقها الشخصيات المعنوية المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- مصاريف تسجيل الطعون طبقا لإجراءات يحددها مجلس التنظيم على أساس مقدار بين مائة وخمسمائة ألف (100.000 و 500.000) أوقية؛
- عائدات الأموال والأصول والقيم؛
- الهدايا والوصايا؛
- الإعانات الاستثنائية الممنوحة من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية؛
- الموارد التي يخصصها لها قانون المالية.

تحدد طرق تحصيل عائدات بيع ملفات استدراج المناقصة والاقتطاعات المذكورة أعلاه بمقرر من وزير المالية.

المادة 63 : تسيير موارد السلطة

يتم تسيير موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المقطع الفرعي الأول : الميزانية والحسابات

المادة 64 : إعداد الميزانية

تتوقع ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتجيز الموارد والنفقات وتحدد طبيعتها ومبلغها. ويعد الميزانية رئيس مجلس التنظيم بمساعدة المدير العام. ثم يعرضها على المجلس للنظر فيها في أجل أقصاه شهران قبل انتهاء السنة المالية الجارية. و يقر المجلس الميزانية في أجل أقصاه فاتح دجمبر من نفس السنة.

المادة 65 : الدورة المالية

تبدأ دورة الميزانية بفاتح يناير وتختتم يوم 31 دجمبر من نفس السنة.

المقطع الفرعي الثاني : الرقابة الخارجية

المادة 66 : التدقيق على السلطة

تمارس الرقابة الخارجية على سلطة تنظيم الصفقات العمومية بواسطة تدقيق ينفذه مفوض الحسابات و بواسطة تدقيق خارجي.

المادة 67 : تعيين مفوض الحسابات

يعين مفوض الحسابات لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويقوم سنويا بتدقيقين معمقين على الأقل لحسابات السيولة، ومرة واحدة على الأقل بتدقيق حسابات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يوجه مفوض الحسابات تقريره إلى رئيس والى أعضاء مجلس التنظيم ونسخة منه إلى المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 68 : دورية تدقيقات السلطة

يجب أن تدقق حسابات سلطة التنظيم مرة كل سنة من طرف مكتب تدقيق معروف بكفاءته يتم انتقائه عن طريق استدراج العروض.

المادة 69 : خضوع السلطة لهيئات الرقابة

تخضع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لرقابة هيئات التدقيق في الدولة ولمحكمة الحسابات.

العنوان الثالث : ترتيبات مختلفة ومؤقتة ونهائية

المادة 70 : التقرير السنوي للسلطة

توجه سلطة تنظيم الصفقات العمومية كل سنة الى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشيوخ و رئيس الجمعية الوطنية و الوزير الأول و رئيس محكمة الحسابات تقريرا بأنشطتها خلال السنة المنصرمة ومبلغة عن مدى نجاعة و موثوقية نظام إبرام و تنفيذ

و رقابة الصفقات العمومية، ويكون التقرير مصحوبا بجميع التوصيات التي من شأنها تحسين هذا النظام. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة 71 : الدورة المالية

تبدأ دورة الميزانية الأولى من اليوم الذي أنشأت فيه سلطة تنظيم الصفقات العمومية إلى يوم 31 دجمبر الموالي.

المادة 72 : رئاسة مجلس التنظيم

توكل للإدارة فترتي الانتداب الأوليين لرئاسة مجلس التنظيم.

المادة 73 : سريان هذا المرسوم

يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي يسري اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 2011 – 178 صادر بتاريخ 07 يوليو 2011 يتعلق بتنظيم وسير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: الموضوع

يتضمن هذا المرسوم تنظيم وسير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية وهي : الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ولجان إبرام الصفقات العمومية.

توضع لجنة إبرام الصفقات العمومية تحت سلطة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية.

المادة 2 : صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية

تكلف لجنة إبرام الصفقات العمومية داخل السلطة المتعاقدة أو لحساب عدة سلطات متعاقدة بالإشراف على جميع الاجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية فوق سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول وبمتابعة تنفيذها.

وعلى هذا الأساس تتمثل صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية في:

1- تخطيط الصفقات العمومية : فهي تعد بالتعاون مع المصالح المكلفة بتخطيط وتسيير الموارد المالية، خطة تقديرية سنوية للصفقات العمومية وتبلغه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإلى السلطات المكلفة بإعداد ميزانية الدولة. كما تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني الحر؛

2- متابعة التنفيذ على مستوى الميزانية بحجز الإعتمادات وتأكيدها وذلك حتى إبلاغ الصفقة ؛

3- المصادقة على ملفات استدراج المناقصة والاستشارة والمواصفات الفنية والقواعد المرجعية وذلك بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة ؛

4- تحديد إجراء ونمط الصفقة ؛

5- إطلاق استدعاءات المنافسة ؛

6- فتح وفرز وتقييم العروض ؛

7- المنح المؤقت والنهائي للصفقات ؛

8- النظر في مشاريع العقود ومشاريع الملحقات؛

9- إعداد تقرير خاص عن كل صفقات التفاهم المباشر الذي يعرض على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأي؛

10- متابعة تنفيذ الصفقات والمشاركة في استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع هذه الصفقات ؛

11- مسك إحصائيات ومؤشرات الأداء وسجل متابعة الصفقات وتحرير تقارير حول إبرام وتنفيذ تلك العقود للسلطة المتعاقدة وإحالتها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب الثاني: الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

المادة 3 : صلاحيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يكلف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بالإشراف على مسطرة الإبرام ابتداء من اختيارها الى تعيين صاحب الصفقة والمصادقة على الصفقة النهائية وبمتابعة تنفيذها. وهو مخول أن يوقع على الصفقة بتفويض من السلطة المتعاقدة وباسمها.

يجب أن تحصل الصفقات المبرمة تحت السقف الذي يجب أن يمر بلجنة إبرام الصفقات العمومية وكذلك اللجوء إلى الاستشارة المبسطة على ترخيص من الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية. كما تتم المصادقة على النتائج المترتبة على هذين المسلسلين من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية.

ويجوز للشخص المسؤول عن الصفقة أن يعين ممثلا عنه لممارسة وظائفه إلا في حالتي اختيار صاحب الصفقة والتوقيع على الصفقة.

المادة 4: تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يتم اختيار الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية من طرف ممثل أو ممثلي السلطة أو السلطات المتعاقدة بعد إجراء انتقاني شفاف وتنافسي على أساس معايير النزاهة الخلقية والكفاءة والتجربة في الميدان القانوني والفني والاقتصادي للصفقات العمومية ويتم اختياره لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولى وظائف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية موظفون أو عقدوييون أو أطر آخرون تتوفر فيهم شروط الانتقاء ويمارسون وظائفهم في كامل أوقاتهم بعيدا عن أي نشاط آخر.

وتكرس نتائج هذا الانتقاء بتعيينه في مجلس الوزراء برتبة مكلف بمهمة بالنسبة للقطاعات الوزارية ومستشار بالنسبة للسلطات المتعاقدة الأخرى.

المادة 5: أخلاقيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يلزم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية باحترام سرية المداولات والقرارات الصادرة عن السلطة أو السلطات المتعاقدة أو عن هيئاتها الداخلية المعنية بمسلسل إبرام الصفقات وباحترام السر المهني بالنسبة للأخبار والوقائع والتصرفات والمعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة وظائفه.

يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية عند دخوله في الوظيفة وخروجه منها أن يقدم تصريحا على الشرف أمام رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية بجميع أمواله وممتلكاته.

وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم يتعرض الشخص للعقوبات طبقا للإجراءات المحددة في المادتين 61 و62 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 6: تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية

يرأس الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لجنة إبرام الصفقات العمومية ويتولى اكتتاب أعضائها طبقا لأحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية الذين يتم اختيارهم حسب الكفاءة وعلى إثر مسطرة تنافسية ويعين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية. يتم التصديق على نتائج هذا الانتقاء من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 7: الوثائق التي يجب أن تحال إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يلزم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أن يحيل إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية نسخة من إشعارات عدم الاعتراض الصادرة عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، والتراخيص والمحاضر وتقارير التقييم والعقد المتعلق بكل صفقة وكل تقرير حول نشاطات لجنة إبرام الصفقات العمومية.

المادة 8: تسيير لجنة إبرام الصفقات العمومية

يقوم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بالتسيير الفني والإداري والمالي للجنة إبرام الصفقات العمومية.

الباب الثالث: تشكيلة وسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية

المقطع الأول: ترتيبات عامة

المادة 9: تنظيم لجنة إبرام الصفقات العمومية

يعيّن الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية داخل لجنة إبرام الصفقات العمومية بمناسبة كل استدراج مناقصة الأعضاء المكلفين بالنظر في هذا الملف ولجنة فرعية للتحليل تكلف حصريا بتقييم العروض وتقديم التوصيات بالمنح المؤقت إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية. كما تُنشأ داخل لجنة إبرام الصفقات العمومية مصلحة إدارية ومصلحة مالية .

المادة 10: عمال لجنة إبرام الصفقات العمومية

يتألف عمال لجنة إبرام الصفقات العمومية من:

- وكلاء دائمين للسلطة أو السلطات المتعاقدة؛
- أشخاص متخصصين يكتتبون بطريق تعاقدية؛

المادة 11: تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات

مع مراعاة ترتيبات المادة 4 من هذا المرسوم، يتم تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الذين يعينون بموجب مقرر - على الأقل - إحدى المواصفات التالية:

- قانوني متخصص في الصفقات العمومية؛
- إداري من السلك المالي؛
- اقتصادي؛

- مهندس ريفي أو مدني؛
- وكل كفاءة أخرى تعتبر ضرورية .

المادة 12: تعارض الوظائف

لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية مع ممارسة أية وظيفة إدارية أخرى تتعلق بإبرام الصفقات داخل سلطة متعاقدة أخرى أو مكلفة بالرقابة أو بتنظيم الصفقات العمومية.

كما تتعارض وظيفة عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية مع حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المقاولات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أرباح أو مكافأة أو امتيازات أيا كان شكلها تمنحها له هذه المقاولات؛ كما لا يجوز لأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية أن يمارسوا أي وظيفة انتخابية وطنية أو بلدية أو نشاطا تجاريا أو استشارة لها صلة بمهامهم ما عدى وظائف التعليم والتكوين.

ويلزم أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية بواجب التكتم ولا يجوز لهم التعهد بصفقة سبق لهم أن اطلعوا عليها في إطار وظائفهم.

كما يجب عليهم عند الدخول في الوظيفة والخروج منها أن يقدموا تصريحا على الشرف إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية بجميع أموالهم وممتلكاتهم.

المادة 13: في النظام الداخلي

مع احترام الترتيبات المطبقة على الصفقات العمومية، يمكن أن تحدد قواعد تنظيم وسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية واللجنة الفرعية للتحليل في نظام داخلي يصادق عليه الشخص المسؤول عن الصفقات العموممية وفقا لشكلية نموذجية ستحددها سلطة تنظيم الصفقات العمومية .

المادة 14: ميزانية لجنة إبرام الصفقات العمومية

تستفيد لجنة إبرام الصفقات العمومية كل سنة من رصيد في الميزانية يقوم بتسييره الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بمساعدة رئيس المصلحة المالية.

تأخذ هذه الميزانية في الحسبان تسديد تعويضات الجلسات الممنوحة لأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية التي سيحدد مبلغها بمقرر من وزير المالية في ما يخص مصالح الدولة.

المقطع 2: صلاحيات وسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية

المادة 15: صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية

تكلف لجنة إبرام الصفقات العمومية بما يلي:

1- التحقق من قيام الإدارات بنشر الإعلانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛
2- المصادقة على الملفات المعروضة من طرف الهيئات المسؤولة عن الصفقات؛
3- فتح الظروف؛
4- النظر في الترشحات؛
5- تقييم عروض أو مقترحات المترشحين والمتعهدين؛

وعلى هذا الأساس، تتمثل مهام لجنة إبرام الصفقات العمومية على الخصوص في:

- إدارة أشغال اللجنة الفرعية للتحليل مع احترام احكام القانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ؛
- مسك قائمة بالصفقات التي نظرت فيها اللجنة الفرعية للتحليل ؛
- مسك سجل غير قابل للتزوير ومرقم وموافق لنموذج يحصل عليه من لدن سلطة تنظيم الصفقات العمومية تسجل فيه محاضر الاجتماعات وترسل منها مستخرجات إلى هذه السلطة بصفة منتظمة؛
- أخذ قرار المنح المؤقت للصفقة على أساس تقرير التقييم الذي تعده اللجنة الفرعية للتحليل. ولهذا الغرض تتمتع لجنة إبرام الصفقات العمومية بأجل أقصاه سبعة (7) أيام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ استلام الملف لأخذ قرارها ولا تدخل في الحسبان الآجال الممنوحة للجنة الفرعية لتقييم العروض؛
- إحالة اقتراحات المنح النهائي للصفقة بواسطة البريد إلى كل من ممثل السلطة المتعاقدة والمتعهد المختار ؛
- السهر على حسن مسك وثائق الصفقات.

المادة 16: تعيين أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل

يعين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية من بين لجنة إبرام الصفقات العمومية الأعضاء الذين سيعهد إليهم بمعالجة المسائل المدرجة في جدول الأعمال وأعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

ولا تجوز المتابعة التأديبية لأي عضو من لجنة إبرام الصفقات العمومية بسبب ما يصدر منه من أقوال تتعلق بمهمته ولا بتصويته خلال اجتماعات اللجنة.

المادة 17: المراقبون

يجوز لممثل المصلحة المستفيدة أن يشارك في أعمال لجنة ابرام الصفقات العمومية على أن يكون رأيه استشاريا بحتا.

ويجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية، إذا اقتضى الأمر ذلك، ان تعين أشخاصا موهلين من بين قائمة تعدها وتقوم بتحيينها بصفة منتظمة، باعتبارهم مراقبين مستقلين مكلفين برقابة عمليات الفتح وتقييم العروض والمنح الموقت للصفقات.

المادة 18: اجراءات اجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية

يجب ان تصل الدعوات إلى اجتماع لجنة إبرام الصفقات العمومية الى أعضائها والى المراقبين في أجل لا يقل عن اثنتين وسبعين (72) ساعة قبل موعد الاجتماع.

يطالع اعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في مقر السلطة المتعاقدة نسخة من جميع الوثائق التي سينظرون فيها والتي توضع تحت تصرفهم في اثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل قبل الاجتماع .

لا تكون مداولات لجنة إبرام الصفقات العمومية صحيحة الا اذا حضرها ثلاثة ارباع الأعضاء.

تتخذ قرارات لجنة إبرام الصفقات العمومية بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحال محاضر المنح الموقت إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أجل يومين من أيام العمل قبل نشرها بالنسبة للصفقات المعروضة للنظر المسبق .

المقطع 3: إجراءات النظر في الملفات

المادة 19: مكونات الملفات المعروضة على لجنة إبرام الصفقات العمومية

يجب أن تحتوي الملفات المعروضة على نظر لجنة إبرام الصفقات العمومية على الخصوص على ما يلي:

أ- بالنسبة للمصادقة على الملفات :

- نسخة من ملف استدراج المناقصة أو طلب الاقتراح؛
- نسخة من أي ملف آخر يعرض للمصادقة ؛
- رسالة تحتوي على التقديرات الميزانوية للصفقة في ظرف مغلق؛

ب- بالنسبة لفتح الظروف:

- نسخة من إعلان استدراج المناقصة وزياداته اللاحقة؛
- السجل الخاص بتسجيل العروض؛
- مقتطفات من التعليمات الموجهة إلى المتعهدين و/أو النظام الخاص المتعلق باستدراج المناقصة الخاص بتقديم العروض.

ج- بالنسبة للمنح:

- مذكرة تقديم الملف؛
- الوثائق التي تفيد بتوفر التمويل أو الإدراج في الميزانية؛
- محضر جلسة فتح الظروف؛
- الملف الخاص باستدراج المناقصة ويحتوي على الخصوص إعلان استدراج المناقصة والتعليمات الموجهة إلى المتعهدين أو النظام الخاص باستدراج المناقصة ومعايير التقويم ونموذج من مشروع الصفقة ودفتر المواصفات الفنية وتقارير الدراسة والتصاميم عند الاقتضاء؛
- التقرير التحليلي وعند الاقتضاء تقرير الصياغة موقعين من طرف أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل؛

د- بالنسبة للنظر في مشاريع الصفقات:

- مذكرة تقديم الملف؛
- محضر الجلسة الخاصة بمنح العقد المذكور؛
- محضر المفاوضات بالنسبة لعقود الخدمات ذات الطابع الفكري؛
- مشروع العقد ؛

هـ - بالنسبة للنظر في مشاريع العقود الملحقة:

- مذكرة تقديم الملف تتضمن تبريرات العقد الملحق ؛
- العقد الأصلي وعند الاقتضاء العقود الملحقة التي تم إبرامها؛
- مشروع العقد الملحق؛

المقطع 4: الفتح العلني للظروف

المادة 20: إجراءات فرز العروض

يقوم رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بعد التحقق من حصول النصاب ومن وصول عروض المتعهدين في الآجال المحددة في ملف استدراج المناقصة أو ملف الاستشارة، بافتتاح الجلسة متحققا من كون الظروف مغلقة بصفة جيدة ثم يقوم بفتحها علنيا؛ ويتحقق من مطابقة الوثائق الإدارية المقدمة من طرف المتعهدين ثم يؤشر على العروض والوثائق الإدارية.

ثم يقرأ أو يأمر بالقراءة العلنية للوثائق الإدارية والعناصر الأساسية للعروض وخصوصا منها مبلغ العروض المالية والتخفيضات المقبولة والآجال المقترحة.

وبعد انتهاء فتح الظروف، تودع العروض لدى اللجنة الفرعية للتحليل وتحفظ أصول العروض بعناية من طرف الرئيس.

يتم إعداد محضر افتتاح الظروف. ويوقع عليه من طرف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية. يتولى الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية نشر هذا المحضر ويسلمه فورا إلى كل المتعهدين الذين يطلبون ذلك.

تحدد اللجنة أجلا لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل لتقييم العروض الفنية والمالية. ويجوز بصفة استثنائية تمديده بخمسة (5) أيام طلب مسبب من اللجنة الفرعية للتحليل.

المقطع 5: صلاحيات وسير عمل اللجنة الفرعية للتحليل

المادة 21: صلاحيات لجنة التحليل

تنظر اللجنة الفرعية للتحليل في تقييم وترتيب العروض طبقا لأحكام القانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية والمراسيم المطبقة له وعلى أساس معايير التقييم المذكورة في ملف استدراج المناقصة أو في ملف الاستشارة.

وفي هذا الصدد، تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريرا تحليليا مفصلا عن مختلف العروض. ويتم هذا التقييم طبقا لدليل نموذجي للتقييم تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 22: تشكيلة لجنة التحليل

تتشكل اللجنة الفرعية للتحاليل بالإضافة إلى رئيسها من الأربعة أعضاء التالية:

- عضوان من لجنة إبرام الصفقات العمومية لم يسبق لهما أن شاركا في العمليات السابقة على انطلاق الإجراء أو على جلسة فتح الظروف؛
- عضوان تابعان للهيئة الإدارية المعنية يتم اختيارهما على أساس كفاءتهما الفنية في ميدان المشروع ويستفيدان بمناسبة أنشطتهما داخل اللجنة الفرعية من الحماية ويخضعان لنفس الإلتزامات الواجبة على أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية كما هي محددة في هذا المرسوم.

تعين اللجنة الفرعية من بين أعضائها مقررا يعد التقرير التحليلي ويحرر محضر مداولاتها.

وفي حالة الصفقات الممولة بتمويل أجنبي فإنه يجوز لممثل هيئة التمويل أن يحضر أعمال اللجنة الفرعية شريطة أن تكون الإجراءات المعمول بها في هذه الهيئة تسمح بذلك.

ويجوز للجنة الفرعية أن تستدعي أي شخص ترى الحصول على رأيه مفيدا. ولا يجوز لهذا الشخص الذي يعتبر رأيه استشاريا بحتا أن يحضر المداولات.

المادة 23: في المسائل المتعلقة بطلبات الاستيضاح

يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض الاستيضاحات حول عروضهم. وهذه الاستيضاحات يجب أن تطلب وتعطى كتابيا وأن تتعلق بعناصر كانت موجودة في العرض ولا يجوز بحال من الأحوال أن يترتب عليها تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث يصبح أكثر تنافسية.

ويتوفر المتعهد على أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام لتقديم الاستيضاحات المطلوبة مكتوبة. تكون الاستيضاحات المقدمة من طرف المتعهدين موضوع تقرير صياغة ويؤشر ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

المادة 24: اجتماعات لجنة التحليل

تجتمع اللجنة الفرعية للتحليل بناء على استدعاء من رئيسها.

ويجب أن تصل الاستدعاءات إلى كل عضو اثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدد للدورة.

يقوم أعضاء اللجنة الفرعية بمقر السلطة المتعاقدة بمطالعة نسخة من جميع الوثائق التي عليهم أن ينظروا فيها والتي يجب أن توضع تحت تصرفهم قبل ذلك باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل.

لا يجوز للجنة الفرعية أن تتداول إلا بحضور جميع أعضائها. وتتداول خلف أبواب موصدة وتكتسي مناقشاتها طابع السرية المطلقة. وفي حالة وجود مانع لأحد أعضائها فإنها تستدعى ثانيا بعد ذلك بثلاثة (3) أيام ويجوز عندئذ للجنة الفرعية أن تتداول بصفة صحيحة أيا كان عدد الحضور شريطة حضور رئيسها.

تحال التقارير ومحاضر المداولات المصادق عليها بأغلبية الأعضاء الى لجنة إبرام الصفقات العمومية التي تقرر بناء عليها إصدار أو عدم إصدار مقترحات بالمنح طبقا للإجراءات الواردة في مدونة الصفقات العمومية. ويصاغ التقرير التحليلي في وثيقة واحدة يوشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين شاركوا في أعمالها.

وفي حالة الاختلاف، يجب على الأعضاء الذين امتنعوا عن توقيع التقرير التحليلي أو تقرير الصياغة أن يبدوا آراءهم بواسطة مذكرة مكتوبة موجهة إلى الشخص المسؤول عن الصفقة العمومية.

المقطع السادس: إجراءات مراقبة عمليات إبرام الصفقات العمومية

المادة 25: إحالة الملفات إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تحيل لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى اللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأي أو الترخيص طبقا لأحكام مدونة الصفقات العمومية وحسب سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول؛ ما يلي:

- ملفات استدراج المناقصة قبل انطلاق استدعاء المنافسة والإعلان المتعلق بذلك وكذلك تغييراتها المحتملة؛
- طلبات الترخيص والإستثنائات الضرورية إذا كان منصوصا عليها في النظم المعمول بها؛
- التقرير التحليلي الذي المقارن للاقتراحات ومحضر المنح المؤقت للصفقة المصدق عليهما من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى كل وثيقة تعتبر ضرورية للنظر في الملف؛
- مشروع العقد أو العقد الملحق؛

المادة 26 : المسائل المتعلقة بالخلافات

تبت اللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية المختصة ضمن الآجال المحددة لها في المرسوم الذي ينظم إجراءات سير عملها.

تعرض الخلافات التي تنجم بين السلطة المتعاقدة واللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية المختصة لنظر لجنة تسوية النزاعات التابعة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية طبقا للإجراءات المحددة في المرسوم المنظم لسير السلطة المذكورة.

المقطع السابع : الصلاحيات في ميدان متابعة تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 27 : متابعة تنفيذ الصفقات

تكلف لجنة إبرام الصفقات العمومية بمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية .

ولهذا الغرض، تتمثل مهامها في القيام، بالتعاون مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية، بوضع الآليات النموذجية للتسيير ودلائل الإجراءات والبرامج المعلوماتية وموقع الإنترانت التي تسمح لها بالحصول في نفس الوقت على الوسائل الضرورية لتنفيذ هذه المهمة.

وفي هذا الإطار يجب على لجنة إبرام الصفقات العمومية أن توفر كذلك كل إجراءات تسجيل مختلف المراحل الإدارية أو الفنية أو المالية لمسطرة إبرام وتنفيذ الصفقات وأن تتولى أرشفتها حسب الطرق الحديثة و الناجعة .

الباب 4 : ترتيبات مختلفة

المادة 28 : تعيين لجنة إبرام صفقات عمومية واحدة لسلطات متعاقدة متعددة .

يمكن أن تعين بمقرر من الوزير الأول لجنة إبرام صفقات عمومية واحدة لسلطات متعاقدة متعددة.

المادة 29 : سريان هذا المرسوم .

يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي يسري اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 2011 - 0179. صادر بتاريخ 07 يوليو 2011 يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

الباب الأول: في مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة الاولى: الموضوع

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإجراءات تنظيمها وسير عملها، تعرف اختصارا فيما يلي بـ"اللجنة".

أنشأت اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بموجب المادتين 11 و12 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية وهي تابعة لمصالح الوزير الأول وملحقة به مباشرة.

المادة 2: مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

1- تكلف اللجنة بالرقابة السابقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بمبلغ يزيد على سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول وبالرقابة اللاحقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية تحت ذلك السقف وكذلك رقابة إجراءات تنفيذ الصفقات وكافة النفقات الأخرى المنفذة فيما دون السقف الذي يتعين فيه إرسال الملف إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

- تصادق على اعلانات إبداء الاهتمام ولى ملفات الانتقاء المسبق ؛
- تصادق على ملفات استدراج المناقصة والاستشارات قبل انطلاقها ونشر الإعلان المتعلق بها وكذلك على التغييرات المحتملة لتلك الملفات؛
- تعطي الترخيصات والاستثناءات الضرورية للسلطات المتعاقدة إذا كانت تلك الترخيصات والاستثناءات منصوصا عليها في النظم المعمول بها؛
- تصادق على تقارير التحليل المقارن للمقترحات وعلى محضر المنح المؤقت للصفقة التي تعدها لجان إبرام الصفقات العمومية؛
- تنظر من الناحية الإدارية والقانونية والمالية في ملف الصفقة قبل المصادقة عليه كما توجه عند الاقتضاء إلى السلطة المتعاقدة طلبات الاستيضاحات أو التغييرات التي من شأنها ضمان مطابقة الصفقة لملف استدراج المناقصة وللنظم المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية؛
- تصادق على مشاريع العقود الملحقة؛
- تقدم دعمها الفني حسب الحاجة إلى السلطات المتعاقدة من إعداد ملفات استدراج المناقصة الى الاستلام النهائي للخدمات.

2- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة والمنظمات المهنية لتحرير وتصديق النصوص التطبيقية المتعلقة بنظام الصفقات العمومية وخصوصا منها الوثائق النموذجية ودلائل الإجراءات وأدلة التقييم.

3- تحصل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من أجل المصادقة على مشاريع خطط إبرام الصفقات العمومية التي تعدها كل سنة جميع السلطات المتعاقدة. وهي تشارك في اجتماعات التنسيق بين السلطات المتعاقدة والسلطات المكلفة بإعداد ميزانية الدولة. كما تقوم كذلك بمتابعة تنفيذ الصفقة من الناحية المالية من طرف السلطة المتعاقدة.

4- تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بجمع كافة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بإجراءات إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية. ولهذا الغرض، فانها تتلقى من السلطات المتعاقدة نسخا من ملفات استدراج المناقصة والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير حول الأنشطة وتعتني بحفظ جميع هذه الوثائق في الأرشيف الخاص بالصفقات. وفي هذا الصدد، تقوم بترقيم تلك العقود.

5- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لجمع ومركزة

المعلومات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك للمعلومات يكون تحت تصرفها.كما تكلف بإدارة الموقع الرسمي للصفقات العمومية. وفي هذا الإطار فإنها تقوم كذلك بمهمة المتابعة التقييمية مع الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الأداء في ميدان إبرام وتنفيذ تلك العقود.

6- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لبرمجة وتنظيم التكوين الأصلي والمستمر للفاعلين في نظام إبرام الصفقات العمومية.

المادة 3: احترام الإجراءات والاستعانة بذوي الكفاءات

تسهر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، باسم مهمتها الرقابية، على احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة على إبرام الصفقات العمومية.

وفي إطار مهامها العضوية والنظامية كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم، فإنه يجوز للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تلجأ عند الحاجة إلى خدمات بعض المكاتب أو الشركات أو الشخصيات المرجعية من ذوي الكفاءات في الميادين المعتبرة.

وتحدد طرق اللجوء إلى هذه الخدمات الخارجية في دليل إجراءات يعده الرئيس بصفة قانونية وتصادق عليه اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

الباب الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 4: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة مما يلي:

لجنة دائمة؛

أربع لجان متخصصة؛

لجنة متابعة تنفيذ العقود.

المقطع الأول : اللجنة الدائمة

المادة 5: تشكيلة اللجنة الدائمة

تضم اللجنة الدائمة:

رئيسا؛

ستة (6) أعضاء يكتتبون من داخل الإدارة؛

ممثلا عن المراقب المالي.

المادة 6: مهام اللجنة الدائمة

تكلف اللجنة الدائمة على الخصوص بتنفيذ المهام الموكلة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية كما هي محددة في الفقرات من 2 إلى 7 من المادة 2.

كما أنها تقوم بالتنسيق ومراقبة أنشطة اللجان المتخصصة المتعلقة بممارسة عمليات الرقابة السابقة واللاحقة ولجنة متابعة تنفيذ العقود.

المادة 7: صلاحيات الرئيس

يكلف الرئيس بما يلي:

حسن سير جميع أنشطة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛ وفي هذا الصدد، فهو يقوم بتطبيق قرارات اللجنة الدائمة؛

يجمع دوريا اللجنة الدائمة ورؤساء اللجان المتخصصة ورئيس لجنة المتابعة وذلك لتنسيق أنشطتهم؛

القيام بالتسيير الفني والإداري والمالي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ؛

تقييم احترام التوجهات ومستوى إنجاز الأهداف وتحسين الأداء لدى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وذلك حسب دورية يحددها؛

إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية يوجه إلى الوزير الأول ورئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛

إعداد ميزانية اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذي يعتبر هو الآمر الرئيسي بصرفها. وفي هذا الصدد، فهو يتعهد بنفقات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ويصفيها ويأمر بصرفها ؛

السهر على تهيئة اجتماعات اللجنة الدائمة إذا كان عليها أن تنظر في الاقتراحات والتوصيات الواردة من اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود؛

تمثيل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أنشطتها المتعلقة بالتنسيق المالي لتخطيط عمليات إبرام الصفقات المعدة من طرف السلطة المتعاقدة؛

تنفيذ المهام الموكلة إلى اللجنة الدائمة كما هي محددة في المادة 2-1-أ الفقرة الأخيرة , 2-2 , 2-4 إلى 2-7.

المادة 8: فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة

أ- يعين الرئيس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو برتبة مستشار الوزير الأول.

ب- يعين أعضاء اللجنة الدائمة بمقرر من الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من بين الشخصيات أو الأطر من ذوي السمعة الطيبة أخلاقيا ومهنيا في الميدان القانوني والفني والاقتصادي والمالي وعلى علم تام بالنظم وباجراءات إبرام الصفقات العمومية .

ويتم اختيارهم على إثر انتقاء تنافسي ينظم تحت إشراف الوزارة الأولى على أساس ملف يتضمن المؤهلات الأساسية في ميدان الصفقات العمومية.

ويجب عليهم أن يمارسوا وظائفهم في كامل أوقاتهم بعيدا عن أي نشاط آخر. وتنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الصفة التي بررت تعيينهم. وتنتهي كذلك بالفصل من مهامهم على إثر اقتراف خطإ جسيم أو تصرفات لا تتماشى مع وظائفهم . ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بناء على إبلاغ لهذا الغرض من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية .

المادة 9 : اعتبارات تتعلق بتنازع المصالح

إن وظائف أعضاء اللجنة الدائمة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات الذين يمارسون أنشطتهم كامل أوقاتهم لا يمكن الجمع بينها وبين وظائف إدارية أخرى أو في القطاع الخاص لها صلة بإبرام أو تنظيم الصفقات العمومية .

وتتعارض وظيفة عضو في اللجنة الدائمة مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المؤسسات؛ كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة الدائمة أن يمارسوا وظائف انتخابية وطنية أو بلدية أو نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ما عدى وظائف التعليم والتكوين.

ويلزم أعضاء اللجنة الدائمة باحترام السر المهني بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم .

كما أنهم ملزمون كذلك بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة وخروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية .

المادة 10 : تنظيم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يساعد الرئيس في تنفيذ مهامه :

1 – ثمانية (8) مستشارين فنيين :

مستشار مكلف بالتنظيم و الشؤون القانونية ؛

مستشار مكلف الدعم الفني وبالتكوين ؛

مستشار مكلف بالتوثيق والإحصائيات والأرشيف ؛

والمستشارون الخمسة الآخرون مكلفون بمتابعة أعمال اللجان المتخصصة و لجنة متابعة تنفيذ العقود

2 – مصلحتان : إدارية و مالية

تتمثل مهام هؤلاء المستشارين الفنيين في إعداد مشاريع النصوص أو التوصيات أو البرامج أو التقارير التي تعرض على اللجنة الدائمة .

وهؤلاء المستشارون مسؤولون أمام الرئيس ويكتتبون عن طريق استدعاء ترشحات يقوم به هذا الأخير وتصادق اللجنة الدائمة على تعيينهم ويصدر في مجلس الوزراء. ويخضعون لترتيبات المادة 9 من هذا المرسوم .

المادة 11 : اجتماعات اللجنة الدائمة

تجتمع اللجنة الدائمة دورياً على الأقل مرة كل أسبوع باستدعاء من رئيسها إما للبت في المقترحات والتوصيات الواردة من اللجان المتخصصة ومن لجنة متابعة العقود وإما للنظر أو البت في كل مشروع نص أو وثيقة أو مشروع أو برنامج يدخل في مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 12 : الآجال

لا يجب أن تتعدى الآجال التي تبت فيها اللجنة الدائمة في المسائل المعروضة عليها خمسة (5) أيام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تسلمها للملفات المعروضة للنظر.

المادة 13 : تقرير حول الأنشطة

يقدم رئيس اللجنة المتخصصة أو رئيس لجنة متابعة تنفيذ العقود إلى اللجنة الدائمة بخصوص كل ملف سيتم النظر فيه تقريرا حول طريقة الرقابة التي اعتمدت وحول توصيات اللجنة المختصة. ولا يمكنه بحال من الأحوال أن يشارك في المداولات .

المادة 14 : النصاب القانوني

لا تكون اجتماعات الجنة الدائمة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها. وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للاجتماع بعد ثلاثة أيام، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

تتخذ آراء و قرارات اللجنة الدائمة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تقاسم الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : جدول الأعمال

قبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة جدول أعمال مفصل .

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية نسخة من كافة الوثائق التي سينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل 72 ساعة على الأقل.

ويحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين؛ ويجب أن تبلغ آراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إلى السلطة المتعاقدة في أجل أقصاه يومان من أيام العمل اعتبارا من يوم إبدائها أو إصدارها.

المقطع الثاني : اللجان المتخصصة و لجنة متابعة العقود

المادة 16 : اللجان المتخصصة

تنشأ داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أربعة (4) لجان متخصصة تدعى كما يلي :

1 – لجنة صفقات التموين العامة ؛

2 – لجنة صفقات الأشغال ؛

3 – لجنة صفقات المكانيكا والمعدات الكهربائية والمعلوماتية والالكترونية والاتصالات اللاسلكية والأسلحة

4 – لجنة صفقات الدراسات والتدقيقات والتنظيم التي لا تتعلق بأي ميدان من الميادين المذكورة أعلاه

ويجوز للرئيس أن يقترح على الوزير الأول تغيير هذه اللائحة إما بالغاء أو دمج لجان متخصصة موجودة وإما بانشاء لجان متخصصة جديدة.

وعلاوة على ذلك إذا كانت أية من اللجان المتخصصة لا تتمتع بالكفاءة الضرورية لإنجاز مهمة موكلة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو كانت مكونات الصفقة تدخل في إختصاص عدة لجان متخصصة فإنه يجوز للرئيس و بصفة استثنائية أن ينشأ لجنة متخصصة خاصة بالنظر في ذلك الملف .

تكلف اللجان المتخصصة في القطاعات التي تعنيها بالرقابة السابقة واللاحقة لإجراءات الإبرام طبقا لترتيبات المادة 2 من هذا المرسوم .

وتنشأ كذلك داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ العقود المحددة مهمتها في المادة 19 من هذا المرسوم .

المادة 17 : صلاحيات اللجان المتخصصة

تكلف اللجان المتخصصة بعرض توصياتها إما على الرئيس وإما على اللجنة الدائمة حول آراء المصادقة المطلوبة في مجال ملفات استدراج المناقصة وحول طلبات الترخيصات والاستثناءات الواردة في النظم المعمول بها، و حول آراء عدم الاعتراض المطلوبة بخصوص تقرير التحليل المقارن للمقترحات ومحضر المنح المؤقت للصفقة كما هي معدة من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية، وبالنظر من الناحية القانونية والفنية في ملف الصفقة أو مشاريع العقود الملحقة قبل المصادقة عليها من طرف الهيئة المذكورة أعلاه.

المادة 18 : تشكيلة اللجان

تضم كل لجنة متخصصة 5 أعضاء منهم :

- عضو من أعضاء اللجنة الدائمة غير الرئيس . وهذا العضو يترأس اللجنة المذكورة ؛
- أربعة أعضاء آخرون يعينهم الرئيس ويختارون على أساس كفاءتهم في الميدان المعني بالمشروع من لائحة تعدها وتحيينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويتم اختيارهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يساعد كل لجنة مستشار فني.

لا يمكن للموظفين والوكلاء المسجلين في هذه اللائحة الانتماء إلى اللجنة المتخصصة التي تنظر في مشروع للسلطة المتعاقدة التي ينتمون إليها.

تتعارض وظيفة عضو في اللجان المتخصصة مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك الموسسات؛ كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجان المتخصصة أن يمارسوا وظائف انتخابية وطنية أو بلدية أو نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

ويلزم أعضاء اللجان المتخصصة باحترام السر المهني بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي حصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

كما أنهم ملزمون بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة و خروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 19 : مهام لجنة متابعة تنفيذ العقود

يجوز للجنة متابعة تنفيذ العقود باسم مهامها أن :

- تقوم بتحقيقات دورية و مفاجئة لورشات الأشغال وللمعدات التي هي قيد الصنع؛
- تقوم بعمليات متابعة تنفيذ العقد على أساس الجدول الزمني للعملية والآجال التعاقدية؛
- التحقق من نوعية الخدمات و مطابقتها للمواصفات؛
- القيام بمتابعة التنفيذ المالي للصفقات وإصدار آراء حول ملاءمة الأشغال الإضافية المطلوبة وحول تطبيق جزاءات التأخير الواردة في العقود؛
- المشاركة في استلام الخدمات بصفة مراقب؛

المادة 20: تشكيلة وتعيين وفترة انتداب لجنة متابعة تنفيذ العقود

تتألف لجنة متابعة تنفيذ العقود من خمسة أعضاء دائمين يعينون بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح من الرئيس ويختارون من ضمن لائحة تعدها وتحيينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة الفنية في ميدان رقابة تنفيذ المشاريع. يتم اختيارهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمارسون أنشطتهم في كامل أوقاتهم.

ويجوز للرئيس أن يضيف إلى اللجنة أعضاء آخرين بحسب المهام التي ستنفذ كما هي محددة في المادة 19 أعلاه ويتم اختيارهم من لائحة تعدها وتحيينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة في الميدان المعني بالمشروع.

ولا تجوز أن يشارك الأعضاء غير الدائمين في هذه اللجنة في مهام تتعلق بمشروع للسلطة المتعاقدة التي يتبعون لها.

تتعارض وظيفة عضو في لجنة المتابعة مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المؤسسات؛ كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجان المتخصصة أن يمارسوا وظائف انتخابية وطنية أو بلدية أو نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية .

ويلزم أعضاء لجنة المتابعة باحترام السر المهني بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات و المعلومات التي حصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

ويلزم الأعضاء الدائمون للجنة المتابعة بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة وخروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه الى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية .

الباب الثالث: سير وإجراءات تعهد اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود

المادة 21: تسلم الملفات

توجه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وقبل المصادقة عليها ملفات استدراج المناقصة وطلبات الترخيصات والاستثناءات وتقارير التحليلي المقارن للمقترحات ومحضر المنح ومشاريع الصفقات والعقود الملحقة بها، وتعطي وصلا بالاستلام عن كل ملف.

المادة 22: آجال الرد

ان الآجال التي يجب على اللجان المتخصصة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تبت خلالها في الملفات المعروضة عليها والآراء والترخيصات المطلوبة منها لا تتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل اعتبارا من تعهدها. ويقلص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة الاستعجال. كما يجوز بصفة استثنائية تمديده بخمسة (5) أيام بقرار مسبب من اللجنة إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة 23: مقرر اللجنة

يختار رئيس اللجنة المتخصصة لكل ملف ينظر فيه مقررا يكون عضوا في اللجنة أو مستشارا فنيا مكلفا بمساعدتها وينظر في الجوانب الفنية للوثائق الواردة من السلطة المتعاقدة ويعد بشأنها تقريرا يقدمه إلى اللجنة المتخصصة في أجل أقصاه ثلاثة أيام. ويجيب على الأسئلة المحتملة لأعضاء اللجنة ولكن لا يجوز له بحال من الأحوال المشاركة في المداولة.

المادة 24: النصاب القانوني للجنة

لا تكون مداولات اللجنة المتخصصة صحيحة الا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها. وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للاجتماع بعد ثلاثة أيام، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

تتخذ آراء و قرارات اللجان الدائمة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تقاسم الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25: اجتماعات اللجنة المتخصصة

تجتمع اللجنة المتخصصة باستدعاء مكتوب من رئيسها حسب الآجال المحددة في المادة 22 من هذا المرسوم.

وقبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة المتخصصة جدول أعمال مفصل.

و يطالع كل عضو من أعضاء اللجنة المتخصصة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية نسخة من جميع الوثائق التي سينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل.

و يحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين ويجوز لكل عضو أن يرفق تصويته بتحفظات تدرج في المحضر ويحال رأي اللجنة المتخصصة فورا بهدف المصادقة إلى الهيئة المختصة الواردة في المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 26: إجراءات تنفيذ مهام المتابعة

يحدد رئيس لجنة المتابعة إجراءات تنفيذ المهام المقام بها ميدانيا، وذلك بالتعاون مع المستشار الفني المكلف بمتابعة أنشطة هذه اللجنة وتحت رقابة اللجنة الدائمة ويتلقى نسخة من التقارير المعدة بمناسبة المهام التفتيشية لأعضاء لجنة المتابعة.

المادة 27: إجراءات سير عمل لجنة المتابعة

تعرض التقارير المذكورة في المادة السابقة على لجنة المتابعة. وتنطبق ترتيبات المواد من 24 إلى 26 من هذا المرسوم على إجراءات سير عمل لجنة المتابعة التي تقدم توصياتها إلى اللجنة الدائمة.

المادة 28: المساعدة المقدمة من طرف المستشارين الفنيين

يساعد اللجان الفنية ولجنة المتابعة في مهامها مستشارون فنيون.

وفي هذا الصدد، يقوم المستشار الفني المعني بما يلي:

تسلم الملفات من السلطة المتعاقدة من خلال رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، بهدف معالجتها؛

القيام بتوزيع الملفات المسجلة؛

مسك محاضر اجتماعات في سجل غير قابل للتزوير ومرقم وحسب نموذج تقدمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية وإحالة مستخرجات منها بصفة منتظمة الى هذه الأخيرة؛

مسك بطاقات بالعقود التي بتت فيها اللجنة المختصة؛

استلام نسخة من التقارير المعدة بمناسبة مهام الرقابة التي ينفذون أعضاء لجنة المتابعة ؛

الاستلام من السلطة المتعاقدة لنسخة من كل وثيقة تسمح للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بتنفيذ مهمة متابعة الصفقات العمومية؛

السهر على حفظ الوثائق.

المادة 29: دور المقرر

يقدم الملف إلى اللجنة المتخصصة أو إلى لجنة المتابعة من طرف المقرر الذي تعينه السلطة المتعاقدة مصحوبا، عند الاقتضاء، بالشخص المسؤول عن المشروع أو بفني تفوضه السلطة المتعاقدة حيث يقدمون كافة المعلومات التي من شأنها إنارة أعضاء اللجنة .

المادة 30 : الآراء و القرارات

يجب ان تكون اراء اللجان المتخصصة ولجنة المتابعة وآراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مسببة.

وإذا كان قرار الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية موافقا فإنه يمكن للسلطة المتعاقدة متابعة إجراء إبرام الصفقة.

وفي فرضية ما اذا أصدر كان الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا غير موافق أو رفض طلب الترخيص أو الاستثناء فعلى السلطة المتعاقدة أن تستعيد الملف وترفع التحفظات المعبر عنها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتعرض الملف من جديد لإبداء الرأي أو تتعهد، عند الاقتضاء، لدى لجنة تسوية النزاعات لسلطة تنظيم الصفقات العمومية طبقا للقواعد الإجرائية المحددة لهذا الغرض.

وفي ميدان الصفقات بالتفاهم المباشر، تحال فورا قرارات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في ما زاد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول.

المادة 31: النظام الداخلي و دليل الإجراءات

يمكن أن يحدد نظام داخلي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية تعده اللجنة الدائمة بعض قواعد سير عمل كافة الأجهزة واللجان التي تتشكل منها .

كما يحدد الرئيس دليلا لإجراءات الرقابة السابقة واللاحقة ويعرضه على اللجنة الدائمة للمصادقة عليه .

يستفيد رؤساء وأعضاء اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة ولجنة المتابعة من تعويض بمناسبة الدورة يحدد مبلغه سنويا بمقرر من وزير المالية بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة .

الباب الرابع : ترتيبات مختلفة

المادة 32 : سريان هذا المرسوم

يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي يسري اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 2011 – 0180 صادر بتاريخ 07 يوليو 2011 يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا المرسوم إجراءات تطبيق القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

الفصل الأول : طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

المقطع الأول : النظام العام لإجراءات إبرام الصفقات

المادة 2 : صفقات استدراج عرض مناقصة

استدراج المناقصة هو طريقة لاستدعاء المنافسة لا مفاوضة فيها ويمكن أن يكون مفتوحا أو محصورا، وطنيا أو دوليا. واستدراج المناقصة المفتوح يمكن ان يكون مسبوقا بتأهيل مسبق و يمكن إجراؤه كذلك على مرحلتين أو على أساس مسابقة.

الفقرة 1 : استدراج المناقصة المفتوح

المادة 3 : التعريف

يكون استدراج المناقصة مفتوحا إذا كان بإمكان كل مترشح غير مرفوض تطبيقا للمادة 24 من القانون 044 – 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، أن يقدم عرضه و يجوز أن يكون مسبوقا أو غير مسبوق بتأهيل مسبق طبقا لترتيبات المادة 4 التالية.

المادة 4 : عرض المناقصة المسبوق بتأهيل مسبق

يجوز أن يكون عرض المناقصة مسبوقا بتأهيل مسبق

في حالة ما اذا كانت الأشغال أو التجهيزات ذات أهمية كبيرة أو معقدة أو كانت الخدمات متخصصة.

و يتم النظر في مؤهلات المترشحين حصرا حسب كفاءاتهم وقدراتهم على تنفيذ الصفقة بصفة مرضية ووفق المقاييس التالية:

- الكفاءة الفنية والتجربة المتعلقة بموضوع الصفقة؛
- المرجعيات المتعلقة بالصفقات المشابهة التي سبق للمترشح أن نفذها؛
- الكفاية الفنية ومؤهلات العمال؛
- المنشآت والمعدات التي يتوفر عليها المترشح لتنفيذ الصفقة؛
- الوضعية المالية للمترشح.

و يحال تقرير التأهيل المسبق الذي تعده لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية مصحوبا بمشروع ملف عرض للمناقصة يتضمن اللائحة المقترحة للمترشحين المؤهلين مسبقا.

المادة 5 : محتوى ملف التأهيل المسبق

يتم نشر اشعار بالتأهيل المسبق ضمن نفس الشروط المحددة في المادتين 25 و 26 من هذا المرسوم. يعلن هذا الاشعار لائحة المعلومات التي يتعين على المترشحين تقديمها لدعم ترشحهم وحدد التاريخ الأقصى لإيداع ملفات التأهيل المسبق.

وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، يبلغ ملف التأهيل المسبق إلى المقاولات التي أبدت رغبتها في الأجل المطلوب.

ويتضمن ملف التأهيل المسبق على الأقل ما يلي:

- تاريخ ومحل إيداع وثائق التأهيل المسبق المسلم من طرف المقاولات؛
- وصف دقيق لموضوع العقد؛
- لائحة ووصف دقيق للشروط التي يجب توفرها طبقا للمادتين 23 و24 من هذا المرسوم ؛
- الآجال التي يتم فيها إشعار المترشحين بنتائج التأهيل المسبق.

وبعد انتهاء التاريخ والوقت المحدد لتسليم ملفات التأهيل المسبق يكلف الشخص المسؤول عن الصفقة بفتحها. ولا يمكن فتح إلا الملفات التي تم استلامها في أجل أقصاه التاريخ والوقت المحدد لإيداع الملفات.

يكون فتح الملفات علنيا ويتم في اجتماع عام للجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة يسجل خلاله محتوى الملفات في محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة.

ثم تنظر لجنة إبرام الصفقات العمومية في مبررات الكفاءات المقدمة من طرف المترشحين على أساس المعايير المنصوص عليها في إشعار الاستدعاء العام للترشح الذي ترفق به لائحة المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق.

ويجوز للسلطة المتعاقدة أن تصرح بسقوط كل مترشح لم يؤكد كفاءاته بعد أن طلب منه ذلك.

وبعد تحديد لائحة المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق وبعد مصادقة اللجنة الوطنية للرقابة لما فوق السقف المحدد بمقرر من الوزير الأول تشعر السلطة المتعاقدة بطريق رسالة المترشحين الغير مقبولين بنتائج فرز طلبات التأهيل المسبق وتوجه كتابيا في نفس الوقت الى المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق دعوة لتقديم عروضهم مصحوبة بملف عرض المناقصة. وتبلغ إلى كل مترشح طلب منها ذلك كتابيا أسباب رفض ترشحه.

المادة 6 : عرض المناقصة ذو المرحلتين

في حالة ما إذا وقع اختيار السلطة المتعاقدة على أساس معايير حسن الأداء وليس المواصفات والمميزات الفنية المفصلة أو في حالة ما إذا كانت الصفقة شديدة التعقيد. فإنه يصبح بالإمكان اللجوء إلى إجراء العرض ذي المرحلتين. ويمكن، عند الاقتضاء، أن يكون العرض مسبوقا بتأهيل مسبق يتم طبقا لترتيبات المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 7 : الإجراءات العملية في العرض ذي المرحلتين

في عرض المناقصة ذي المرحلتين يدعى المترشحون أولا إلى تسليم مقترحاتهم الفنية دون ذكر الثمن، على أساس المبادئ العامة للتصور أو معايير الكفاءة مع مراعاة الإيضاحات و التصحيحات اللاحقة سواء كانت فنية أو تجارية.

و يمكن أن يتضمن ملف العرض طلب مقترحات في ما يتعلق بالمميزات الفنية والنوعية وغيرها الخاصة بالتوريدات أو الأشغال أو الخدمات وكذلك الشروط التعاقدية للحصول عليها وعند الاقتضاء الكفاءات

والموهلات المهنية والفنية للموردين أو المتعهدين في حالة عدم وجود مرحلة التأهيل المسبق.

و بعد أن تحدد السلطة المتعاقدة الحل أو الحلول التي قد تستجيب لاحتياجاتها، تعلم المترشحين بنهاية المرحلة الاولى. وخلال المرحلة الثانية تتم دعوة المترشحين لتقديم عروضهم الفنية النهائية مصحوبة بالثمن على أساس ملف استدراج عرض المناقصة المعتمد أو الذي تمت مراجعته من طرف السلطة المتعاقدة تبعا للمعلومات المتحصل عليها خلال المرحلة الأولى.

ويجب أن تتم هذه المراجعة حسب معايير موضوعية غير تمييزية ولا يكون من طبيعتها أن تمس بشروط المساواة والمنافسة بين المتعهدين أو بسرية العروض أو احترام الملكية الفكرية.

ويجوز للمورد او المتعهد الذي لا يرغب في تقديم عرض نهائي أن ينسحب من استدراج المناقصة ذي المرحلتين. ولا يترتب على الانسحاب من المنافسة بعد المرحلة الاولى اي متابعة ضده من طرف السلطة المتعاقدة وله الحق في استرجاع الكفالة التي كان قدمها عند تعهده.

الفقرة 2 : استدراج المناقصة المحصور

المادة 8 : إجراءات عرض المناقصة المحصور

يكون عرض المناقصة محصورا إذا كان تقديم العروض مقتصرا على المترشحين الذين قررت السلطة المتعاقدة استشارتهم. وتتم دعوة هؤلاء المترشحين مباشرة إلى تقديم تعهداتهم. وفي مجال استدراج عرض المناقصة المحصور لا يتم إعلان إشعار استدراج المناقصة ولا تطبيق الأفضلية الوطنية. ويتم باقي الإجراء على غرار استدراج عرض المناقصة المفتوح.

و لا يجوز اللجوء إلى استدراج عرض المناقصة المحصور الا إذا كانت السلع أو الأشغال أو الخدمات بحكم طبيعتها المتخصصة غير جاهزة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تضع موضع التنافس بواسطة استشارة مكتوبة , عدداً من المترشحين يسمح بوجود منافسة حقيقية ويجب أن لا يقل هذا العدد عن خمسة (5).

وتتمثل الاستشارة المكتوبة في رسالة تدعو فيها السلطة المتعاقدة في آن واحد المترشحين الذين تختارهم إلى تقديم عروضهم. وتكون هذه الرسالة مرفقة بملف استدراج المناقصة والوثائق التكميلية. عند الاقتضاء. وتتضمن الاستشارة على الأقل ما يلي:

أ- عنوان الهيئة التي يمكن أن يطلب لديها ملف استدراج المناقصة والوثائق التكميلية، وتاريخ تقديم الطلب ومبلغ وطرق تسديد الثمن المقابل لهذه الوثائق عند الاقتضاء؛

ب- تاريخ تسلم العروض والعنوان الذي ترسل عليه؛

ج- تحديد مفصل للوثائق التي يجب أن ترفق لإثبات كفاءات المتعهد؛

د- طرق التسديد.

تفتح العروض التي يقدمها المترشحون من طرف لجنة إبرام الصفقات المختصة في جلسة علنية وتمنح الصفقة كما هو محدد في استدراج عرض المناقصة المفتوح.

و يجب تسبيب اللجوء إلى إجراءات استدراج عرض المناقصة المحصور و أن يحصل على الترخيص المسبق من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

الفقرة 3 : استدراج المناقصة مع المسابقة

المادة 9 : تعريف

استدراج المناقصة مع المسابقة هو إجراء تختار بموجبه السلطة المتعاقدة بعد إجراء المنافسة وأخذ راي لجنة التحكيم , مخططا أو مشروعا ولا سيما في الميدان المعماري قبل أن تمنح الصفقة لأحد المتفوقين في المسابقة.

وتتعلق المسابقة بتصور عمل أو مشروع معماري.

ويوصى بهذا النوع من استدراج المناقصة في الحالات التالية:

- إذا كانت الإدارة غير قادرة على تحديد الخطوط العريضة لتصور العمل؛
- إذا كانت الأعمال تتضمن ترتيبات خاضعة لوسائل فنية خاصة؛

المادة 10 : إجراءات استدراج المناقصة مع المسابقة

تتم المسابقة على أثر مسطرة للتأهيل حسب برنامج معد من طرف السلطة المتعاقدة التي توفر المعلومات

الضرورية وخصوصا منها الحاجيات المطلوبة و الاكراهات الوظيفية و الفنية و كذلك المتطلبات التي يجب احترامها و تحدد عند الاقتضاء سقف النفقات المرصودة في نطاق تنفيذ الميزانية.

و يتم استدراج المناقصة مع المسابقة حسب الإجراءات المتبعة في استدراج عرض المناقصة المفتوح أو المحصور.

المادة 11 : نظام إجراءات استدراج المناقصة مع المسابقة

1- ينص النظام الخاص باستدراج المناقصة مع المسابقة على ما يلي:

أ- العلاوات والمكافآت والامتيازات الممنوحة للمتعهدين الأحسن عرضا؛

ب- تكون المشاريع الفائزة ملكا للسلطة المتعاقدة كليا او جزئيا.

2- ينص النظام الخاص باستدراج المناقصة مع المسابقة على ما إذا كان رجال الفن الذين هم أصحاب المشاريع سيدعون إلى التعاون في تنفيذ مشروعهم الفائز والظروف التي يتم فيها ذلك؛

3- يمكن ان لا تمنح العلاوات والمكافآت والامتيازات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة لا كليا و لا جزئيا اذا كانت المشاريع المقدمة غير مرضية؛

4- ينظر في المقترحات من طرف لجنة تحكيم يعين اعضاؤها من قبل السلطة التي أطلقت المسابقة ويجب أن يكونوا مستقلين عن الأشخاص المساهمين في المسابقة. ويتشكل ثلث أعضاء لجنة التحكيم على الأقل من شخصيات من ذوي الكفاءات في الميدان موضوع المسابقة؛

5- تسجل نتائج كل مسابقة في محضر تعده لجنة التحكيم وتبين فيه رأيها المسبب حول ظروف العملية. وتعاد المشاريع التي لم تقبل إلى اصحابها.

المقطع الثاني : في الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

المادة 12 : إجراءات الاستشارة المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

طبقا للمادة 27-4 و29 من القانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ، تحدد اللائحة الحصرية للمترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق على إثر طلبات إبداء الاهتمام التي يجب ان تضمن قيام منافسة فعلية على الصفقة.

يتم انتقاء المترشحين من طرف لجنة الصفقات المختصة حسب قدرتهم على تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة ويرتبون على أساس المعايير المعلن عنها في طلب إبداء الاهتمام.

ويجب أن تتألف اللائحة من ستة مترشحين. ويمكن النزول إلى أقل من هذا الحد بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للمهام المعقدة التي يصعب وجود المكاتب المتخصصة فيها.

و في إطار الاستشارات الدولية، تتألف اللائحة المحصورة من مكاتب ذات أصول جغرافية مختلفة لا تتجاوز فيها المكاتب من جنسية واحدة اثنين إلا إذا لم توجد مكاتب أخرى.

يعتبر إعلان طلبات إبداء الاهتمام واجبا لكل صفقة تتعلق بالخدمات ذات الطابع الفكري ضمن الصيغ الواردة في المادة 20 من هذا المرسوم بغض النظر عن الإعلانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية المنشورة من طرف السلطات المتعاقدة. و يصف هذا الإعلان بإيجاز الخدمات التي يجب توفيرها ويحدد الكفاءات و التجارب المنتظرة من المترشحين.

و يتم التأهيل المسبق للمترشحين بالنظر إلى قدراتهم على تنفيذ الخدمات المطلوبة وعلى أساس المعايير المعلن عنها في طلبات إبداء الاهتمام مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية.

يوجه ملف الاستشارة بعد ذلك إلى المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق على أن يقدموا مقترحاتهم في الشكل و في الآجال المحددة في المادة 26 من هذا المرسوم.

و يحتوي ملف الاستشارة على ما يلي :

1_ القواعد المرجعية :تعدها السلطة المتعاقدة بمساعدة شخص (أو أشخاص) أو مؤسسة متخصصة في ميدان المهمة. ويجب أن يتماشى حجم الخدمات المطلوبة في القواعد المرجعية مع الميزانية المتوفرة .

تحدد القواعد المرجعية بوضوح أهداف وغايات وحجم المهمة وتوفر المعلومات ذات الطابع العام من أجل أن تسهل على الاستشاريين إعداد مقترحاتهم. وإذا كان نقل

المعارف أو التكوين من بين أهداف المهمة فإنه يجب أن ينص على ذلك صراحة مع تبيين الأعداد المكونة و نحو ذلك ليتمكن الاستشاريون من تقدير الوسائل التي يجب ان تعبأ لذلك .

تحدد القواعد المرجعية المصالح والتحقيقات الضرورية لإنجاز المهمة والنتائج المتوخاة (على سبيل المثال التقارير والمعطيات والخرائط والكشوف). إلا أن القواعد المرجعية يجب أن لا تكون مفصلة جدا و لا صارمة بحيث يتمكن الاستشاريون المتنافسون من اقتراح المنهجية والعمال الذين يختارون. ويجب تشجيع الاستشاريين على أن يقدموا ملاحظات حول القواعد المرجعية في مقترحاتهم . ويجب أن تحدد بوضوح في القواعد المرجعية مسوولیات كل من المقترض والاستشاريين

2- رسالة الدعوة : وتبين نية السلطة المتعاقدة إبرام صفقة بهدف الحصول على خدمات الاستشاريين؛ وتعطي معلومات حول مصدر التمويل والزبون والتاريخ والوقت والعنوان الذي يجب أن تسلم فيه المقترحات ؛

3- تعليمات الى الاستشاريين : تسمح للمترشحين بإعداد مقترحات مطابقة؛ ويجب أن تحقق أكبر قدر ممكن من الشفافية بإجراء الانتقاء، بإعطائها معلومات حول مسلسل التقييم موضحة معاييره و وزن كل معيار والنسبة الضرورية للدرجة الدنيا من الكفاءة. وتقدم التعليمات إلى الاستشاريين تقديرا لحجم العمل المنتظر من العمال المرجعيين عند الإستشاريين (معبرا عنها بالعامل على الشهر) أو الميزانية الإجمالية لا بهما معا. الا أن للاستشاريين الحرية في إعداد تقييمهم الخاص لحجم العمل بالنسبة للأشخاص الضروريين لإنجاز المهمة وتقديم الكلفة المناسبة لمقترحاتهم.

تحدد التعليمات إلى الاستشاريين فترة صلاحية المقترحات الفنية والمالية التي يجب أن تكون كافية لاستكمال تقييم المقترحات ومنح الصفقة.

تسلم المقترحات الفنية والمالية في ظروف مختومة ومنفصلة داخل ظرف كبير ويتم فتحها مباشرة بعد انقضاء اجل تسليم المقترحات. ويتم مسلسل تقييم العروض في مرحلتين:

- في المرحلة الأولى تفتح العروض الفنية وتقييم طبقا للمسطرات المحددة في المادة 13 التالية؛ ويسفر هذا التقييم عن درجة فنية؛

- وفي المرحلة الثانية لا تفتح العروض المالية الا بالنسبة للمتعهدين الذين قدموا مقترحات مقبولة فنيا ومطابقة. وتعاد المقترحات المالية الأخرى إلى أصحابها دون أن تفتح. ويكون فتح المقترحات المالية عموميا ويستدعى له المتعهدون المؤهلون. ويتم الترتيب النهائي للعروض عل أساس المزج بين الدرجة الفنية و الدرجة المالية كما هي واردة في ملف الاستشارة.

المادة 13 : منح الصفة المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

يتم المنح بالرجوع إلى الكفاءة الدنيا المطلوبة طبقا لمنهج الانتقاء المعتمد:

- الانتقاء القائم على النوعية الفنية والكلفة على أساس على الخصوص تجربة المؤسسة وكفاءة الخبراء ومنهجية العمل المقترحة و نقل المعارف و نسبة مشاركة الوطنيين في العمال الأساسيين المقترحين ومبلغ المقترح المالي.

وتسند لكل معيار درجة من 1 إلى 100 ثم توازن تلك الدرجات فيحصل منها على نتيجة فتمنح الصفقة للاستشاري الذي حصل على الرتبة الأولى بعد مزج المعايير الفنية والمالية.

- انتقاء يعتمد على "ميزانية محددة" حيث يجب على الاستشاري أن يقترح أحسن استغلال ممكن لها؛

- انتقاء يعتمد على الكلفة الأقل أي على أساس أفضل مقترح مالي يقدمه المترشحون الذين حصلوا على اقل درجة كفاءة فنية مطلوبة؛

- انتقاء يعتمد على كفاءات الاستشاريين: لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الكفاءات السابقة للمكاتب. ويطلب من المكتب الذي حصل على الرتبة الأولى أن يقدم اقتراحين: فني ومالي. وتستعمل هذه الطريقة كذلك في انتقاء الاستشارات الفردية.

المادة 14 : الخدمات ذات الطابع الفكري المعقدة

في حالة ما إذا كانت الخدمات معقدة بصفة استثنائية او لها تأثير معتبر أو تفضي إلى اقتراحات صعبة المقارنة، فإنه يمكن انتقاء الاستشاري حصريا على أساس نوعية اقتراحه الفني.

المادة 15 : مفاوضة الصفقة ذات الطابع الفكري

1- إذا كان إجراء الانتقاء قائما فقط على الجودة الفنية للعرض فإن الصفقة يمكن أن تكون موضع تفاوض بين السلطة المتعاقدة والمترشح الذي تم قبول اقتراحه .

2- لا يجوز ان يجرى التفاوض في آن واحد مع أكثر من مترشح، وتترتب عنه بعض التصحيحات الضرورية لتنفيذ المهمة في أحسن الظروف. ويتعلق أساسا ببعض جوانب القواعد المرجعية وبالمنهجية المقترحة من طرف الاستشاري وبالعمال المقترحين وبالشروط الخاصة. ولا يجوز بحال من الأحوال أن تغير هذه المفاوضات شروط العقد ولا المحتوى الأصلي للقواعد المرجعية. .

3- تتوج هذه المفاوضات التي يجب أن لا تتعلق بالثمن المقترح إذا شكل عنصرا له تأثير في الانتقاء، بمحضر يوقعه الطرفان ويرفق بالصفقة على أنه جزء لا يتجزأ منها .

4- إذا انتهت المفاوضات يتم الانتقال إلى مرحلة توقيع الصفقة.

المادة 16 : رقابة ثمن صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري

لا يحول حظر التفاوض دون ممارسة السلطة المتعاقدة لحقها في طلب توضيحات إذا رأت أن الأثمان المقترحة من طرف الاستشاري المختار عالية جدا بالنسبة للأثمان المقترحة من طرف الاستشاريين في مهام مشابهة وأن تطلب تعديل المكافأة.

المقطع الثالث : الترتيبات المطبقة على صفقات الطلبيات والصفقات الزبونية

المادة 17 : صفقات الطلبيات

تهدف صفقات الطلبيات إلى تمكين السلطة المتعاقدة من سد حاجياتها السنوية التي لا يمكن تحديدها في أول السنة بصفة دقيقة أو التي لها مدة استعمال محدودة أو التي تتجاوز في حجمها طاقات التخزين؛ وتخضع هذه الصفقة لأحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 7/22 /2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ولهذا المرسوم.

تبرم صفقة الطلبيات دائما على أساس استدراج مناقصة مفتوح.ولا يحدد إلا الحد الأدنى والحد الأقصى للخدمات المحددة حسب القيمة والتي من المحتمل طلبها في فترة محددة لا تتجاوز الفترة المحددة لاستعمال أرصدة الميزانية على أن تحدد السلطة المتعاقدة حجم الخدمات بالنسبة لكل طلبية تبعا للاحتياجات.

لا تبرم صفقات الطلبيات لفترة تزيد على سنة. ويتم منحها على أساس الكميات الملاحظة خلال السنة السابقة على إبرام الصفقة.

ويتم تنفيذ الطلبيات تباعا بموجب أوامر طلبيات متتالية تحدد الكمية التي ستسلم ومكان وتاريخ التسليم والثمن. وإذا كان الحد الأعلى ملزما لصاحب الصفقة ويحدد بشروط إبرامها فإن الحد الأدنى هو وحده الذي يلزم السلطة المتعاقدة. ولا تتضمن هذه الخدمات صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري.

المادة 18 : الصفقات الزبونية

هي الصفقات التي تلتزم فيها السلطة المتعاقدة بأن تعهد إلى المورد الذي وقع عليه الاختيار ولفترة محدودة لا تتعدى سنة بالانجاز الجزئي أو الكلي لبعض الخدمات التي تحددها النظم المعمول به حسب طلبيات تتم تباعا حسب الحاجيات.

وعند إجراء المنافسة وحتى يتمكن المتنافسون من تقديم عروض مدروسة بصفة جدية فانه يجدر بالسلطة المتعاقدة أن تحدد كميات الخدمات المستعملة للفترة المنصرمة وان تكون هذه الفترة حسب الإمكان مساوية للفترة المزمع التعامل فيها.

المقطع الرابع : محتوى ملف عرض المناقصة وإعلان عرض المناقصة والنظام الخاص بعرض المناقصة

المادة 19 : محتوى ملف عرض المناقصة

يشتمل ملف عرض المناقصة أساسا على ما يلي:

- إعلان عرض المناقصة و موضوع الصفقة و الشروط التي يجب أن تتوفر في العروض و المكان و التاريخ و التوقيت الأقصى لاستقبال العروض و فتحها و فترة التزام المترشحين بعروضهم التي يجب أن لا تنقص عن 60 يوما ولا تزيد على 90 يوما و الواجبات المتعلقة بتوفير الكفالات المؤقتة و الوثائق الإدارية المطلوبة و الوثائق الإثباتية المتعلقة بالكفاءات و

القدرات المطلوب توفرها في المتعهد و غير ذلك من الاعتبارات المحتملة التي تقررها السلطة المتعاقدة وخصوصا الاعتبارات الخاصة التي تدخل في تقييم العروض والتوضيحات المتعلقة بهامش الأفضلية و مصدر التمويل.

- دفتر البنود الادارية العامة والنظام الخاص بعرض المناقصة و دفتر البنود الإدارية الخاصة و دفتر البنود الفنية العامة و دفتر البنود الفنية الخاصة ووصف التوريدات واطار قائمة الأثمان بالوحدة وإطار القائمة التفصيلية المتضمن لبيان الكميات التي ستنفذ والإطار التفصيلي للأثمان والاستمارات النموذجية الخاصة اساسا بالتعهدات والكفالات عند الاقتضاء والوثائق الفنية وكل وثيقة أخرى ترى السلطة المتعاقدة ضرورة تقديمها. ويجب أن تكون التشكيلة الكاملة لملف العرض ومن بينها اعلان المناقصة مطابقة لنموذج تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يجب ان تصادق اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على ملف استدراج المناقصة بالنسبة للصفقات بمبلغ يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الاول .

وفور الاعلان عن المناقصة يوضع ملف استدراج عرض المناقصة تحت تصرف كل مترشح يطلبه مقابل تسديد الاعباء المتعلقة به والتي سيحدد مبلغها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي بإمكانها أن ترخص بتسليمه مجانا بناء على طلب من السلطة المتعاقدة. أما مطالعته فهي حرة ومجانية.

يجب أن يعرض كل تغيير في ملف عرض المناقصة مسبقا على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء رايها بالنسبة للصفقات التي تتجاوز سقفا سيحدد بمقرر من الوزير الاول. ويحرر محضر بكل التغييرات التي اجريت على ملف استدراج المناقصة.

و تحال التغييرات التي أجريت على ملف استدراج المناقصة الى جميع المترشحين في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل قبل أجل إيداع العروض الذي يمكن في هذه الحالة أن يمدد من طرف السلطة المتعاقدة اذا ظهرت الحاجة إلى ذلك.

و تحرر الوثائق المكتوبة و المنشورة و المبلغة من و الى المترشحين واصحاب الصفقات لأي سبب كان ذلك باللغة المحددة بمقتضيات ملف استدراج عرض المناقصة .

المادة 20 : محتوى إعلان عرض المناقصة

يجب أن يشتمل إعلان عرض المناقصة على الأقل على ما يلي :

- مرجعية عرض المناقصة المتضمن هوية السلطة المتعاقدة و موضوع الصفقة و تاريخ التوقيع؛
- مصدر التمويل؛
- نوعية عرض المناقصة؛
- الموضع أو المواضع التي تمكن فيها مطالعة ملف عرض المناقصة؛
- شروط الحصول على ملف عرض المناقصة ؛
- المكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لإيداع وفتح العروض؛
- فترة التزام المترشحين بعروضهم ؛
- الشروط التي يجب أن تتوفر في العروض ولاسيما مبلغ كفالة التعهد؛
- العدد الأقصى للأجزاء التي يمكن أن تمنح لمتعهد واحد في حالة تجزئة الصفقة.

المادة 21 : محتوى النظام الخاص لعرض المناقصة

يجب أن يوضح النظام الخاص لعرض المناقصة من بين أمور أخرى ما يلي:

أ- شروط إجراء المنافسة؛

ب- تقديم وتكوين العروض؛

ج- الوثائق التي يجب تضمينها ملف الترشيح؛

د- شروط رفض العروض؛

ه- المعايير الأساسية لتقييم العرض معبرا عنها نقديا؛

و- معايير تأهيل المترشحين؛

ز- صيغ منح الصفقة؛

المادة 22 : المعايير والاعتمادات الفنية

إن الأشغال والتوريديات والخدمات التي تكون موضوعا لصفقة عمومية تحدد بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات الفنية أو المواصفات الوطنية المعادلة للمعايير أو المواصفات الدولية أو في غياب ذلك، بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات أو المواصفات الدولية.

و لا يجوز الخروج على هذه القواعد إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية او في حالة غيابها المواصفات الدولية لا تتضمن اي ترتيبات تخص إثبات المطابقة، أو في حالة انعدام وسائل فنية تسمح بإثبات مطابقة منتوج معين بصفة مرضية لهذه المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية.

- تفرض المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها المواصفات الدولية، استعمال منتوجات أو مواد لا تتماشى مع المنشآت المستخدمة من طرف السلطة المتعاقدة أو تترتب عليها تكاليف او صعوبات فنية فادحة، ولكن فقط في إطار إستراتيجية واضحة مسجلة من أجل الانتقال خلال أجل معين إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية.

- إذا كان المشروع المعني يشكل إبداعا حقيقيا لا يتناسب مع اللجوء إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية او دولية قائمة.

في غير الحالة التي يبرر فيها موضوع ذلك، لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدخل في البنود التعاقدية الخاصة بصفقة اي مواصفات فنية تشير إلى منتوج صناعة معينة أو من جهة معينة أو استعمال طريقة خاصة يكون من شأنها أن توثر أو تقصي بعض المؤسسات.

و يحظر على الخصوص الإشارة إلى ماركة معينة أو ألقاب معينة او براءات أو أنماط أو من مصدر أو إنتاج معين؛ إلا انه يجوز ذكر هذه المواصفات إذا كانت مصحوبة بعبارة (او ما يعادلها) إذا كانت السلطات المتعاقدة عاجزة عن وصف موضوع الصفقة عن طريق مواصفات دقيقة او مفهومة من طرف المعنيين.

و يجب ان تذكر هذه المعايير والاعتمادات والمواصفات واللجوء إلى المسطرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بصفة صريحة في دفاتر البنود الفنية .

المقطع الخامس : شروط المشاركة في الطلبيات العمومية

المادة 23 : إثبات الكفاءات الفنية

تدعو السلطات المتعاقدة المترشحين والمتعهدين إلى إثبات كفاءاتهم الفنية و الصفقات التي سبق أن أبرموها والتجهيزات التي بحيازتهم والعمال و التنظيم , كما حددها النظام الخاص لاستدراج المناقصة.

ويمكن أن تطلب وثائق إثبات أخرى للكفاءات الفنية المرتبطة بالخبرة أساسا في مجال العقود المنجزة يكون موضوعها مشابها لموضوع الصفقة شريطة أن تكون مبررة باعتبارات تتعلق بمميزات الصفقة ومصادقا عليها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

وينطبق هذا الالتزام على الوسطاء وعلى أعضاء تجمع إذا كان التجمع هو المتعهد وذلك حسب أهمية تدخلهم في تنفيذ الصفقة. و يمكن تقييم هذه الوضعية على أساس العرض المقدم.

المادة 24 : إثبات الكفاءات الاقتصادية والمالية

يتم إثبات الكفاءة الاقتصادية والمالية للمترشح بواحدة أو أكثر من المرجعيات التالية :

- التصريحات المناسبة من لدن المصارف او المؤسسات المالية المؤهلة أو عند الاقتضاء اثبات وجود تامين على المخاطر المهنية ؛

- تقديم الحصيلة أو مستخرجات منها في حالة ما اذا كان نشر هذه الحصيلة واجبا في تشريع البلد الذي يقطنه المتعهد , وتقديم حسابات ونتائج وجداول التمويل عند الاقتضاء.

- تصريح يتعلق برقم الأعمال العام وعند الاقتضاء رقم الأعمال في ميدان العمل المتعلق بموضع الصفقة بالنسبة للسنوات الخمسة الأخيرة على الأكثر حسب تاريخ إنشاء المؤسسة أو بداية نشاط المتعهد.

- تحدد صلاحية الشهادات الإدارية لمدة ستة (6) أشهر. وينطبق ذلك على شهادات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للضرائب والمختبر الوطني للأشغال العامة ومديرية الشغل والحيطة الاجتماعية ومديرية الخزينة والمحاسبة العامة. ولا يمكن ان تقتصر مدة الصلاحية على ملف معين أو على إدارة معينة.

- تحدد فترة صلاحية شهادات البنك المركزي بشهر واحد.

ويمكن أن يسمح للمؤسسات الناشئة أن تقدم في محل مرجعيتها الفنية الوثائق المتعلقة بتجربة عمال التأطير فيها وشهادة على تحرير رأس مالها.

تبين السلطات المتعاقدة في إعلان الصفقة أوفي الدعوة إلى التعهد المرجعيات المذكورة في الفقرة 1 التي

اختارتها بالاضافة إلى المرجعيات الأخرى المفيدة التي يجب تقديمها .

المقطع السادس: الإشهار وأجل استلام العروض:

المادة 25 : التزام الاشهار

إن جميع الصفقات العمومية التي تبرم عن طريق استدراج مناقصة والتي يساوي مبلغها أو يزيد على السقف التنظيمي الوارد في المادة 5 من القانون رقم 044 – 2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجب أن تكون موضع إعلان لاستدراج مناقصة مرفوع إلى علم الجمهور وذلك بإدراجه وبنفس النص في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية أو غيرها من المنشورات الوطنية و/أو الدولية وكذلك بالطرق الالكترونية حسب شكلية نموذجية تحدد بياناتها الواجبة بالطرق التنظيمية . و ينطبق هذا الإلزام أيضا على إعلانات التأهيل المسبق.

ويترتب على غياب الإشهار حينما يكون مطلوبا بطلان المسطرة بكاملها

المادة 26 : اجل الاستلام

بخصوص العروض المفتوحة والمحصورة لا يقل اجل استلام الترشيحات عن ثلاثين (30) يوما بالنسبة للصفقات التي يكون مبلغها مساويا أو يزيد على السقوف التنظيمية المذكورة في المادة 5 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، و لا عن خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة لاستدراج المناقصات الدولية اعتبارا من نشر الإعلان.

تأخذ السلطة المتعاقدة بعين الاعتبار في تحديد آجال استلام العروض وطلبات المشاركة درجة تعقد الصفقة و الوقت الضروري لإعداد العروض بغض النظر عن الآجال الدنيا المحددة في هذه المادة.

المقطع السابع : تقديم واستقبال وفتح العروض

المادة 27 : تقديم العروض

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن توضع عروض المتعهدين في ظرف واحد يتضمن المعلومات المتعلقة بالترشح والوثائق الإدارية ووسائل الإثبات المطلوبة كما هي محددة في النظام الخاص لعرض المناقصة كما يحتوى على العرض الفني والعرض المالي كل على حدة.

ويجب أن تكون العروض المقدمة موقعة من طرف المتعهدين أو من ينوب عنهم بصفة شرعية شريطة ان لا يكون الوكيل الواحد وكيلا عن أكثر من متعهد بالنسبة لنفس الصفقة .

وتكون العروض مصحوبة بالتزام من المتعهد مطابق لشكل نموذجي يحدد في الملف ويوقع من طرف هذا الأخير أو من طرف موكله الشرعي. وإذا كان التعهد مودعا باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية فانه يتم توقيعه من طرف جميع أعضاء التجمع أو من طرف وكيل يفوضه كل عضو من التجمع بصفة شرعية.

دون المساس بأحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية وترتيبات هذا المرسوم ولاسيما ما يتعلق منها بواجب إشهار الصفقات الممنوحة وإعلام المترشحين والمتعهدين وطبقا للنظم التي تخضع لها السلطة المتعاقدة، فان هذه الأخيرة لا يحق لها أن تفشي المعلومات التي أبلغها إياها المتعهدون بطابع السرية ؛ وتتضمن هذه المعلومات على الخصوص الاسرار التقنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض.

المادة 28 : استقبال العروض

مع مراعاة أحكام المادتين 35 و 36 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة بلامادية المعلومات والوثائق فإن العروض تقدم في ظرف مختوم يحمل رقم وموضوع استدراج العروض. ويجب أن لا يحتوي، تحت طائلة الرفض، على أي بيانات حول هوية المتعهد.

وفي حالة الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري، يجب كل من العرض الفني والعرض المالي في غلاف منفصل مع بيانات إلزامية تميز العرض المالي ويسلمان في ظرف مختوم طبقا لنفس الشروط المحددة آنفا.

وتسلم الظروف التي تحتوي على العروض مقابل وصل أو تسلم في مكان استلامها وحتى آخر أجل الاستلام المبين في إعلان استدراج المناقصة.

وفور استلامها يوضع على كل ظرف رقم تسلسلي وتاريخ إيداعه وساعته وتسجل حسب ورودها على سجل خاص تسلمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويجب إيداعها في مكان يتوفر على الضمانات الضرورية التي من شأنها الحفاظ على سريتها وبقائها مقفلة إلى وقت فتحها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية.

تفتح فقط الظروف التي تم استلامها حسب الشروط المذكورة أعلاه. ولا تقبل العروض التي وصلت بعد التواريخ والساعات القصوى للإيداع ويجب ردها مختومة إلى أصحابها.

المادة 29 : فتح الظروف

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، تكون جلسات فتح الظروف علنية. ويجب أن يترأس جلسة الافتتاح رئيس لجنة إبرام الصفقات بحضور أعضاء لجنة إبرام الصفقات الذين يعينهم الشخص المسؤول عن الصفقة للقيام بعمليات الفتح ويحضرها كذلك المترشحون الراغبون في ذلك أو من يمثلهم والمراقب المستقل ويتم فتحها في اليوم والوقت المحدد في ملف استدراج المناقصة كآخر أجل لاستقبال العروض.

يحدد رئيس الجلسة لائحة المتعهدين وينظر في الوثائق التبريرية المدلى بها ويقرأ بصوت جهوري اسم كل مترشح ومبلغ كل عرض ومبلغ البدائل التي يقترح إذا سمح الملف بذلك وعند الاقتضاء مبلغ التخفيضات التي يقدم وآجال الإنجاز. كما تتم الإشارة إلى وجود أو غياب ضمانات العرض وكذلك أية وثيقة أخرى يقدمها المتعهدون.

تدرج هذه المعلومات في محضر الجلسة الخاصة بفتح الملفات بالإضافة إلى سرد الحوادث التي قد تطرأ خلال فتح الظروف أو الاحتجاجات أو الملاحظات التي قد تصدر عن المتعهدين عند فتح الظروف. ويرفق هذا المحضر بلائحة موقعة من طرف الأشخاص الحاضرين.

ويوقع المحضر من طرف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ويتم نشره من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية وتسلم نسخة منه فورا إلى المتعهدين الذين يطلبون ذلك.

في إطار الإجراءات الخاصة بالإستشارة المحصورة على بعض المترشحين ولا سيما في حالة التأهيل المسبق وفي حالة استدراج مناقصة محصور أو في مجال الخدمات ذات الطابع الفكري، إذا لم يحصل على عرضين على الأقل في الأجل المحدد فإن استشارة جديدة تطلق بعد مراجعة دفتر الشروط , وعند الاقتضاء مراجعة تشكيلة اللائحة المحصورة مع الاحتفاظ بالمترشح الذي استجاب. وإذا اكتمل أجل الإطلاق الثاني للإجراء وتم الحصول على عرض واحد فإنه يفتح ويقوّم. وعلى العكس من ذلك إذا كانت المنافسة قد فتحت واحترمت فيها قواعد الإجراءات ولا سيما منها ما يتعلق بالإشهار والتاريخ الأقصى للإيداع ولم يحصل بعد انتهاء الأجل إلا على عرض واحد فإن هذا العرض يفتح ويقوّم لأنه من المفترض أن الإجراء قد تم في ظروف المنافسة الطبيعية.

المادة 30 : استدراج المناقصة غير المثمر

يعلن الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ان عرض المناقصة غير مثمر بعد أخذ رأي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، في حالة عدم تقديم أي عرض بانقضاء آجال تسليم العروض أو في حالة حصولها على عروض غير مقبولة أو غير مطابقة على الرغم من الاستجابة لكل الشروط المطلوبة لإنجاح الاستدعاء للمنافسة. وتعلم السلطة المتعاقدة المترشحين بذلك فورا .

ينشر القرار المتعلق بإعلان عدم الإثمار من طرف السلطة المتعاقدة بإدراجه في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية أو في أي منشور آخر مؤهل لذلك.

و في هذه الحالة، يتم اللجوء إما إلى استدراج مناقصة جديد وإما عبر ملف استدراج مناقصة محصورة طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم وذلك إذا لم تكن الشروط الأصلية قد تغيرت؛ تتم هذه الحالة الأخيرة بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية .

يسبق كل استدراج مناقصة جديد تقييم لملف استدراج المناقصة أو طلب الاقتراحات للتأكد من أنه لا يحتاج إلى أي تغيير أو توضيح أو بهدف إعادة تحديد أو توضيح حاجيات السلطة المتعاقدة.

و يجوز للسلطة المتعاقدة بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية أن لا تعطي أي رد على استدراج مناقصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كغياب الحاجة التي على أساسها أطلق العرض أو كانت المبالغ باهظة بالنسبة للثمن المقدر للصفقة.

المقطع الثامن : مسطرة تقييم العروض

المادة 31 : مهمة اللجنة الفرعية للتحليل

1- يعهد بالعروض المستلمة إلى اللجنة الفرعية للتحليل التي يعينها رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة لتقييمها و ترتيبها.

2- تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريرا تحليليا، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحدده رئيس لجنة ابرام الصفقات المختصة. ويجوز تمديد هذا الأجل استثنائيا بخمسة أيام بناء على طلب مسبب من الجنة الفرعية للتحليل. يقام بالتدقيق بسرية تامة في الوثائق الادارية وتقييم العروض الفنية والمالية ثم بترتيبها حسب المعايير المقررة في ملف استدراج المناقصة والمحددة طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.

3- ياخذ التقرير التحليلي شكل وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين يحق لهم تدوين تحفظاتهم عند الاقتضاء.

4- يجوز لرئيس لجنة ابرام الصفقات العمومية بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض الإيضاحات حول عروضهم. يجب أن لا تؤدي باي حال من الأحوال هذه الإيضاحات المطلوبة كتابيا والمقدمة كذلك إلى تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث تجعله أكثر مطابقة وأقدر على المنافسة. فيجب على هذه الطلبات أن تتعلق بعناصر كانت موجودة في العرض.

يتوفر المتعهد على أجل لا يتجاوز خمسة أيام لتقديم الإيضاحات المطلوبة.

تكون إيضاحات المتعهدين موضع تقرير ملخص يؤشر عليه ويوقعه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

5- تعرض التقارير التحليلية والتلخيصية على لجنة ابرام الصفقات العمومية المختصة. وفي ختام جلستها للتحليل، تاخذ قرارا بالمنح المؤقت طبقا للإجراءات الواردة في المادة 35 من هذا المرسوم.

المادة 32 : تقييم البدائل

1- العروض الاساسية التي يقدمها المتعهدون يجب أن تكون مطابقة لملف استدراج المناقصة.

2- يجوز للمتعهد، زيادة على عرضه الأساسي، أن يقترح بدائل، إذا طلب منه ذلك، أو كان في ملف استدراج المناقصة ما يدل صراحة على إمكانية اقتراحها.

3- يجب ان يبين ملف استدراج المناقصة، بصفة واضحة، الطريقة التي تؤخذ بها البدائل بعين الاعتبار في تقييم العروض.

4- يتم تقييم البدائل حسب قيمتها الخاصة دون أن يمس ذلك من المبادئ التي يقوم عليها إختيار العرض كما هي محددة في المادة 38 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 33 : الأفضلية الوطنية

يمنح هامش الأفضلية للمقاولات الوطنية في عروض المناقصة الدولية المفتوحة حصرا على أن لا يتجاوز بحال من الأحوال 15 %.

المادة 34: إجراءات تطبيق الأفضلية الوطنية

لا تثار هذه الأفضلية إلا إذا ذكرت في ملف استدراج المناقصة. وبمفهوم هذا المرسوم تشمل عبارة مقاولة وطنية كل مقاولة خاضعة للقانون الموريتاني أو يملك المواطنون الموريتانيون غالب رأس مالها.

ويمكن لشركات أن تستفيد من هذه الأفضلية بالنسبة لتوريدات أجنبية يتم تجميعها في موريتانيا وقت إطلاق المناقصة الدولية إذا توفرت فيها الشروط المذكورة أسفله.

إن آلية تطبيق الأفضلية الوطنية يجب أن يتم طبقا للمناهج والمراحل التالية عند تقييم العروض:

أ) بالنسبة لصفقات التوريدات :

لتسهيل المقارنة تصنف العروض المطابقة في احدى المجموعات الثلاثة التالية:

1- مجموعة أ: العروض التي لا تقترح إلا توريدات مصنوعة أو مجمعة على التراب الوطني شريطة (1) أن تمثل اليد العاملة والمواد الأولية والعناصر الوطنية الأخرى على الأقل 30% من ثمن التوريدات عند خروجها من المصنع و (2) أن تكون منشآت الإنتاج التي تصنع فيها التوريدات قد تم صنعها أو تجميعها على الأقل منذ تاريخ التعهد بالعرض.

2- مجموعة ب: العروض الأخرى التي تقترح منتوجات وطنية.

3- مجموعة ج: العروض التي تقترح توريدات مصنوعة في الخارج قد تم استيرادها بالفعل أو سيتم ذلك مباشرة.

إن الثمن المقترح في المجموعتين (أ) و (ب) يجب ان يشمل جميع الحقوق والرسوم التي سددت أو ستسدد

على المواد الاولية او العناصر المقتناة من السوق المحلي او المستوردة ولا تشمل الرسوم على المبيعات ولا الرسوم المماثلة لها المفروضة على المنتوج النهائي.

والاثمان المقترحة في المجموعتين (أ) و (ب) يجب أن تكون بسعر بلد الوجهة ولا تتضمن الرسوم الجمركية ولا رسوم الاستيراد التي سددت أو ستسدد .

وفي مرحلة اولى تتم مقارنة كل العروض بعد تقييمها في كل مجموعة لتحديد العرض الاقل كلفة داخل هذه المجموعة ثم تقارن العروض الثلاثة الاقل كلفة فيما بينها واذا ظهر من هذه المقارنة أن عرضا من مجموعة (أ) او (ب) هو الاقل كلفة فإن الاختيار يقع عليه وتمنح له الصفقة.

واذا ظهر من المقارنة الجارية حسب إجراءات الفقرة أعلاه ان العرض الاقل كلفة هو من مجموعة (ج) فإنه يقارن مع العرض الاقل كلفة من مجموعة (أ) أو (ب) بعد أن يزاد على الثمن المقترح في مجموعة (ج) ولمجرد المقارنة , مبلغ يساوي 15% من ثمن بلد الوجهة المذكور في العرض. وعلى إثر هذه المقارنة يختار العرض الاقل كلفة.

ب) بالنسبة لصفقات الاشغال

يجب على المقاولين الراغبين في الحصول على هذه الافضلية ان يقدموا من بين العناصر الضرورية لانتقائهم جميع المعلومات الضرورية لمعرفة مدى استحقاقهم لها وخصوصا تركيبة رأس مالهم. ويجب أن ينص ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة على الأفضلية الممنوحة وعلى طرق تقييم ومقارنة العروض التي يجب اتباعها لتطبيق هذه الأفضلية.

وبعد تسلم الملفات والنظر فيها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية تصنف في احدى المجموعات التالية:

1- مجموعة (أ) : العروض الصادرة عن المقاولين المقبولين للاستفادة من الأفضلية.

2- مجموعة (ب) : العروض الصادرة عن المقاولين الاخرين.

ولغرض تقييم ومقارنة العروض، يضاف مبلغ يساوي 15 % من مبلغ العرض إلى كل عرض من فئة (ب) أعلاه. فاذا اتفق انه بعد هذه الزيادة ظهر أن أحد العروض من فئة (ب) كان اقل كلفة فإنه يتم اختياره على أساس الثمن الأصلي قبل الزيادة. وعلى العكس اذا ترتب عن هذه الزيادة أن كان أحد العروض من فئة (أ) أقل كلفة فإنه يتم اختياره.

المقطع التاسع : منح الصفقات العمومية

المادة 35 : محضر المنح

يكون قرار المنح الموقت الصادر عن لجنة ابرام الصفقات العمومية المختصة موضع محضر يطلق عليه محضر المنح الموقت ويبين هذا المحضر:

المتعهد أو المتعهدين الذين وقع عليهم الاختيار؛

أسماء المتعهدين المستبعدين وأسباب رفضهم وعند الاقتضاء أسباب رفض العروض ذات الأثمان المنخفضة بصفة غير طبيعية طبقا للمادة 37 الآتية؛

الترتيبات الأساسية التي تسمح بإعداد الصفقة او الصفقات وعلى الخصوص موضوعها وثمنها وآجالها والجزء الذي ينوي المتعهد تفويضه إلى وسيط وعند الاقتضاء البدائل المأخوذة بعين الاعتبار

اسم الممنوح له والمبلغ المقدر لعرضه؛

وفي حالة اللجوء إلى إجراءات استدراج المناقصة ذي المرحلتين أو المحصور أو الاستشارة المبسطة او التفاهم المباشر ، يجب تبيين الأسباب التي برزت اللجوء إلى هذه الإجراءات.

وعند الاقتضاء، الأسباب التي جعلت السلطة المتعاقدة تتراجع عن إبرام الصفقة، اذا وقعت هذه الفرضية.

يتم إعداد هذا المحضر طبقا لوثيقة نموذجية وينشر بعد التصديق عليه من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على سقف محدد طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

تمنح السلطة المتعاقدة الصفقة خلال أجل صلاحية العرض المقرر في ملف استدراج المناقصة استنادا الى المادة 19 من هذا المرسوم، للمتعهد الذي يلبي عرضه معايير التقييم المحددة في ملف استدراج المناقصة.

وإذا انتهى أجل الصلاحية هذا قبل منح الصفقة فانه على السلطة المتعاقدة أن تدعو المتعهد المختار الى تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن له أن يرفض وعندئذ تعاد إليه كفالته.

تقوم السلطة المتعاقدة بنفس الإجراء مع المتعهد المطابق والموهل الموالي من بين من مددوا فترة صلاحية عروضهم. وإذا لم يقبل أي منهم تمديد صلاحية عرضه فإنه يصرح بأن الصفقة غير مثمرة ثم تقوم السلطة المتعاقدة باطلاق إجراء جديد.

وبعد الاعلان عن المنح الموقت للصفقة تملك السلطة المتعاقدة خارج أجل الطعن، عشرة (10) أيام من أيام العمل لاستكمال وعرض مشروع الصفقة على لجنة ابرام الصفقات العمومية بالنسبة للملفات الوطنية وخمسة عشر (15) يوما من أيام العمل بالنسبة للملفات الدولية.

وتتوفر لجنة ابرام الصفقات العمومية على أجل خمسة (5) أيام من ايام العمل للمصادقة على الصفقة.

المادة 36 : الغاء مسطرة استدراج المناقصة

اذا قررت السلطة المتعاقدة بأنه يجب إلغاء مسطرة استدراج المناقصة فإنها تقدم طلبا مسببا بهذا الخصوص للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية وذلك بالنسبة للملفات المعروضة للرقابة السابقة.

تسوى الخلافات المحتملة طبقا لأحكام القانون رقم 044-2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

تبلغ السلطة المتعاقدة قرار الإلغاء وأسبابه إلى المتعهدين.

وفي هذه الحالة يصبح المتعهدون الذين كانوا قد سلموا عروضهم متحررين من كل التزام وتعاد إليهم كفالاتهم.

ولا يمكن النطق بإلغاء المسطرة من قبل السلطة المتعاقدة الا بعد أخذ رأي لجنة إبرام الصفقات العمومية أو رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للملفات المعروضة للرقابة السابقة.

المادة 37 : رفض العروض المخفضة بصفة غير طبيعية والعروض الخارجة عن الغلاف

يجوز للجنة ابرام الصفقات العمومية أن تقترح على السلطة المتعاقدة رفض العروض المخفضة بصفة غير طبيعية شريطة ان يكون المتر شح كان قد دعي إلى ان يقدم كتابة كل التبريرات التي تراها السلطة المتعاقدة مناسبة من الناحية الفنية أو التجارية ولاسيما منها تلك المتعلقة بطرق صناعة المنتوجات وبإجراءات إسداء الخدمات وبطرق البناء وبالشروط الاستثنائية الملائمة التي يتمتع بها المترشح وبأصالة العرض وبالإجراءات المتعلقة بظروف العمل الجارية في البلد الذي تنفذ فيه الخدمات وبالحصول المحتمل على مساعدة من الدولة ، وأن تكون هذه التبريرات غير مقبولة .

ويتمتع المتعهد بأجل لا يتجاوز سبعة أيام لتوفير الإيضاحات المطلوبة.

وإذا كان العرض المطابق الموهل الأقل كلفة يزيد مبلغه بكثير على تقديرات الميزانية المقررة من طرف السلطة المتعاقدة عند إعداد ملف استدراج المناقصة , فإن هذه الأخيرة تعيد الملف من جديد مع البحث في أسباب هذه الوضعية. أو أن تشرع في مفاوضات مع المتعهد الذي قدم عرضا من شأنه أن يوفر صفقة مقبولة على أساس تقليص الخدمات أو تقسيم المخاطر المتعلقة بتنفيذ الخدمات مما يترتب عنه نقصان في ثمن الصفقة.

إلا أن التغييرات الهامة في حجم الصفقة أو في وثائقها تعتبر مبرراً لإطلاق مسطرة جديدة لاستدراج مناقصة مع إعادة تقييم الوسائل والحاجيات لتفادي مثل هذه التجاوزات المالية في المستقبل.

الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

المقطع الأول: ترتيبات عامة

المادة 38: المبادئ

يجب أن تكون كل صفقة موضوعا لعقد مكتوب يتضمن على الأقل البيانات الواردة في المادة 39 أسلفه .

يجب إبرام الصفقة العمومية والمصادقة عليها قبل الشروع في تنفيذها.

لا تقبل أي مطالبة تتعلق بتنفيذ الخدمات قبل أن تكون الصفقة سارية المفعول.

المادة 39 : العناصر المشكلة للعقد:

يجب أن يتضمن كل عقد صفقة البيانات التالية على الأقل:

أ- موضوع ورقم وتاريخ إبرام الصفقة؛

ب- تعيين الأطراف المتعاقدة وخصوصا ذكر رقم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة والمؤسسات الوطنية؛

ج- وسيلة إثبات صفة الشخص الموقع للصفقة والطرف المتعاقد معه؛

د- نمط إبرام الصفقة والاستناد إلى أحكام مدونة الصفقات العمومية؛

ه- تبيين مصادر تمويل الصفقة وبنود الميزانية المخصصة لها

و- ذكر الوثائق المشكلة للصفقة مرتبة حسب الأولوية

ز- مبلغ الصفقة مصحوبا بطرق تحديده أو طرق مراجعته عند الاقتضاء

ح- الواجبات الجبائية والجمركية

ط- تاريخ الإبلاغ

ي- تاريخ ومكان التنفيذ

ك- شروط تكوين الكفالات والضمانات؛

ل- فترة ضمانة الخدمات

م- شروط استلام أو تسليم الخدمات

ن- تعيين الشخص الممثل للسلطة المتعاقدة أو المكلف بمراقبة تنفيذ الصفقة وتحرير أوامر الخدمة

ص- طرق تسديد الخدمات

ع- المحاسب المكلف بالتسديد

ف- رقم الحساب المصرفي للمتعاقد مع الإدارة

ض- الإشارة إلى تأمينات تغطي المسؤولية المدنية والمهنية لصاحب الصفقة

ق- شروط التنفيذ والفسخ

ر- العقوبات التعاقدية مثل التنفيذ المباشر

س- طرق تسوية الخلافات

ت- المحكمة المختصة

ظ- شروط سريان المفعول

المادة 40 : الوثائق المشكلة للصفقة

تقوم السلطة المتعاقدة أو من يمثلها بتحرير جميع الوثائق النهائية المشكلة للصفقة.

لا يمكن أن تغير الصفقة النهائية بأي من الأحوال من حجم أو طبيعة الخدمات الواردة في ملف استدراج المناقصة. ولا يقبل فيها الا التعديلات الطفيفة التي لا تترتب عليها تبعات مالية ولا تغييرات فنية بالنسبة للعرض المختار.

وتلزم السلطة المتعاقدة بتسليم نسخة مطابقة للأصل من الوثائق المشكلة للصفقة إلى صاحب الصفقة.

وتتالف الوثائق المشكلة للصفقة من الوثائق التالية مرتبة حسب أولويتها:

- العقد المبرم بين السلطة المتعاقدة و صاحب الصفقة.
- العرض الفني والمالي الذي يتضمن التعهد وقائمة الأسعار بالوحدة والوصف التقديري والكمي والملحقات إذا نص على أنها وثائق تعاقدية مثل تفاصيل الثمن الجزافي وتفاصيل الأثمان بالوحدة ومحضر تهيئة عقد الصفقة.
- دفاتر الشروط التي تتضمن الوثائق الخاصة المناسبة للصفقة والمحددة في المادة التالية ؛
- دفاتر الشروط التي تتضمن الوثائق العامة المحددة في المادة التالية؛
- الضمانات التعاقدية المطلوبة؛
- أي وثيقة أخرى ينص عليها ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة.

المادة 41 : محتوى دفاتر الشروط

تحدد دفاتر الشروط الظروف التي تنفذ فيها الصفقات. وهي تتضمن الوثائق العامة والوثائق الخاصة التالية.

يحدد محتوى الوثائق العامة بالطرق التنظيمية بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الصفقات العمومية و بعد استشارة القطاعات الوزارية القطاعي المعنية:

1- الوثائق العامة:

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة التي تحدد الترتيبات الإدارية العامة لتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية والمطبقة على كل نوعية من الصفقات وهذه الدفاتر هي:

- دفتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات العادية والمعقدة والخدمات
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالخدمات ذات الطابع الفكري؛
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الصناعية

دفتر البنود الفنية العامة الذي يحدد الترتيبات الفنية المطبقة على جميع الخدمات ذات الطبيعية الواحدة . وترجع هذه البنود الفنية إلى المعايير المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي حالة عدمها إلى المعايير الدولية المعترف بتطبيقها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

ج- دفتر بنود الشغل :ويتضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أصحاب الأجور.

2-الوثائق الخاصة:

أ- دفتر الشروط الادارية الخاصة الذي يحدد الاجراءات الإدارية والمالية الخاصة بكل صفقة .

ب- دفتر الشروط الفنية الخاصة والمواصفات الفنية والقواعد المرجعية المحددة للمميزات الفنية الخاصة بكل نمط من الصفقات كالأشغال والتوريدات والخدمات ذات الطابع الفكري .

يعد دفتر البنود الادارية الخاصة ودفتر البنود الفنية الخاصة من طرف السلطة المتعاقدة بمناسبة كل صفقة.

ويجب أن تذكر الوثائق الخاصة مواد الوثائق العامة التي تعتبر هي استثناءا منها.

المقطع الثاني : الواجبات المحاسبية والاجتماعية

المادة 42 : الوثيقة المحاسبية

يلزم صاحب الصفقة بفتح وتحيين ما يلي:

أ- وثيقة محاسبية خاصة بالصفقة تظهر مختلف مصادر التمويل وكشوفا بالمبالغ المفوترة والمبالغ المسددة ؛

ب- بيانا بالتصريحات الجبائية والجمركية المتعلقة بالصفقة.

وبامكان السلطة المتعاقدة وعند الاقتضاء بامكان سلطة تنظيم الصفقات العمومية الاطلاع على الوثيقة المحاسبية المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وذلك بهدف التدقيق في حدود أجل أقصاه ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستلام النهائي للخدمات أو آخر دفعة تتم في اطار الصفقة المعنية.

المادة 43: العمليات المحاسبية

يجب على صاحب الصفقة اعداد محاسبة تظهر العمليات المتعلقة بالصفقة حسب ما يلي:

أ- النفقات المتعلقة بالتموينات أو اقتناء المعدات أو المواد الاولية أو الأشياء المصنوعة الداخلة في تكوين الصفقة.

ب- الاعباء المتعلقة باليد العاملة المستخدمة حصريا في اطار الصفقة بالاضافة إلى جميع الأعباء أو النفقات كل على حدة.

ج- قائمة بالكميات المنفذة أو التوريدات المسلمة.

المادة 44 : الواجبات الاجتماعية

يجب على الموسسات والموردين ومودي الخدمات المتعهدين أن يلتزموا في عروضهم الامتثال لكافة الأحكام التشريعية والتنظيمية وجميع الأحكام المترتبة عن الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالأجور وظروف العمل والأمن والبيئة والصحة وراحة العمال المعنيين .

ويظل هؤلاء علاوة على ذلك مسئولين عن الالتزام ببنود العمل وتطبيقها من طرف جميع وسطائهم.

المقطع الثالث : الضمانات والكفالات

تقرر الكفالات المتعلقة بالصفقات العمومية وجوبا من طرف المصارف أو الموسسات المالية الوطنية أو الدولية المؤهلة لذلك. ويجب أن تكون الوثائق الصادرة عن الموسسات المالية الدولية مصدقة من ممثليها او مراسليها في موريتانيا.

الفقرة 1: ضمانة العرض

المادة 45 : واجب توفير الضمانة

يجب على المتعهدين بالصفقات الممنوحة على أساس استدراج المناقصة أن يقدموا ضمانة للعرض اذا اقتضاها ملف استدراج المناقصة. ويجوز بدلها قبول تعهد على الشرف يقدمه المترشحون فيما دون سقف معين يحدد بمقرر صادر عن الوزير الأول. ولا تطلب هذه الضمانة بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري.

المادة 46 : المبلغ

يحدد مبلغ الضمانة في ملف استدراج المناقصة من طرف السلطة المتعاقدة حسب أهمية الصفقة. وهو يدور بين 1 إلى 2% من المبلغ التقديري للصفقة.

المادة 47 : تكوين الضمانة

ترفق ضمانة العرض بالظرف الذي يحتوى على تعهد المترشح داخل العرض الفني.

المادة 48 : تحرير الضمانة

تحرر ضمانة العرض كآخر أجل في التاريخ المحدد لانتهائها في ملف عرض المناقصة ويحدد دفتر الشروط الظروف التي يجوز للسلطة المتعاقدة فيها حبس هذه الضمانة. ويظل تحرير الضمانة مشروطا بالنسبة لصاحب الصفقة بتوفير ضمانة حسن التنفيذ.

الفقرة 2: ضمانة حسن التنفيذ

المادة 49 : واجب توفير ضمانة حسن التنفيذ

دون المساس بتطبيق أحكام القوانين والنظم السارية المفعول في ميدان ضمانة الأشغال والتوريدات

والخدمات، يلزم اصحاب الصفقات بتوفير ضمانة لحسن التنفيذ اذا اقتضت ذلك طبيعة الصفقة واهميتها ومدة تنفيذها.

وتحدد هذه الضمانة في دفاتر الشروط ويجب أن يكون لها ارتباط بموضوع الصفقة.

ولا يخضع اصحاب الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري لهذا الالتزام.

المادة 50 : مبلغ الضمانة

يحدد الشخص المسوول عن الصفقات العمومية مبلغ الضمانة و لا يزيد هذا المبلغ عن عشرة (10) ٪ من مبلغ الصفقة.

المادة 51 : تكوين الضمانة

يجب تكوين ضمانة حسن التنفيذ خلال خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغ منح الصفقة. ويجب أن يرتبط التوقيع على الصفقة بتقديم هذه الضمانة. وفي حالة وجود ضمانة للعرض يجب تكوين ضمانة حسن التنفيذ قبل انتهاء ضمانة العرض.

المادة 52 : تحرير الضمانة

تحرر نصف ضمانة حسن التنفيذ عند الاستلام الموقت ويحرر النصف الاخر الذي يسمى بضمانة حسن الختام عند الاستلام النهائي للاشغال أو التوريدات أو الخدمات.

الفقرة 3 :الضمانات الأخرى

المادة 53 : ضمانات تسديد سلفة الشروع

أ-إذا تضمنت الصفقة سلفات تزيد على 10٪ من مبلغ الصفقة يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانة مساوية لمبلغ هذه السلفات.

ب- ويجوز ان تنص دفاتر البنود الإدارية الخاصة على ضمانات لتسديد سلفات اقل او مساوية لـ 10٪ من مبلغ الصفقة اذا كان حجم المبالغ المقدمة يبرر ذلك.

ج- تحدد دفاتر الشروط كذلك طرق تكوين و تحرير هذه الضمانة التي يجب ان تطلق تدريجيا وفق المبلغ المسدد من السلفات.

المادة 54 : ضمانة تسديد السلفة عند الطلبية

اذا كان صاحب الصفقة مستفيدا من سلفة عند الطلبية، فانه يجب عليه ان يوفر كفالة او التزاما بكفالة تضامنية و يرفقها بفواتير شكلية و برسائل الطلبية. ويجب ان تغطى الكفالة او الالتزامات بالكفالة التضامنية مجموع السلفة. و تتم استعادة الكفالة أو رفع الالتزام وفق الاقتطاعات المقام بها من المبالغ المستحقة على السلطة المتعاقدة باسم الصفقة.

المادة 55 : ضمانة الممتلكات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة

اذا ما سلمت السلطة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة بعض المعدات أو الماكينات أو الوسائل او التجهيزات بغرض تسليم التوريدات او تنفيذ الخدمات أو الاشغال. دون تحويل ملكيتها اليه فانه يتحمل اتجاهها مسوولية الحارس لحساب المالك.

و في هذه الحالة يحق للسلطة المتعاقدة في حالة الايداع الطوعي الحصول على ما يلي:

- اما كفالة أو التزام بكفالة شخصية و تضامنية بضمان صيانة وإرجاع تلك المعدات او الماكينات أو الوسائل أو التجهيزات المسلمة.
- و إما تأمينا ضد الأضرار التي قد تلحقها. ويجوز للسلطة المتعاقدة أن تنص كذلك في دفاتر الشروط على جزاءات التاخير في حق صاحب الصفقة في ارجاع هذه المعدات أو الماكينات أو الوسائل او التجهيزات وعلى أجر مناسب له مقابل حراسته للأشياء المودعة عنده.

المادة 56 : التموينات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة

إذا ما سلمت السلطة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة بعض التموينات بغرض تسليم التوريدات أو تنفيذ الخدمات أو الاشغال، فانه يصبح مسوولا عن احضار هذه التموينات إلى غاية الانجاز الكامل لواجباته التعاقدية.

و تحدد الصفقة في حالة استعماله الجزئي لهذه التموينات او في حالة فسخ الصفقة أو نقص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال، الطرق التي يرد بها للسلطة المتعاقدة التموينات الفائضة.

و في حالة ضياع هذه التموينات او عدم استعمالها فيما تراد له فإن على صاحب الصفقة قبل أي تسديد جديد ان يقوم بواحد من بين الخيارات التالية تختاره السلطة المتعاقدة:

- اما تعويضها بتموينات تماثلها .
- و اما إرجاع قيمتها فوريا الا إذا اتفق على اقتطاعها من التسديدات المستقبلية.

- و اما تكوين كفالة لضمان تسديد قيمة التموينات المستحقة.

المادة 57 : ضمانة الدفعات على التموينات

اذا استفاد صاحب الصفقة من بعض الدفعات على التموينات تحول ملكية التموينات إلى السلطة العمومية المتعاقدة.

و يضطلع صاحب الصفقة اتجاه هذه التموينات القانونية بمسوولية المودع عنده.

و في هذه الحالة يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطالب بكفالة أو التزام بكفالة شخصية و تضامنية لضمان قيمة هذه الدفعات حسب الطرق المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة.

الفقرة 4 : نظام الضمانات

المادة 58 : صيغ الضمانات

تسلم الضمانات في شكل مبالغ نقدية تودع في صندوق الإيداع والامانات بالخزينة العامة أو في شكل ضمانة شخصية و تضامنية معدة طبقا للنظم المعمول بها أو بشكل ضمانة مصرفية تدفع عند أول طلب تمنحها موسسة مصرفية وطنية أو دولية معتمدة.

الفقرة 5 : اقتطاع الضمانة

المادة 59 : اقتطاع الضمانة

إذا تضمنت الصفقة أجلا للضمانة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة ان تقتطع جزءا من كل تسديد برسم اقتطاع الضمانة لتغطية واجب حسن إكمال الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

ولا يجوز أن يتجاوز الحجم الإجمالي للاقتطاعات التي تقوم بها السلطة التعاقدية 5٪ من مبلغ التسديدات.

و يحدد هذا الحجم و شروط تحرير الضمانة في دفتر الشروط.

و على كل حال يجب أن يعاد نصف الاقتطاع برسم الضمانة عند الاستلام المؤقت.

و يبين دفتر الشروط ظروف الاستبدال الجزئي أو الكلي لضمانة حسن التنفيذ باقتطاع الضمانة.

المقطع الرابع : أثمان الصفقات العمومية

المادة 60 : مضمون الثمن

ثمن الصفقة هو المبلغ الذي يكافأ به صاحبها و من المفروض ان يحقق له ربحا و أن يغطي جميع النفقات التي تعتبر النتيجة المباشرة الضرورية للأشغال و التوريدات والخدمات و خصوصا منها الضرائب والحقوق والرسوم إلا إذا تم استبعادها من ثمن الصفقة بمقتضى الصيغة التجارية المتبعة.

و يمكن تسديد الخدمات موضع الصفقة إما بأثمان جزافية كليا أو جزئيا أيا كان حجم الكميات وإما بتطبيق أثمان سعر الوحدة على الكميات المسلمة أو المنفذة فعليا وإما بمزج الصيغتين المذكورتين وإما على أساس المصاريف المراقبة.

أ- يعتبر ثمنا جزافيا الثمن الذي يكافئ صاحب الصفقة مقابل مجموع الخدمات أو عمل أو جزء من العمل كما هو محدد عند إبرام الصفقة. ويفرض تحديد الثمن الجزافي كل ما كانت الخدمات ممكنة التحديد وقت ابرام الصفقة.

ب- الثمن بأسعار الوحدات هو الثمن المطبق على الخدمات البسيطة أو على التوريدات أو على أجزاء من العمل على أساس تطبيق ثمن الوحدة على الكميات المنجزة فعليا والذي لم تذكر في الصفقة إلا بصفة تقديرية.

ج- يجوز أن تتضمن صفقات الأشغال وبصفة استثنائية مبررة باعتبارات فنية لا يمكن تقديرها عند ابرام الصفقة، خدمات تسدد على أساس المصاريف المراقبة.

د- يكون الثمن مقدرا على أساس المصاريف المراقبة إذا كان الثمن المستحق للمتعاقد متناسبا مع النفقات التي يثبت أنه صرفها بعد الموافقة المسبقة للشخص المسوول عن النفقات العمومية والمتعلقة بالاجور وتعويضات العمال وتكاليف المخصصات والمعدات والمواد المستهلكة واستعمال الأجهزة بالإضافة الى التكاليف العامة والضرائب والرسوم المفروضة على الورشة. وتحدد الصفقة معامل الزيادة الذي يطبق على هذه النفقات لأخذ التكاليف العامة و هامش الربح بعين الاعتبار.

المادة 61 : خصائص الثمن

سواء كان الثمن جزافيا أو بأسعار الوحدة أو على أساس المصاريف المراقبة فإن الصفقات تبرم بأسعار ثابتة أو قابلة للمراجعة.

يعتبر ثمن الصفقات ثابتا إلا إذا نص دفتر البنود الإدارية الخاصة على أنه قابل للمراجعة.

يكون الثمن ثابتا إذا لم تمكن مراجعته خلال تنفيذ الصفقة نظرا لتغيرات الظروف الاقتصادية.

تبرم الصفقات بالأثمان الثابتة عندما لا يعرض التطور

المحتمل للظروف الاقتصادية صاحب الصفقة أو السلطة المتعاقدة لمخاطر كبيرة.

المادة 62 : تحيين الأثمان

يكون الثمن الثابت قابلا للتحيين ما بين تاريخ نهاية فترة صلاحية العروض و تاريخ إبلاغ الصفقة طبقا لإجراءات يجب تحديدها في ملف استدراج المناقصة.

و يطبق التحيين طوال المدة الفاصلة بين تاريخ صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ العقد بالنسبة لصفقات الأشغال.

و لا يجري تحيين الأثمان إلا بعد تمديد فترة صلاحية العروض. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في التقييم إلا الأثمان الأصلية لا الأثمان المحينة.

المادة 63 : مراجعة الثمن

كل صفقة لا تتعدى مدة تنفيذها ستة أشهر لا تجوز مراجعة ثمنها، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي تأخذها السلطة المتعاقدة في الحسبان ويثبتها صاحب الصفقة و/أو تعاينها السلطة المتعاقدة بنفسها.

و يكون الثمن قابلا للمراجعة إذا كان بالإمكان مراجعته خلال فترة تنفيذ الخدمات طبقا لشروط المراجعة المنصوص عليها صراحة في الصفقة بموجب بند خاص بمراجعة الثمن منصوص عليه في الصفقة تطبيقا لموشرات الأسعار الوطنية الرسمية و الأجنبية عند الاقتضاء.

يجب أن ينص على إجراءات مراجعة الثمن في دفتر الشروط.

يجب أن تتضمن صيغ المراجعة جزء ثابتا يساوي 15 ٪ من مبلغ الصفقة.

و تأخذ صيغ المراجعة هذه وجوبا شكل دالة خطية تبين تغير الثمن العام حسب تغيرات أثمان مختلف العوامل المتغيرة وذلك حسب النموذج التالي:

$$K=P/P0=a+b\ S/So+cM/M0$$

على أن يكون:

K: معامل مراجعة الثمن

P: الثمن المراجع

P0: الثمن الاصلي

a: الجزء الثيت الواجب المحددة قيمته بـ 15 % والممثل للأعباء العامة والأرباح

b : النسبة المائوية القابلة للمراجعة حسب المتغيرة S

c: النسبة المائوية القابلة للمراجعة حسب المتغيرة M

So: القيمة الأصلية للمتغيرتين S و M

S.M: القيمة المناسبة لفترة تنفيذ الأشغال.

ومن المفروض أن a+b+c=1

إن القيمة النسبية لكل متغيرة هي حاصل قسمة قيمتها المقارنة على قيمتها الأصلية.

و تعتبر القيمة الأصلية والقيمة المقارنة هما القيمتان الأساس للمتغيرة. و القيم الأصلية للمتغيرات هي تلك السارية في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وتسلط مراجعة الأثمان على التوالي على مبلغ كل حساب يمثل الجزء المنفذ من مبلغ الصفقة.

وإذا عرفت الأثمان خلال الأجل التعاقدي تغييرا بحيث ينجم عن إعمال صيغ المراجعة زيادة أو نقص في النفقات بمبلغ معين يزيد على 20٪ من النفقة المحددة على أساس الأثمان الأصلية للصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المفوض) أن تفسخ الصفقة.

و على هذه الفرضية يكون لصاحب الصفقة بناء على طلب مكتوب الحق في فسخ الصفقة و لكن يجب عليه أن يواصل الخدمات حتى صدور قرار الإدارة .

المادة 64 : حالات الخدمات المنفذة حسب الاستغلال المباشر

إذا تضمنت الصفقة بعض الخدمات المنفذة حسب الاستغلال المباشر فإن هذه الخدمات تنفذ بعناية السلطة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها.

وفي هذه الحالة يجب أن تبين الدفاتر الإدارية الخاصة طبيعة هذه الخدمات وطرق الاقتطاع وقيمة مختلف العناصر التي تدخل في تحديد الثمن التسدد .

ويمثل الوضع تحت الاستغلال المباشر عقوبة تعاقدية بالنسبة لصفقات الأشغال حيث يمثل مواصلة تنفيذ هذه الأشغال من طرف وكلاء السلطة المتعاقدة على حساب المقاول العاجز و باستغلال وسائل ورشته. ويؤخذ هذا القرار بعد أخذ الرأي الايجابي للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

ولا يجوز بحال من الأحوال استبعاد إمكانية الوضع تحت الاستغلال المباشر بموجب بند تعاقدي ويجب أن يسبقه لزوما إنذار لا يقل أجله عن عشرة (10) أيام.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الخدمات المنفذة حسب

الاستغلال المباشر عشرين (20) ٪ من مبلغ الصفقة مع كافة رسومها في حالة عجز المقاولة. وإذا تجاوزت الخدمات هذه النسبة فان ذلك مما يبرر إبرام صفقة جديد.

يمكن ان يكون الاستغلال المباشر جزئيا أو كليا و فور النطق به يقام بمعاينة الأعمال المنفذة بحضور المقاول الذي يستدعى لذلك بالطرق القانونية .

المقطع الخامس : التغييرات الطارئة على الصفقة خلال تنفيذ العقد

المادة 65 : التغييرات في حجم وكلفة الخدمات

لا يمكن تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية الا بموجب عقد ملحق و في حدود عشرين (20) ٪ من القيمة الاجمالية للصفقة الأصلية. وما زاد على هذا الحد، يفرض على السلطة التعاقدية اتباع مسطرة جديدة لابرام صفقة.

كما ان اهمية بعض الصفقات قد يبرر فرض قيود اضافية على ابرام العقود الملحقة المبينة على كل حال في دفاتر البنود الادارية الخاصة.

و تتم المصادقة على العقد الملحق وتبليغه حسب نفس الصيغ الخاصة بالصفقة الأصلية. ولا يجوز أن يغير موضوع الصفقة ولا مستحقها ولا عملة تسديدها ولا صيغة مراجعة الاثمان. ويتوقف إبرام العقود الملحقة على ترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

ان أوامر الخدمة المتعلقة بالاثمان وبالآجال وبالبرامج تعتبر تصرفات تعاقدية لتسيير صفقة ولا يمكن إصدارها الا ضمن الشروط التالية :

ا. اذا كان من شان امر الخدمة ان يترتب عليه تجاوز لمبلغ الصفقة فان توقيعه مشروط باثبات توفر التمويل الاضافي.

ب. اذا كان تجاوز مبلغ الصفقة لا يتعدى عشرة (10) ٪ على الاكثر فان تغييرات الصفقة يمكن أن تتم باوامر الخدمة على ان تسوى وضعيتها لاحقا بواسطة عقد ملحق مع مراعاة احكام الفقرة 2 من هذه المادة.

ج. اذا كان تجاوز مبلغ الصفقة أكثر من عشرة (10) ٪ فان التغييرات لا تصح إلا بعد التوقيع على العقد الملحق المتعلق بها.

د. ان المراجعة العادية للأثمان تطبيقا للبنود التعاقدية لا تكون موضوعا لإبرام عقد ملحق.

إلا انه إذا أدى تطبيق صيغة مراجعة الثمن إلى زيادة تزيد على عشرين (20) ٪ من المبلغ الأصلي للصفقة أو من الجزء المتبقي من الصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة ولصاحب الصفقة أن يطلب فسخ الصفقة طبقا لترتيبات المادة 77 الفقرة (ج) من هذا المرسوم.

وعلى كل حال فان أي تغيير يتعلق بالمواصفات الفنية يجب ان يكون موضوعا لدراسة مسبقة حول حجم وكلفة وأجل الصفقة. ويتم تغيير كميات الخدمات حسب الشروط المحددة في دفتر البنود الإدارية العامة.

المادة 66 : تأخير تنفيذ العقد

في حالة تجاوز الآجال المحددة في الصفقة بفعل صاحب الصفقة فانه يلزم بدفع جزاءات؛ يجب أن ينص على هذه الجزاءات في صلب الصفقة و تطبق بمجرد المقارنة بين تاريخ انتهاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وأجل الاستلام حسب الترتيبات الواردة في المادة 89 من هذا المرسوم.

و يمكن ان تصرح السلطة التسلسلية للسلطة المتعاقدة بالاعفاء الكلي أو الجزئي من هذه الجزاءات بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. وتحال نسخة من قرار الاعفاء من الجزاءات الى سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تعفى الموانع الناجمة عن قوة قاهرة صاحب الصفقة من جزاءات التأخير التي يمكن أن تترتب عليها.

المادة 67 : حوافز التعجيل

يجوز للسلطة المتعاقدة كلما رأت ذلك ضروريا أن تنص في ملف المناقصة على منح حوافز للتعجيل في شكل علاوات.

و لا يجوز بحال من الاحوال أن تتجاوز النسبة اليومية لهذه العلاوات نسبة جزاءات التأخير.

كما أن المدة التي تنطبق عليها حوافز التعجيل لا يمكن أن تفوق عشر المدة المتعاقد عليها.

المقطع السادس: الوساطة والاشتراك

المادة 68 : الوساطة

يجوز لصاحب الصفقة أن يتعاقد مع وسيط على تنفيذ اجزاء معينة من صفقته شريطة أن :

- ينص على هذه الإمكانية في ملف المناقصة.

- يحصل على موافقة السلطة المتعاقدة على كل وسيط واعتماد طرق التسديد الخاصة به.

يلزم المتعهد أو صاحب الصفقة إذا كان عقد الوساطة لاحقا لابرام الصفقة أن يقدم في عرضه أو في طلبه تصريحا عن طبيعة ومبلغ جزء الخدمات التي ينوي التعاقد عليه بالوساطة واسم الوسيط المقترح ومقره أو تسميته التجارية وعنوانه ومؤهلاته الفنية.

و ما لم ينص على خلاف ذلك في دفاتر الشروط تكون السلطة المتعاقدة ملزمة بإبداء ردها في أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تلقيها الطلب. واذا لم يصدر رد في هذا الأجل فإن ذلك يعتبر رفضا للطلب الا إذا رجعت السلطة المتعاقدة عن هذا القرار الضمني.

ولا يجوز اعتماد الوسطاء إلا إذا كانوا شخصيات طبيعية أو اعتبارية تتوفر فيها الشروط المحددة في المواد 23 وما بعدها من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمواد 23 وما بعده من هذا المرسوم.

يحظر عقد الوساطة إذا زاد مبلغها على ثلاثين (30) ٪ من القيمة الإجمالية للصفقة.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يؤدي عقد الوساطة إلى تغيير جوهري في كفاءات صاحب الصفقة بعد منحها إياه.

في حالة عقد وساطة، يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية عن تنفيذ كافة التزامات الوسيط.

وإذا سمح التشريع المنظم للوساطة بذلك فإنه يجوز للوسيط المقبول الذي اعتمدت طرق التسديد الخاصة به من طرف السلطة المتعاقدة، أن يستفيد من التسديد مباشرة من طرفها مقابل الجزء الذي يتولى أنجازه من الصفقة.

وهذا التسديد المباشر للوسيط لا يعفي صاحب الصفقة من مسؤوليته الشخصية بالنسبة لكافة الصفقة وخاصة بالنسبة لالتزاماته المرتبطة بجزء الصفقة الذي أنجزه الوسيط.

المادة 69 : الاشتراك

يجوز للمقاولين والموردين ومؤدي الخدمات أن يقدموا ترشحهم أو عرضهم في شكل تجمع تضامني أو تجمع مشترك.

وفي كلتا الصيغتين يعين في عقد الالتزام أحد أعضاء التجمع يكون ممثلا لجميع الأعضاء اتجاه السلطة المتعاقدة وينسق الخدمات الموكلة إلى أعضاء التجمع.

و يوجد نوعان من الاشتراك :

- اشتراك التجمعات المشتركة وذلك إذا كانت الصفقة قابلة للتجزئة على عدة أجزاء أو أقسام يتعهد كل مشترك بجزء أو قسم منها ولا يكون مسؤولا الا عن الجزء أو القسم الذي تعهد به وعن الضمانات المنوطة به. إلا أنه يجب أن يعين في التعهد أحد الأعضاء موكلا يمثل أعضاء التجمع اتجاه السلطة المتعاقدة في قيامهم بواجباتهم التعاقدية. ويجب استعمال صيغة التجمعات المشتركة خصوصا في الصفقات التي تشتمل على أنشطة مختلفة ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المؤسسات ذات التخصصات المختلفة.
- اشتراك تضامني وذلك إذا كانت الصفقة غير مجزئة إلى عدة أجزاء أو أقسام يعهد بها إلى كل مشترك بل يبقى جميع الأعضاء مسؤولين بصفة تضامنية عن التنفيذ باعتبار أن كلهم مسؤول عن مجموع الصفقة وعن الضمانات المنوطة بها.

ويجب استعمال صيغة الاشتراك التضامني في الصفقات الكبرى التي تعني نشاطا واحدا ليسمح لها ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات المتشابهة.

ولا يترتب على وجود صفقات عمومية بالاشتراك ان يكون تجمع المقاولات يتمتع بشخصية اعتبارية. ويعتبر التجمع موجودا فور ما يوقع أعضاؤه تعهدا بالاشتراك إلا أنه لا يثبت إلا إذا وجدت اتفاقية بين أعضائه وهذه الاتفاقية يجب أن تقدم كدعم للتعهد.

ومنح الصفقة للتجمع يفيد أن أعضاء التجمع كلهم أصبح صاحب الصفقة بصفة مشاعة.

وفي حالة التجمع بالاشتراك يحرر عقد الالتزام في شكل وثيقة واحدة تبين المبلغ والتوزيع المفصل للخدمات التي يلتزم كل عضو من التجمع بتنفيذها.

أما في حالة التجمع التضامني يكون عقد الالتزام في شكل وثيقة واحدة تبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الخدمات التي تعهد أعضاء التجمع على تنفيذها بصفة تضامنية.

ولا يجوز إجراء أي تغيير على تركيبة التجمع في الفترة ما بين التأهيل المسبق للمترشحين و إيداع عروضهم.

ويحظر على المترشحين والمتعهدين أن يقدموا لصفقة واحدة أو لأحد أجزائها عروضا متعددة، وفي آن واحد، بصفتهم مترشحين منفردين أو أعضاء تجمع واحد أو أكثر.

المقطع السابع : رهن حيازة الصفقات والتنازل عن الديون

المادة 70 : إجراءات رهن حيازة الصفقات والتنازل عن الديون

كل صفقة عمومية أبرمت طبقا للترتيبات الواردة في هذا المرسوم يجوز أن تكون موضع رهن. ويجوز كذلك أن تكون الديون المستحقة لصاحب الصفقة العمومية موضوعا للتنازل.

ويأخذ رهن الحيازة أو الحوالة شكل عقد ثنائي الأطراف بين صاحب الصفقة و طرف ثالث يسمى "الدائن المرتهن أو المحال له ".

وإذا حددت الصفقة طبيعة ومبلغ الخدمات التي ينوي صاحب الصفقة تفويضه إلى وسيط مستفيد من التسديد المباشر فانه يتم خصم المبلغ المسدد للوسطاء من الصفقة لتحديد المبلغ الأقصى الذي يرخص لصاحب الصفقة أن يرهنه أو يتنازل عنه من الدين الذي يستحقه.

و يسلم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية إلى المقاول أو المورد الذي تعامل معه إما نسخة أصلية من الصفقة تحمل بيانا موقعا من طرفه يفيد أن هذه الوثيقة أصدرت في نسخة واحدة بهدف إبلاغ محتمل عن رهن الحيازة لتسمح لصاحب الصفقة برهن حيازة الصفقة أو التنازل عن الديون المترتبة له عنها، وإما شهادة بقابلية التحويل مطابقة لنموذج يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يجوز رهن حيازة الصفقات إلا لدى المؤسسات أو التجمعات المصرفية المعتمدة من طرف وزير المالية.

يجب في جميع الأحوال احترام الإجراءات الخاصة بالإشهار المنصوص عليها في النظم المعمول بها في ميدان رهن الحيازة.

إذا أراد صاحب الصفقة بعد إبلاغ الصفقة إليه أن يعهد إلى وسطاء يستفيدون من التسديد المباشر بتنفيذ الخدمات بمبلغ يفوق المبلغ الوارد في الصفقة فإنه يجب عليه الحصول على تغيير شكلية النسخة الوحيدة المذكورة أعلاه أو شكلية شهادة قابلية التحويل.

المادة 71 : إبلاغ رهن الحيازة

يجب على الدائن المرتهن أو المحال له أن يبلغ بكل وسيلة تترك أثرا مكتوبا أو بإشعار إلى السلطة المتعاقدة وإلى المحاسب المكلف بالتسديد، نسخة مصدقة ومطابقة للأصل من عقد الرهن أو الحوالة.

واعتبارا من الإبلاغ أو الإشعار الوارد في الفقرة 2 أعلاه وما لم يمنع مانع من ذلك يقوم المحاسب بالتسديد المباشر للدائن المرتهن أو المحال له لمبلغ الديون المستحقة أو لجزء الديون المستحقة التي أعطيت له باسم رهن حيازة الصفقات أو المحالة.

في حالة ما إذا كان الرهن لصالح عدة مستفيدين أو كان الدين المستحق محالا لعدة دائنين، فإنه يحصل كل واحد منهم لوحده على جزء من الدين المستحق المخصص له في الوثيقة التي يتم إبلاغ أو إشعار بياناتها إلى المحاسب المكلف بالتسديد.

ولا يجوز إجراء أي تغيير على تعيين المحاسب المكلف بالتسديد ولا في طرق التسديد بعد الإشعار أو الإبلاغ بالرهن أو بشهادة قابلية التحويل إلا في هذه الحالة الأخيرة بعد الموافقة المكتوبة من الدائن المرتهن أو المحال له.

يعطي الدائن المرتهن الأمر برفع اليد عن الإشعارات والإبلاغات إلى المحاسب الذي بحيازته نسخة عقد حيازة الرهن و الواردة في الفقرة 2 أعلاه، و يتم ذلك بكل وسيلة مكتوبة. ويسري رفع اليد اعتبارا من اليوم الثاني من أيام العمل التالي ليوم تسلم المحاسب المكلف بالتسديد للوثيقة المشعرة له بذلك.

ولا تجوز مكافأة حقوق الدائنين المرتهنين أو المحال لهم إلا بامتيازات تنص عليها التشريعات والنظم المعمول بها.

المقطع الثامن : رقابة تنفيذ الصفقات واستلامها

المادة 72 : الأجهزة المكلفة برقابة تنفيذ الصفقات

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على النفقات التي تخضع لها السلطات المتعاقدة، تتم رقابة تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الأجهزة التالية :

أ- السلطة المتعاقدة حسب الطرق المحددة في دفاتر البنود الإدارية العامة.

ب- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو أي جهاز إداري آخر مختص تنص عليه القوانين و النظم المعمول بها.

ج- سلطة تنظيم الصفقات العمومية في إطار مهام التدقيق السنوية التي تنفذها بواسطة مدققين مستقلين.

المادة 73 : قيادة الأشغال

يجب على السلطة المتعاقدة بالنسبة للصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على السقوف المحددة بالطرق التنظيمية وبالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها عن تلك السقوف إذا كانت تتطلب مؤهلات غير متوفرة لدى مصالح السلطة المتعاقدة يجب عليها أن تستدعي قيادة خارجية للأشغال للقيام بمهام قيادة الأشغال.

المادة 74 : الاستلام المؤقت للصفقات

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة باكتمال تنفيذ الصفقة.

عندئذ يقام بإجراءات الاستلام المؤقت وهو عقد يلاحظ فيه بحضور الطرفين أن الأشغال أو التوريدات مقبولة للوضع موضع الاختبار لمدة معينة تسمى أجل الضمانة.

و يلاحظ هذا الاستلام من طرف لجنة معينة لهذا الغرض تنص الصفقة على تشكلتها.

و فور اكتمال الاستلام المؤقت تصبح التوريدات والأشغال المنفذة من طرف صاحب الصفقة تحت تصرف السلطة المتعاقدة.

و لا تقوم الحيازة المبكرة لبعض التوريدات أو الأجزاء من العمل مقام الاستلام المؤقت إذا لم يصرح بعد بهذا الاستلام.

و إذا دخلت التوريدات أو الأعمال أو أجزاء من التوريدات أو الأعمال في حيازة الإدارة فإن صاحب الصفقة لم يعد مسؤولا عن الأضرار التي تلحقها جراء الاستعمال فيما عدا العيوب الخفية أو عيوب الصنعة.

و في حالة وجود عدة استلامات جزئية مؤقتة تنص عليها الصفقة وجوبا، يسري أجل الضمانة بالنسبة لكل تسلم جزئي ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت الجزئي.

المادة 75 : أجال الضمانة

توضع الأشغال و التوريدات المستلمة مؤقتا، موضع الاختبار طوال أجل الضمانة.

و يجب على السلطة المتعاقدة خلال هذه المدة أن تراقب متانة و مطابقات الأشغال و التوريدات المستلمة. ويظل صاحب الصفقة ملزما بأعمال الصيانة وإصلاح الإختلالات الملاحظة إلى الاستلام النهائي.

و إذا لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في دفاتر الشروط تكون مدة الضمانة كما يلي :

- ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت بالنسبة لأعمال الصيانة والحفر والتحجير والردم.
- سنة بالنسبة للأعمال الأخرى.
- سنة الضمانة التي يعطيها المصنع بالنسبة للسيارات.
- سنة بالنسبة للمعدات المعلوماتية.
- سنة الآجال المقترحة من طرف المصنع بالنسبة للتوريدات والمعدات والآليات الأخرى.

المادة 76 : الاستلام النهائي

يضع الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات حدا للصفقة ويخلي ساحة صاحب الصفقة من مسؤوليته إلا في ما يتعلق بالضمانة العشرية عند الاقتضاء.

ويصرح بالاستلام النهائي بنفس الصيغ المتبعة للتسلم المؤقت وذلك بعد اكتمال أجل الضمانة.

و لا يجوز التصريح بالاستلام النهائي إلا بعد أن تجبر عيوب الصنعة الملاحظة وترفع التحفظات المسجلة بمناسبة الاستلام المؤقت أو التي ظهرت بعد ذلك خلال مدة الضمانة.

وعندما يصرح بالاستلام النهائي يتحرر صاحب الصفقة من واجباته المتعلقة بالصفقة. ويغطي الاستلام النهائي على الخصوص التغييرات المدخلة على التقديرات الأصلية.

الاستلام النهائي لا يفيد البراءة من كل حساب فهو لا يحرر صاحب الصفقة من واجباته اتجاه الشخص الأجنبي إذا كان العمل مبنيا بطرق غير مطابقة لقواعد الفن أو في حالة العيوب الخفية.

المقطع التاسع : فسخ الصفقات و تأجيلها

المادة 77 : الفسخ

يتضمن الفسخ إنهاء الصفقة. وهو يصدر عن السلطة المتعاقدة. و يجب الشروع فورا في تسوية الحسابات.

ويمكن أن يتم فسخ الصفقات العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة بموجب قرار للفسخ في الحالات التالية:

أ- إما بمبادرة من السلطة المتعاقدة إذا لم يلتزم صاحب الصفقة ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الموجهة إليه لتنفيذ الصفقة في حالة وجود أخطاء أو عيوب فادحة في الصنعة أو في العمل وهو المسؤول عنها، وتأخر في التنفيذ يترتب عنه تطبيق جزاءات التأخير يتجاوز الحد المبين في دفتر البنود الإدارية العامة، وتعليق غير مرخص به أو تخل عن تقديم الخدمات

من طرف صاحب الصفقة، وفي حالة عدم احترام السرية بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي للبلاد، وفي حالة التنازل عن الصفقة.
في حالات الفسخ هذه القائمة على الخطأ يعتبر توجيه انذار مسبق إلى صاحب الصفقة ملزما.

ب- في حالة اللجوء إلى عقد وساطة بدون ترخيص أو وفاة صاحب الصفقة أو فقدانه للأهلية إذا كانت الصفقة ممنوحة لشخصية طبيعية، أو تصفية مؤسسته إلا إذا قبلت السلطة المتعاقدة بمقترحات يقدمها الورثة أو مأمور التصفية أو ترخيص المحكمة بمواصلة استغلال المؤسسة. ودون المساس بتطبيق الترتيبات الخاصة بتطبيق أحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية يجوز للسلطة المتعاقدة كذلك أن تقوم بمبادرة فسخ الصفقة أذا اكتشفت الأموز المذكورة أعلاه أثناء تنفيذ الصفقة.

ج- أو بمبادرة من صاحب الصفقة في حالة عدم تسديد الثمن بعد انذار يظل بدون أثر مدة 30 يوما، أو ارتكاب خطأ من طرف السلطة المتعاقدة يثقل العبء على صاحب الصفقة في مواصلة تنفيذها في الظروف المحددة في العقد، أو في حالة التأجيل حسب الشروط الواردة في المادة 78 من هذا المرسوم. وفي هذه الحالة يتم الفسخ بقرار من القاضي.

د- وإما على إثر اتفاق بين الطرفين المتعاقدين أو على إثر قوة قاهرة تجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا أو عندما صبح تنفيذ العقد عديم الجدوى أو غير مناسب بالنظر إلى ضرورات المرفق العمومي، وذلك مع مراعاة التعويض المنصوص عليه فيما يلي.

يعطي الفسخ لصاحب الصفقة الحق في دفع تعويض يحدد جزافيا على أساس الخدمات التي لم تنفذ إلا في حالات الفسخ بسبب قوة قاهرة أو الفسخ بالتراضي.
وتفسخ الصفقة تلقائيا وبدون دفع أي تعويض وذلك في الحالات التالية:

أ- في حالة وفاة المتعاقد إذا كان شخصية طبيعية ولم تقبل السلطة المتعاقدة، عند الإقتضاء، العروض التي قد يقدمها الورثة لمتابعة الأشغال؛

ب- حالة الإفلاس إذا لم تقبل السلطة المتعاقدة عروض متابعة الأشغال التي يقدمها مأمور التصفية الذي رخصت له المحكمة في مواصلة استغلال المؤسسة؛

ج- في حالة تصفية ممتلكات المتعاقد أو تسويتها قضائيا إذا لم يؤذن له في مواصلة استغلال مؤسسته.

تحدد النسبة المئوية المطبقة لتحديد هذا التعويض في دفاتر البنود العامة الخاصة بكل صنف من الصفقات.
وإذا كان الفسخ بسبب أخطاء ارتكبها صاحب الصفقة فإن يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطالب بتعويض يتناسب مع الأعباء المترتبة على إبرام صفقة جديدة ويحدد مبلغها في دفاتر الشروط.
تجب تصفية الصفقات المفسوخة طبقا للترتيبات المنصوص عليها في دفاتر البنود الإدارية.

المادة 78 : التأجيل

إذا كانت الظروف الموضوعية تبرر ذلك، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تأمر بتأجيل الأشغال أو التوريدات او الخدمات موضوع الصفقة. و لا يجوز أن يكتسي هذا التأجيل طابعا تقديريا ويجب أن يعرض على رأي لجنة إبرام الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إذا كانت الصفقة خاضعة للفحص المسبق.
إذا أمرت السلطة المتعاقدة بتأجيل تنفيذ الصفقة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر فإن من حق صاحب الصفقة ان يطالب بفسخ صفقته.
وكذلك الأمر في حالة حصول تأجيلات متتالية يتجاوز مجموع فتراتها ثلاثة أشهر.
يعطي التأجيل لصاحب الصفقة الحق في الحصول على الخدمات التي تم إنجازها وكذلك في دفع تعويض يغطي التكاليف والأضرار الناجمة عن التأجيل ضمن الحدود المبينة في دفتر البنود الإدارية الخاصة.

الفصل الثالث : تسوية الصفقات العمومية

المقطع الأول : ترتيبات مشتركة

المادة 79: مبدأ وطرق تسوية الصفقات

يترتب على الصفقات تسديد دفعات إما برسم السلفات او برسم الأقساط أو برسم تصفية الحساب وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل.
يجب أن توضح كل صفقة الشروط الإدارية والفنية التي تخضع لها الدفعات برسم السلفات أو الأقساط الواردة في هذا الفصل.
لا تكتسي تسديدات السلفات والأقساط صفة التسديدات النهائية. و فيما عدا التسديدات النهائية الجزئية التي يمكن أن تنص عليها الصفقة فإن المستفيد من هذه

التسديدات يعتبر مدينا بها حتى التصفية النهائية للصفقة.

ولا يجوز ان يتم أي تسديد إلا بعد تكوين الكفالة النهائية أو الضمانات الواجبة بموجب هذا المرسوم.

مع مراعاة الترتيبات الناجمة عن اتفاقات أو اتفاقيات القرض الدولية، يجب أن يتم كل تسديد يتعلق بصفقة عمومية بواسطة تحويل مصرفي إلى هيئة مصرفية أو موسسة مالية معتمدة في الدرجة الأولى طبقا للنظم الجارية أو بواسطة اعتماد وثائقي.

كل اقتطاع يتم على قروض التمويل الخارجي يجب أن يحصل مسبقا على تأشيرة الهيئة المخولة بتسيير هذا التمويل.

كل تغيير في تعيين محل الدفع المصرفي لا يجوز إلا عن طريق عقد ملحق.

تتم معاينة العمليات التي يقوم بها صاحب الصفقة والتي من شأنها أن يترتب عليها تسديد سلفات أو أقساط أو تصفيات حساب، من طرف الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة أو وكيله، بأي وسيلة كتابية، طبقا للإجراءات الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

المقطع الثاني : السلفات

المادة 80 : سلفة الشروع

يجوز منح سلفات للمتعاقد مع الإدارة لمواجهة العمليات التحضيرية اللازمة لتنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة.

و لا يجوز بحال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الإجمالي للسلفات الممنوحة برسم صفقة معينة:

- عشرين في المائة (20٪) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الأشغال و الخدمات ذات الطابع الفكري؛
- ثلاثين في المائة (30٪) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للتوريدات و الخدمات الجارية.

يجب النص على مبلغ وطرق تسديد السلفات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ملف العرض أو الإستشارة.

ويجب أن تضمن بمبلغ يساويها إذا تجاوزت عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة ويجب ضبطها محاسبيا من طرف المتعاقدين لمتابعة تصفيتها.

وتسدد بعد وضع الكفالات اللازمة طبقا لترتيبات هذا المرسوم. ولا يجوز تسديد أية سلفة قبل إبلاغ الوثيقة التي تأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة.

تقضى السلفات حسب الوتيرة التي تحددها الصفقة، بواسطة اقتطاع من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة برسم الأقساط أو تصفية الحساب. ويجب قضاء مجموع السلفة كآخر أجل عندما تبلغ قيمة الخدمات المنجزة بالثمن الأصلي ثمانين في المائة (80 ٪) من مبلغ الصفقة.

ترفع السلطات المتعاقدة تدريجيا اليد عن الكفالات المقدمة لضمان قضاء السلفات على أساس ما قضي منها بالفعل.

المادة 81 : السلفة عند الطلبية

يجوز أن تمنح كذلك سلفة عند الطلبية لصاحب الصفقة حسب الإجراءات المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة إذا أثبت أنه أبرم عقدا للشراء أو لطلب معدات أو ماكينات أو غيرها من المصاريف المسبقة الهامة مثل مصاريف الحصول على براءات الاختراع و تكاليف الدراسة.

المقطع الثالث : الأقساط

المادة 82 : الأقساط الدورية

ما لم ترد استثناءات في دفتر البنود الإدارية الخاصة، وفيما عدا الصفقات التي تنص على أجل للتنفيذ يكون أقل من ثلاثة أشهر والتي يكون فيها منح الأقساط اختياريا، يستحق صاحب الصفقة بشروعه في تنفيذ الخدمات منح أقساط طبقا للشروط والطرق المحددة في الصفقة.

المادة 83 : أجل التسديد

يجب أن يتم تسديد الأقساط على الأقل كل شهرين إذا توفرت الشروط المحددة في الصفقة.

ويلتزم ممثل السلطة المتعاقدة بتسديد الأقساط وتصفية الحساب في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من ايام العمل اعتبارا من تاريخ تسلم الفاتورة.

ويجوز منح آجال أقصر للتسديد من طرف المجموعات الإقليمية اللامركزية والمؤسسات التابعة لها لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بصفة شرعية في مجال اختصاصها الترابي.

المادة 84 : مبلغ الأقساط

لا يتجاوز مبلغ الأقساط قيمة الخدمات المتعلقة بها بعد أن تخصم منها المبالغ الضرورية لقضاء السلفات من جهة، و المبلغ الضروري لتكوين اقتطاع الضمانة، عند الاقتضاء، من جهة أخرى.

المادة 85 : الأقساط الجزافية

في حالة دفع الأقساط حسب مراحل محددة سلفا وليس حسب التنفيذ الفعلي للخدمات، يجوز أن يحدد في الصفقة مبلغ جزافي لكل قسط في شكل نسبة مئوية من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 86 : الأقساط على التموينات

لا يجوز أن يتعدى مبلغ القسط على التموينات ثمانين في المائة (80 ٪) من قيمة التموينات ولا يجوز لصاحب الصفقة التصرف في التموينات التي كانت موضع سلفات أو أقساط بالنسبة لأشغال أو توريدات أخرى غير تلك المذكورة في الصفقة.

و كل خرق لهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى فسخ الصفقة تلقائيا.

المادة 87 : تسديد الأقساط

تحدد دفاتر البنود الإدارية العامة لكل نوع من الصفقات الصيغ الدورية أو المراحل الفنية للتنفيذ التي يتم على أساسها دفع الأقساط.

المقطع الرابع : تسديد تصفية الحساب

المادة 88 : موضوع تسديد تصفية الحساب

موضوع تسديد تصفية الحساب هو الدفع الأخير المقدم لصاحب الصفقة بالمبالغ المستحقة له بسبب تنفيذ التوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة بعد أن تقتطع منها الدفعات المقابلة للسلفات والأقساط أيا كانت طبيعتها والتي لم تستردها السلطة المتعاقدة بعد، بالإضافة إلى جميع المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها، عند الاقتضاء، بموجب الصفقة.

ويمكن أن تنص الصفقة على استلامات جزئية نهائية يترتب عليها تسديدات نهائية بالنسبة لكل واحد منها.

المقطع الخامس : الفوائد المترتبة على التأخير و جزاءات التأخير

المادة 89 : الفوائد المترتبة على التأخير

كل تأخير في تسديد الأقساط أو تصفية الحساب ناتج عن تقصير في السلطة المتعاقدة يعطي لصاحب الصفقة الحق في دفع فوائد لصالحه.

وتحسب هذه الفوائد على أساس النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني بزيادة نقطة واحدة في المائة (1 ٪).

إلا أنه إذا كان صاحب الصفقة غير مدين بالحقوق والرسوم بموجب الصفقة إلا عند استلامه للمبالغ المستحقة له فإن الفوائد المترتبة على التأخير تحسب على أساس تلك المبالغ بعد أن تخصم منها تلك الحقوق.

وتسري الفوائد المترتبة على التأخير اعتبارا من اليوم الموالي لانقضاء أجل التسديد المحدد في المادة 83 أعلاه إلى يوم إصدار المحاسب المعتمد لسند التسديد.

ويتم الحساب على أساس أيام التقويم الشمسي وسنة 365 يوما. والمبالغ المسددة مسبقا قبل انقضاء أجل التسديد تطبق عليها نسبة الفوائد المترتبة على التأخير ليتم خصمها.

ويستحق صاحب الصفقة الفوائد المترتبة على التأخير بناء على طلب منه مسبب ومحدد بصفة تقريبة وتسدد خلال 60 يوما كآخر أجل اعتبارا من تاريخ استلام الطلب من طرف السلطة المتعاقدة.

ولا يتطلب تسديد الفوائد المترتبة على التأخير إبرام عقد ملحق.

المادة 90 : جزاءات التأخير

إن تجاوز أجل التنفيذ المتعاقد عليه من طرف صاحب الصفقة يعرضه لتطبيق جزاءات التأخير.

يحدد مبلغ جزاءات التأخير بواحد من الألف (1 1000) من مبلغ الصفقة عن كل يوم بما فيها الجمعة والسبت وأيام العطلة.

ويحدد سقف المبلغ الإجمالي لجزاءات التأخير بسبعة في المائة (7 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

الآجال التي تسلط عليها جزاءات التأخير لا تستفيد من مراجعة الأثمان.

وتسلط الجزاءات دون إنذار مسبق بمجرد مقارنة تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي وتاريخ الاستلام مع مراعاة حالات التعليق والانقطاع غير المنسوبة للمتعاقد والتي تعاينها السلطة المتعاقدة.

غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات التي تنص على أن التسليم أو التنفيذ يكون في مراحل تكون قيمة مساوية للقيمة الأصلية للجزء المتأخر من التوريدات أو الخدمات , إذا كان الجزء الذي تم تسليمه قابلا للاستعمال بحالته التي هو عليها.

وبالنسبة لصفقات الأشغال المتعلقة بإنجاز أعمال مختلفة تستدعي استلامات مؤقتة متفرقة منصوص عليها في الصفقة فإن القيمة التي تسلط عليها جزاءات التأخير تساوي القيمة الأصلية للعمل المتأخر.

ولا تدخل في حساب جزاءات التأخير المدة التي يعلق فيها التسليم أو يمدد الأجل بموجب عقد ملحق.

وتدخل الجزاءات المسلطة على صاحب الصفقة في ميزانية السلطة المتعاقدة.

وبغض النظر عن الجزاءات الخاصة بتجاوز الأجل القانوني يمكن أن تنص الصفقة على جزاءات خاصة لعدم احترام بعض الترتيبات الفنية.

المقطع السادس : التسديد المباشر للوسطاء

المادة 91 : المبدأ

إن أحكام المواد الواردة أعلاه والمتعلقة بنظام التسديد، تنطبق كذلك على التسديدات المدفوعة للوسطاء المستفيدين من صيغة التسديد المباشر. وفي حالة ما إذا كان تعاقد صاحب السلطة مع الوسيط على جزء من

الصفقة لاحقا لإبرام الصفقة فإن تسديد السلفة الجزافية يظل مرهونا، عند الاقتضاء، بقضاء جزء السلفة الجزافية المدفوع لصاحب الصفقة برسم الخدمات المتعاقد عليها مع الوسيط.

المادة 92 : التبريرات المحاسبية

يتم التسديد لصالح الوسطاء على أساس الوثائق التبريرية المصحوبة بقبول صاحب الصفقة. و فور تسلم هذه الوثائق تشعر السلطة المتعاقدة الوسيط و تعين له المبالغ التي قبل صاحب الصفقة بتسديدها له.

و في حالة ما إذا لم يرد صاحب الصفقة على طلبات التسديد المقدمة من طرف الوسيط فإن هذا الأخير يتوجه إلى الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة الذي ينذر بدوره فورا صاحب الصفقة بتقديم الدليل على رفضه المسبب عن تلبية طلب الوسيط وفي غياب ذلك، يأمر الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة بصرف المبالغ المتبقية المستحقة للوسيط.

ترتيبات نهائية

المادة 93: سريان المرسوم

يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي يسري اعتبارا من أجل أقصاه فاتح يناير 2012 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0216 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة محاربة الفقر و التسول و حماية المجتمع.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــيـــس: المصطفى ولد عبد الرحمن ولد العتيق

الأمينـة العـــامة: الزهرة بنت العتيق

أميـــنة الماليـة: سلكهه بنت يمبابه

****

وصل رقم: 0218 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة التربية دعامة للتنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــيـــس: احمد ولد باب ولد احمد ولد حم الأمين

الأميـــة العـــام: احمد ولد بداه

أميـــن الماليـة: خاليدو باري

****

وصل رقم: 0224 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة نساء متضامنات

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــيـــسة: أمينة بنت سيد عثمان

الأمينـة العـــامة: ميمونة بنت سعد بوه

أميـــنة الماليـة: لالة بنت سيدي عثمان

****

وصل رقم: 0233 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الجمعية الوطنية للتنمية المندمجة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: با امادو تيرنو
الأميـن العـــام: عمار سيغا سماري
أميـــن الماليـــة: عبد اله يرو جالو
****

وصل رقم: 207 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: انشيري لمكافحة الأمية و التوعية
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في انشيري لمكافحة الأمية و التوعية، المرخصة بالوصل رقم 0051 بتاريخ 2007/02/12..
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الاشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: المنظمة الموريتانية لمكافحة الأمية و التوعية و الفقر
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: اعل ولد محمد
الأميـن العـــام: حمود ولد محمد ولد اعريرة
أميـــن الماليـــة: ارعيب بنت سلامي حد
****

وصل رقم: 234 صادر بتاريخ 18 اغسطس 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: إئتلاف المنظمات الموريتانية من أجل التعليم
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه .
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الاشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تعليمية - ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
المنسق: سيدي ولد أديمو بديده
الأميـــنة العـــامة: خديجة الشيخ
أميـــنة الماليـــة: دول جوب
****

وصل رقم: 241 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2011، يقضي بالاعلان عن جمعية تدعى: جمعية ترقية التنمية الحيوانية الإنتاجية
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه .
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الاشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
الرئيس: د. لي إبراهيما
الأميـــن العـــام: كمرا شيخو موسى
أميـــنة الماليـــة: حبيبتو لي
****

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـــلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة
الوزارة الأولى